المملكة المغربية

وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

54

رقم الإيداع 2007/1992

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

# الجريدة الرسمية للجماعات الترابية

رقم الإيداع 2007/1992

طبقا لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة

بالجماعات الترابية، ولاسيما المادة 251 من القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 221 من القانون التنظيمي

رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 277 من القانون

التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، والخاصة بنشر قرارات وأعمال

مجالس الجماعات الترابية بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

**رقم الإيداع القانوني: 2007/1992**

**رد مك :2-46-155-9981**

# الفهرس


**جهة طنجة – تطوان - الحسيمة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 488 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 11

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 510 بتاريخ 07 غشت 2023 يتعلق بتفويض المهام و الإمضاء ..... 11

**التفويض في مهام الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 487 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 11

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 503 بتاريخ 20 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط للحالة المدنية..... 12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 504 بتاريخ 20 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية..... 12

**الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 489 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 12

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 501 بتاريخ 14 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 13

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 502 بتاريخ 20 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 13

---

**جهة فاس-مكناس**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**برنامج عمل الجماعة**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبولمان عدد 149 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية لبولمان للفترة : 2022- 2027 ..... 13

**مالية وجبايات الجماعات**

**تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت بازة عدد 33 بتاريخ 11 غشت 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية لآيت بازة للفترة : 2022- 2027 ..... 14

قرار جبائي تحييني لرئيس المجلس الجماعي لبولمان رقم 33 بتاريخ 26 دجنبر 2022 يحين بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بولمان..... 15

**إحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبولمان رقم 65 بتاريخ 16 يونيو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع..... 26

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت بازة رقم 15 بتاريخ : 04 فبراير 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع..... 27

**الشرطة الإدارية**

**تنظيم المقابر والمحافظة عليها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبولمان رقم ـرقم 64 بتاريخ 16 يونيو 2022 يقضي بإغلاق و إيقاف الدفن بمقبرتي سيدي عبد الواحد و سيدي إبراهيم ببولمان ..... 27

**تنظيم الأنشطة الاقتصادية و الحرفية و الخدماتية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج يرقم 01 بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضي بمنع استغلال الشوايات التقليدية..... 28

**تعيين المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج رقم 03 بتاريخ 05 شتنبر 2022 يقضي بتعيين المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة اوطاط الحاج..... 29

**قرارات التفويض**

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/72.بتاريخ 22 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 31

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/74 بتاريخ 22 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 31

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازبـــاير عدد 2023/76.بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 32

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/78بتاريخ 16-08-2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 32

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 564 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 32

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 566 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 32

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 573 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية ..... 33

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 574 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية..... 33

**التفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/70 بتاريخ 22-08-2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 34

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/71. بتاريخ 22-08-2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها إلى نائب رئيس المجلس ..... 34

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/75..بتاريخ 16-08-يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ..... 35

قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/77بتاريخ 16-08-2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها..... 35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 565 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ..... 35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 567 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ..... 35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 572 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 35

قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 575 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها ..... 36

---

**جهة الرباط- سلا- القنيطرة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة رقم 148 بتاريخ 18 شتنبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 36

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي عدد 2023/30 بتاريج 24 ماي 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي عدد 2023/42 بتاريخ 13 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 37

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي محمد بنمنصور عدد 26 بتاريج 12 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 37

قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي للقنيطرة عدد 3312 بتاريخ 06 يوليوز 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي المخازن عدد 08 بتاريخ 05 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء قرار التفويض..... 38

قرار لرئيس المجلس الجماعي للمهدية عدد 136 بتاريخ 06 يوليوز 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء..... 39

قـــرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أزغار عدد74 بتاريخ 18 غشت 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء ..... 39

قرار لرئيس جماعة سلا رقم 613 بتاريخ 17 غشت 2023 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية ..... 40

**ملخص مقررات مجالس الجماعات**

**مقررات مجلس جماعة ايت ميمون الدورة العادية لشهر ماي 2023**

مقرر عدد 06 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 40

مقرر عدد 07 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 41

مقرر عدد 08 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 41

مقرر عدد 09 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 42

مقرر عدد 10 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 42

مقرر عدد 11 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 43

مقرر عدد 12 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 44

مقرر عدد 13 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 44

مقرر عدد 14 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 45

مقرر عدد 15 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 45

مقرر عدد 16 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 46

مقرر عدد 17 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 46

مقرر عدد 18 بتاريخ 03 ماي 2023 ..... 47

**مقررات مجلس جماعة ايت ميمون الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2023**

مقرر عدد 19 بتاريخ 16 غشت 2023..... 47

مقرر عدد 20 بتاريخ 16 غشت 2023..... 48

مقرر عدد 21 بتاريخ 16غشت 2023..... 48

---

**جهة بني ملال-خنيفرة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة عدد 91 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء..... 49

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لخريبكة عدد211 بتاريخ 10 أبريل 2023 يتعلق بالنظام العام الجماعي للوقاية الصحية والنظافة العمومية..... 50

**برنامج عمل الجماعة**

قرار لرئيسة المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل رقم 10 بتاريخ 7 مارس 2023 بشأن برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة (2022-2027)..... 80

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير عدد 44 بتاريخ 26 يوليوز 2023 يقضي بإلغاء تفويض صلاحيات قطاع التعمير..... 85

**جهة الدار البيضاء - سطات**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء**

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 13 مكرر بتاريخ 30 مايو 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء. ..... 85

**تفويت قطعة ارضية للمستفيدين**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 2023/01 بتاريخ 11 يوليوز 2023 يتعلق خراج قطعة أرضية من الأملاك العامة لجماعة سطات وضمها إلى أملاكها الخاصة وتفويتها للملاك المجاورين ..... 89

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 343 يقضي بتفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تكميلي لقرار التفويض في الإمضاء رقم 178 بتاريخ 18 مايو 2023 ..... 90

قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن أحمد عدد 2023/01 بتاريخ 02 ماي 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء..... 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 2023/01 بتاريخ 05 ماي 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في الامضاء ..... 91

قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 01 بتاريخ 13 يونيو2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية..... 91

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم 09 بتاريخ 1 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 92

قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم 10 بتاريخ 12 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 92

---

**جهة مراكش - آسفي**

**المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 65 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في المهام ..... 92

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 66 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في المهام ..... 93

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيير رقم 07/ 2023 بتاريخ 15ماي 2023 يتعلق بسحب تفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد والرخص المتعلقة بقطاع التعمير ..... 93

**التفويض في مهام الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي رحال رقم 221 بتاريخ 28 يونيو 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الاصلي..... 94

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 67 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 94

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 70 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 94

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 81 بتاريخ 25 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 95

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 22 بتاريخ 01 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية..... 95

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/10 بتاريخ 03 يوليوز 2023 المتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الحالة المدنية..... 96

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/11 بتاريخ 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 96

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/12 بتاريخ 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 96

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/14 بتاريخ 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية ..... 96

**الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/13 بتاريخ: 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابق النسخ لأصولها..... 97

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 69 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 97

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 68 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 97

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 71 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 98

قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 82 بتاريخ 25 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها..... 98

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيير رقم 2023/08 بتاريخ 15ماي 2023 يتعلق بسحب تفويض التوقيع في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و

مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.....99

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 21 بتاريخ 17 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها.....99

---

**جهة درعة تافيلالت**

**قرارات عاملية**

قرار عاملي عدد 75 بتاريخ 22 مارس 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 06 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية .....99

قرار عاملي عدد 76 بتاريخ 22 مارس 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 04 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية.....100

قرار عاملي عدد 77 بتاريخ 22 مارس 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية .....100

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

قرار لرئيس المجلس الاقليمي للرشيدية رقم2023/147 بتاريخ 15 غشت 2023 يقضي بإلغاء قرار تفويض الامضاء .....101

قرار لرئيس المجلس الاقليمي للرشيدية رقم 2023/148 بتاريخ 15 غشت 2023 يقضي بتفويض الامضاء.....101

---

**جهة سوس- ماسة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**الشرطة الإدارية**

**الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء**

قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية لأووير رقم 2023/15 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية .....102

**تنظيم فرق المر اقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية**

قرار المستمر العمل لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 484 بتاريخ 05 أبريل 2023 المعدل للقرار الجماعي المستمر العمل عدد 2017/449 المنظم بموجبه لعمليات المراقبة داخل النفوذ الترابي لجماعة أكادير .....104

**تنظيم المر افق العمومية**

قرار جماعي المستمر العمل8 لرئيس المجلس الجماعي لاكادير رقم 487 بتاريخ 13 يوليوز 2023 يتعلق بتنظيم مركب سوق تالبرجت.....108

دفتر الشروط والتحملات المتعلق بحمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير.....109

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 13922 بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض الصلاحيات.....112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 8 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع التعمير .....112

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 9 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع البنيات التحتية .....113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 10 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بقطاع التعمير .....113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 11 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام قطاع البنيات التحتية .....113

قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوزير رقم 07. بتاريخ 10 ماي 2023 القاضي بالتفويض في المهام في القطاع الإقتصادي .....114

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيزغران رقم 22 بتاريخ 13 يونيو 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....114

قرار لرئيس المجلس الجماعي لأربعاء الساحل رقم 22 بتاريخ 27 يونيو 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية.....115

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 55 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بالتفويض، مهام ضابط الحالة المدنية .....115

**الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية**

قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 56 يتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية.....115

قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيزغران رقم 23 بتاريخ 13 يونيو 2023 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها .....116

---

**جهة العيون -الساقية الحمراء**

**القرارات الصادرة عن المجالس الجماعية**

**الشرطة الإدارية**

**تنظيم استغلال وتدبير قاعات الأفراح**

قرار لرئيس جماعة العيون رقم 232 بتاريخ 23 ماي 2022 المتعلق بتنظيم استغلال وتدبير قاعات الأفراح بالنفوذ الترابي لجماعة العيون.....116

**النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 514 بتاريخ 24 ماي 2023 بشأن تعديل قرار جماعي رقم 389 بتاريخ 26 أكتوبر 2022 بمثابة النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون. .....119

ملحق النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون. .....124

**تنظيم الأملاك الجماعية**

**حيازة هبة**

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 465 بتاريخ 27فبراير2023 متعلق بحيازة هبة.....125

**حفض الصحة العمومية والسكينة العامة و البيئة**

**تنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية؛**

قرا ر لرئيس المجلس الجماعي للعيون عدد 461 بتاريخ 16 فبر اير2023 فسخ عقد تسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرفقها والتسيير المباشر لها من طرف الجماعة. .....126

قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 515 بتاريخ 24ماي2023 بخصوص منع تعليم السياقة خارج الأماكن المخصصة له من طرف الجماعة.....126

قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 516 بتاريخ 24ماي2023 متعلق بتنظيم سوق بيع السيارات و الدراجات المستعملة بجماعة العيون. ..... 127

---

**جهة الداخلة-وادي الذهب**

**مقررات مجالس العمالات الأقاليم**

**مقررات المجلس الإقليمي لأوسرد**

المقرر عدد 57 /2023:المتخد من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتبر 2023. .....129

المقرر عدد 58 /2023:المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتبر2023. .....129

المقرر عدد: 2023/60 المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتبر2023. .....130

المقرر عدد 2023/61:المتخد من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتنبر2023.....130

المقرر عدد. 2023/62: المتخد من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتنبر2023.....131

**جهة طنجة – تطوان - الحسيمة**

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

**قرارات التفويض**

**التفويض في المهام والإمضاء**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 488 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية**

إن رئيس جماعة تطوان،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 D ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية والمستخرجة من مكتب الحالة المدنية المصلى.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتطوان في 12 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 510 بتاريخ 07 غشت 2023 يتعلق بتفويض المهام و الإمضاء**

إن رئيس جماعة تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 104 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1379 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية؛

بناء على القرار رقم 214 بتاريخ 31 يناير 2022 بتنظيم إدارة جماعة تطوان وتحديد اختصاصاتها؛

بناء على القرار رقم 496 بتاريخ 13 يوليوز 2023 يقضي بتعيين السيد محمد الهيايطي رئيسا لمصلحة الوعاء الضريبي وتنمية الموارد المالية ؛

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد الهيايطي تقني من الدرجة الأولى رئيس مصلحة الوعاء الضريبي وتنمية الموارد المالية بجماعة تطوان ، التوقيع على:

- الشواهد الإدارية الصادرة عن مصلحة الوعاء الضريبي وتنمية الموارد المالية التابعة لقسم الشؤون المالية والاقتصادية والصفقات بالجماعة ؛.

الفصل الثاني

يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في07 غشت 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

**التفويض في مهام ضابط للحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 487 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام ضابط للحالة المدنية**

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان ، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية المصلى ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي

الفصل الثاني

يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 12 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 503 بتاريخ 20 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام ضابط للحالة المدنية**

إن رئيس جماعة تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 المؤرخ في 03 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار الجماعي رقم 267 بتاريخ 2022/06/10 بتعيين السيدة وفاء امزوغ تقنية من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان ، ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بوسافو لتقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 20 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 504 بتاريخ 20 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام التوقيع على الشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية**

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5229 D ق.م.م بتاريخ 15 يوليوز 2009 بخصوص الإجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي ؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 98 م.ح.م/ق.م.م/2 بتاريخ 09 ابريل1979 بخصوص تسليم الاختصاصات .

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان، مهمة توقيع الشواهد الإدارية غير المتعلقة بالحالة المدنية والمستخرجة من مكتب الحالة المدنية المصلى.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتطوان في 20 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

---

**مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 489 بتاريخ 12 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس جماعة تطوان

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باستثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية – المصلى - للسيد محمد لمقدمي تقني من الدرجة الثالثة بجماعة تطوان.

الفصل الثاني

يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية؛

الفصل الثالث

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 12 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 501 بتاريخ 14 يوليوز 2023 يتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس جماعة تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تفوض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باستثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية - **سيدي طلحة** - للسيد **عبد العزيز الزكيك مساعد إداري من الدرجة الثالثة** بجماعة تطوان.

الفصل الثاني

يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 14 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتطوان رقم 502 بتاريخ 20 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء تفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس جماعة تطوان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هجرية موافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 2023 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار الجماعي رقم 164 بتاريخ 2021/09/20 بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها باستثناء المصادقة على عقود البيع والكراء والتفويتات بمكتب الحالة المدنية بوسافو للسيد عبد الرزاق المصلوحي تقني بجماعة تطوان.

الفصل الثاني

يرقم ويؤرخ هذا القرار في سجل القرارات الجماعية.

الفصل الثالث

يعهد إلى كل من المديرية العامة للمصالح الجماعية، والقسم الإداري والقانوني والعلاقة مع المجتمع المدني بتنفيذ هذا القرار كل في نطاق اختصاصاته.

وحرر بتطوان في 20 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، مصطفى البكوري

---

## جهة فاس-مكناس

---

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

---

## برنامج عمل الجماعة

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لبولمان عدد 149 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية لبولمان للفترة : 2022- 2027**

إن رئيس المجلس الجماعي،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المواد من 78 الى غاية 82 منه؛

بناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في : 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده ؛

وبناء على الاجتماع الإخباري و التشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ : 15 دجنبر 2022؛

يقـرر ما يلي:

المادة الأولى : إن فترة برنامج عمل الجماعة تمتد من سنة 2022 الى غاية 2027 .

المادة الثانية : تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ : 15 دجنبر 2022 حسب الجدولة الزمنية التالية :

| مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة | المدة | دجنبر | يناير | فبراير | مارس |
|---|---|---|---|---|---|
| لقاء تشاوري و إخباري ، و اتخاذ قرار الإعداد و نشره و تبليغه إلى السيد عامل الإقليم . | 02 | ▬ | | | |
| مرحلة إنجاز التشخيص :<br>+ جمع المعطيات .<br>+ التحليل .<br>+ مشاركة المواطنين و المواطنات و النسيج الجمعوي في التشخيص التشاركي . | 16 | ▬ | | | |
| مرحلة ترتيب الأولويات التنموية و تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية . | 10 | | ▬ | | |
| تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى | 10 | | ▬ | | |
| بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة | 10 | | ▬ | | |
| عرض مشروع البرنامج على اللجان الدائمة | 30 | | | ▬ | |
| المصادقة على برنامج عمل الجماعة و توجيهه لتأشير السيد العامل | 23 | | | | ▬ |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المصالح التقنية و الإدارية بالجماعة كل حسب اختصاصه .

المادة الرابعة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة، و ينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع عموم الساكنة.

وحرر ببولمان في : 15 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز بوهو

---

## مالية وجبايات الجماعات

---

### تحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لآيت بازة عدد 33 بتاريخ 11 غشت 2022 يقضي بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الترابية لآيت بازة للفترة : 2022- 2027**

إن رئيس المجلس الجماعي لآيت بازة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ : 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) وخصوصا المواد من 78 الى غاية 82 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في : 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016)، بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة و تتبعه و تحيينه و تقييمه و آليات الحوار و التشاور لإعداده؛

و بناء على الإجتماع الإخباري و التشاوري المنعقد بالجماعة بتاريخ : 11 غشت 2022 ؛

يقــرر ما يلي:

المادةالأولى

إن فترة برنامج عمل الجماعة تمتد من سنة : 2022 الى غاية : 2027.

المادة الثانية

تبتدئ عمليات الإعداد بتاريخ : 11 غشت 2022 حسب الجدولة الزمنية التالية :

| مراحل إعداد برنامج عمل الجماعة | المدة | غشت | شتنبر | أكتوبر | نونبر |
|---|---|---|---|---|---|
| لقاء تشاوري و إخباري ، و اتخاذ قرار الإعداد و نشره و تبليغه إلى السيد عامل الإقليم | 04 | ▬ | | | |
| مرحلة إنجاز التشخيص :<br>+ جمع المعطيات .<br>+ التحليل .<br>+ مشاركة المواطنين و المواطنات و النسيج الجمعوي في التشخيص التشاركي. | 26 | ▬ | | | |
| مرحلة ترتيب الأولويات التنموية و تحديد المشاريع والأنشطة ذات الأولوية | 10 | | | | |
| تقييم موارد الجماعة و نفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى | 10 | | ▬ | | |
| بلورة وثيقة مشروع برنامج عمل الجماعة | 15 | | | ▬ | |
| عرض مشروع البرنامج على اللجان الدائمة | 30 | | | | |
| المصادقة على برنامج عمل الجماعة و توجيهه لتأشير السيد العامل | 25 | | | | ▬ |

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى المصالح التقنية و الإدارية بالجماعة كل حسب اختصاصه .

المادة الرابعة

يعلق القرار المتعلق بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة بمقر الجماعة، و ينشر بأي وسيلة إعلامية تسهل التواصل مع عموم الساكنة.

وحرر بآيت بازة في 11غشت 2022

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أشبور

---

**قرار جبائي تحييني لرئيس المجلس الجماعي لبولمان رقم 33 بتاريخ 26 دجنبر2022 يحين بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بولمان**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة بولمان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 24 صفر 1337 ( 30 نونبر 1918 ) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره و تتميمه ؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير المؤرخ في 22 صفر 1369 (14 نونبر 1949) الخاص ببعض الترخيصات للاحتلال المؤقت للملك العمومي البلدي ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ : 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ : 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 ( 18 فبراير 2009 ) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية و مجموعاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.003 الصادر في 23 من ربيع الأخير 1437 (03 فبراير 2016 ) بتحديد مبالغ الأتاوى عن احتلال الأملاك العامة للدولة من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017 ) الخاص بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على القرار الجبائي لجماعة بولمان عدد : 21 بتاريخ 07/01/ 1999 ، المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الأتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بولمان كما تم تعديله و تتميمه بالقرار رقم 24 /2006 و بالقرار رقم 25 /2008 و بالقرار رقم 2018/27 و بالقرار رقم 2021/30 و بالقرار رقم 2021/31 و بالقرار رقم 2022/32 ؛

وبناء على مقرر مجلس الجماعة المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2022/12/26 .

قرر ما يلـــي:

يحين القرار الجبائي المحدد لنسب و أسعار الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات و الوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بولمان كما يلي:

الباب الأول

نسب و أسعار الرسوم التي حدد القانون أسعارها القصوى

الرسم المهني

الفصل 1

يتم تطبيقه وفق المواد 5 إلى 18 من القانون رقم 20-07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

رسم السكن

الفصل 2 :

يتم تطبيقه وفق المواد 19 إلى 32 من القانون رقم 20-07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

رسم الخدمات الجماعية

الفصل 3 :

يتم تطبيقه وفق المواد 33 إلى 38 من القانون رقم 20-07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

الإنذارات المرسمة

الفصل 4 :

أي تعريفة للإنذارات المرسمة تدفع إلى صندوق شسيع مداخيل الجماعة طبقا لمقتضيات القانون الجاري به العمل

نسب و أسعار الرسوم التي حدد القانون رقم 20-07 أسعارها الدنيا و القصوى

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية :

الفصل 5 :

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

| المناطق | الأسعار |
|---|---|
| منطقة العمارات | 4,00 درهم عن كل متر مربع (م²) |
| منطقة الفيلات | 4,00 درهم عن كل متر مربع (م²) |
| منطقة السكن الفردي | 2,50 درهم عن كل متر مربع (م²) |
| المناطق الأخرى | 2,50 درهم عن كل متر مربع (م²) |

*لا يتم إصدار و أداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200,00) درهم .

*كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا .

الرسم على عمليات البناء :

الفصل 6 :

تحدد أسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي :

أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية

| العمليات | الأسعار |
|---|---|
| إعادة إيواء قاطني دور الصفيح | 5,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| معالجة الدور الآيلة للسقوط | 5,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| عمارات السكن الجماعية أو المجموعات العقارية | 12,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري | 12,00 دراهم للمتر المربع المغطى |
| المساكن الفردية | 25,00 درهم للمتر المربع المغطى |

* عند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونيـة والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة ، فإن الرسم في هذه الحالة يؤدى في حدود الأمتار الزائدة .

* في جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن ألف (1000,00) درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البنايات غير القانونية .

* كل جزء من المتر المربع يعد مترا مربعا كاملا .

ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

يحدد سعر الرسم على عمليات الإصلاح كما يلي :

| العمليات | الأسعار |
|---|---|
| الهدم | 700,00 درهم عن كل رخصة |
| الإصلاح | 500,00 درهم عن كل رخصة |

الرسم على تجزئة الأراضي :

الفصل 7 :

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي في حدود النسب المحددة بالقانون كما يلي :

4 % من التكلفة الإجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية

و أشكال الإيواء السياحي الأخرى :

الفصل 8 :

تحدد أسعار الرسم المفروض على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء السياحي الأخرى عن كل شخص و عن كل ليلة لمختلف أصناف المؤسسات السياحية و الأشكال الأخرى للإيواء السياحي في حدود الأسعار المحددة بالقانون كما يلي

| : | الأصناف | الأسعار |
|---|---|---|
| أ | دور الضيافة ومراكز وقصور المؤتمرات والفنادق الفاخرة | 17,00 درهم |
| ب | فندق 5 نجوم | 25,00 درهم |
| | فندق 4 نجوم | 10,00 درهم |
| | فندق 3 نجوم | 7,00 درهم |
| | فندق نجمتين | 5,00 درهم |
| | فندق نجمة واحدة | 4,00 درهم |
| ج | النوادي الفندقية | 20,00 درهم |
| د | الرياضات و المنازل المؤجرة للسياح | 20,00 درهم |
| هـ | قرى العطل | 10,00 درهم |
| و | الإقامات السياحية | 7,00 درهم |
| ز | المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي | 5,00 درهم |

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع :

الفصل 9 :

تحدد أسعار الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الأسعار المحددة

| الأصناف | الأسعار |
|---|---|
| الغاسول | 30,00 درهم عن كل متر مكعب |
| الرخام و الغرانيت المستخدمين في التكسية | 20,00 درهم عن كل متر مكعب |
| الرمل و الطين المستخدمين في الهندسة المدنية و البناء | 6,00 درهم عن كل متر مكعب |
| الكلس المعد لحجر البناء أو للحصى | 6,00 درهم عن كل متر مكعب |
| الطين المعد للصناعة الخزفية | 6,00 درهم عن كل متر مكعب |

الرسم على محال بيع المشروبات

الفصل 10 :

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات كما يلي :

5% من مبلغ المداخيل المتأتية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف المؤسسة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ، و يؤدى تلقائيا كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لربع السنة .

الرسم على النقل العمومي للمسافرين

الفصل 11 :

تحدد أسعار الرسم على النقل العمومي للمسافرين كما يلي :

| الصنف | | المبلغ |
|---|---|---|
| سيارات الأجرة: | الصنف الثاني | 80,00 درهم |
| | الصنف الأول | 120,00 درهم |
| الحافلات : | أقل من 7 مقاعد | 150,00 درهم |
| | سلسلة : ج | 300,00 درهم |
| | سلسلة : ب | 600,00 درهم |
| | سلسلة : أ | 1000,00 درهم |

يؤدى الرسم عن كل ربع سنة وتبتدئ أرباع السنة من فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز و فاتح أكتوبر ، وكل ربع سنة ابتدئ يعد ربع سنة كامل .

الرسم المفروض على الذبح في المجازر البلدية

ضريبة الذبح

الفصل 12 :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي :

* 0,70 درهم لكل كيلوغرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته .

* 0,45 درهم لكل كيلوغرام صاف من لحوم الدواجن .

عن كل ذبيحة اذا لم يوجد في المجزرة ميزان :

* 40,00 درهم لكل رأس من البقر و الإبل .

* 7,00 دراهم لكل رأس من الغنـــم .

* 6,00 دراهم لكل رأس من الماعـــز .

أما فيما يخص اللحوم الغير الصالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجبات عليه بنسبة 50%من السعر المحدد .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 13 :

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة) .

الرسوم التابعة لضريبة الذبح

الفصل 14 :

تحدد أسعار الرسوم المترتبة عن الخدمات الإضافية المقدمة لمستعملي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلي :

فحص لحوم الأسواق

الفصل 15 :

يؤدى عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد بـ: 0,20 درهم للكيلوغرام من اللحم .

التزويد بالسلاح و العدة

الفصل 16

تسلم الأسلحة المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها : 00,10 درهم للحيوان الواحد .

فحص لحوم الذبح الاستثنائي

الفصل 17

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية .

* البقر و الإبل عن كل بهيمة : 70,00 درهم

* الغنم و المعز عن كل بهيمة : 10,00 درهم

* الدواجـن عن كل رأس : 0,75 درهم

رسوم مغسل الأمعاء

الفصل 18

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسل الأحشاء و تهيئ الرؤوس و القوائم أداء الرسم التالي :

* البقر و الإبل عن كل بهيمة : 2,00 درهم .

* الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 1,00 درهم .

رسوم الربط بالإسطبل

الفصل 19

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في انتظار الذبح رسم يحدد عن كل يوم كما يلي :

* البقر و الإبل عن كل بهيمة : 1,00 درهم

* الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 0,50 درهم

* بقية الحيوانـــات : 0,20 درهم

رسم قلع الحيوانات الميتة

الفصل 20

يؤدى عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

* البقر والإبل عن كل بهيمـة : 50,00 درهم

* الغنم و الماعز عن كل بهيمة : 20,00 درهم

* بقية الحيوانـــات : 20,00 درهم

رسم نقل اللحوم

الفصل 21

إن نقل اللحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع يستوجب أداء الرسم التالي :

* لكل كلغ من اللحم الصافي : 0,10 درهم .

* أحشاء البقر والإبل للواحد : 1,00 درهم .

* أحشاء الغنم و الماعز للواحد : 0,50 درهم .

رسم إيداع الجلود

الفصل 22 :

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية :

* جلود البقر و الإبل عن كل جلد لليـوم : 0,50 درهم .

* جلود الغنم و الماعز عن كل جلد لليـوم : 0,25 درهم .

* جلود الحيوانات الأخرى عن كل جلد لليوم : 0,25 درهم.

الرسوم المقبوضة في الأسواق
و أماكن البيع العامة

الفصل 23 :

تحدد أسعار الرسوم المقبوضة في الأسواق و أماكن البيع العامة كما يلي :

واجبات أسواق البهائم :

الفصل 24 :

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى السوق كما يلي :

* البقـــر عن كل رأس : 15,00 درهم .

* الابـــل عن كل رأس : 15,00 درهم .
* الخيل و البغال عن كل رأس : 15,00 درهم .
* الحمير و الأمهـــار : 3,00 درهم .
* الغنـــم عن كل رأس: 2,00 درهم .
* الماعـــز عن كل رأس : 2,00 درهم .
* الخرفان و الجديـــان : 1,00 درهم .

الربط بالإسطبل الجماعي

* البغال و الخيـــول : 1,00 درهم للواحد .
* الحمير و الامهـــار : 1,50 درهم للواحد.
* البقـــــر : 1,00 درهم للواحد .
* الغنم و الماعـــز : 0,50 درهم للواحد.

واجبات الدخول و الوقوف
بالأسواق و أماكن البيع العامة
واجبات الدخول
الفصل 25 :

تحدد واجبات دخول السلع و البضائع و المنتجات إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي :

الحيوانات و الدواجن :

* الأرانـــب : 0,50 درهم للواحد .
* الدجاج : 0,50 درهم للواحد .
* الديك الرومي : 1,00 درهم للواحد .
* الحمام : 0,20 درهم للواحد .
* الاوز : 0,50 درهم للواحد .
* البرك : 0,50 درهم للواحد .

السلع و البضائع و المنتجات بالدرهم :

* السروج و البـــرادع : 2,00 للواحد .
* الزنبيل و الشـــواري : 1,00 للواحد .
* التليـــــس : 1,00 للواحد .
* جلود الأبقار الطريـــة : 2,50 للواحد .
* جلود البعير الطريـــة : 2,50 للواحد .
* جلود الأبقار و البعير اليابسة : 1,00 للواحد .
* جلود الغنم اليابســـة : 1,00 للواحد .
* جلود الماعز الطريـــة : 1,00 للواحد .
* جلباب الصوف و السلهـام : 1,50 للواحد .
* القطعة المكونة للخيمـــة : 5,00 للواحد .
* الزربيـــــة : 5,00 للواحد .
* الحنبل و القطيفـــة : 3,00 للواحد .
* البطانيـــــة : 1,00 للواحد .
* الحنديـــــرة : 1,00 للواحد .
* وسادة و حقيبة مـــوزون : 1,00 للواحد .
* جلود الغنم الطريـــة : 1,00 للواحد .
* جلود الماعز اليابســـة : 0,50 للواحد .
* جزة الصـــــوف : 0,50 للواحد .
* الخيمـــــة : 15,00 للواحد .
* الحصائـــــر : 1,50 للواحد .
* قفـــــــة : 0,25 للواحد.
* الحنـــــاء : 4,00 للقنطار او جزء منه .
* الحبـــــوب : 2,00 للقنطار او جزء منه.
* الخضـــــر : 3,00 للقنطار أو جزء منه.
* الزيتـــــون : 5,00 للقنطار أو جزء منه.
* علف الماشيـــة : 0,20 لبالة التبن أو فوراج .
* الفواكه اليابســـة : 10,00 للقنطار أو جزء منه.
* الفواكه الطريـــة : 5,00 للقنطار أو جزء منه.
* البطيخ و الـــدلاح : 3,00 للقنطار أو جزء منه.
* بطاطس زريعـــة : 1,50 للقنطار أو جزء منه.
* الزيـــــوت : 0,05 للتـر أو جزء منه.

واجبات الوقوف
الفصل 26 :

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد كما يلي :

* بائعو الخضر والفواكه الطرية والخبز والإساكفيون والنجارون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية وبائعو الأثاث وبائعو الأدوات الجلدية و بائعو الاقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين و الباعة الذي لم يتم ذكرهم ؛ عن كل يـوم و عن كل متر مربع : 0,50 درهم .
* بائعو اللحم عن كل بسط و عن كل يـوم : 1,50 درهم.
* بائعو السموط عن كل بسط و عن كل يـوم : 1,00 درهم.
* السرك عن كل يوم و عن متر مربـع : 2,00 درهم .

واجبات مقبوضة بمساحات أخرى

للبيع العمومي

الفصل 27 :

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصورة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع و البضائع و المنتجات و الخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم واجب يومي عن كل متر مربع كما يلي :

* في الشوارع و الساحات : 1,00 درهم .

* في الأزقـــة : 0,50 درهم .

رسوم المحجـز

الفصل 28 :

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات أو السلع أو البضائع أو الأشياء الأخرى كما يلي :

| نوعية الأشياء و الحيوانات و العربات | واجب الإقامة عن كل يوم | المدة القصوى للإقامة |
|---|---|---|
| الحيوانات | | |
| * الكلاب | 5,00 درهم | خمسة أيام |
| * البقر والخيول والبغال والجمال | 20,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * الحمير و الأمهار | 10,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * الغنم و الماعز | 10,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة | 1,50 درهم | خمسة عشر يوما |
| العربات | | |
| * عربات ذات عجلتين | 5,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * عربات ذات أربع عجلات | 10,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * عربات يدوية | 4,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * عربات مقطور | 15,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * دراجة نارية | 6,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * دراجة نارية ذات ثلاث عجلات | 10,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * دراجة عادية | 3,00 درهم | |
| السلع و البضائع | | |
| * سلع قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه | 10,00 درهم | يوم واحد |
| * سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار أو جزء منه | 5,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه | 2,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه | 3,00 درهم | خمسة عشر يوما |
| * أشياء أخرى للواحدة عن كل يوم | 2,00 درهم | خمسة عشر يوما |

محصول بيع الحيوانات و غيرها

من البضائع التي لم يطالب بها صاحبها في الوقت المحدد

الفصل 29 :

تباع بالمزاد العلني على يد القابض أو نائبه ، الحيوانات و السلع و الخضر و العتاد المحجوزة و التي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد و يجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز و المكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة و يوم ؛ ابتداء من تاريخ الحجز. و تضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 يونيو 1956) ، المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن يباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في الحجز . إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك

باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تستفيد من تخفيض بنسبة 50% ، و يحق التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أي إدارة أو مصلحة عمومية .

الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة

للنقل العام للمسافرين

الفصل 30 :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحدد بالقانون ، و ذلك كما يلي :

| | |
|---|---|
| * سيارات الأجرة من الصنف الأول | 100,00 درهم |
| * حافلات النقل العام من الصنف ب | 200,00 درهم |
| * حافلات النقل العام من الصنف ج | 100,00 درهم |
| * حافلات النقل العام من الصنف أ | 300,00 درهم |

الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

العامة مؤقتا لأغراض البناء

الفصل 31 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ:

00,20 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

الرسم المفروض على الأملاك الجماعية

مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

الفصل 32 :

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك العام و موقع الجزء المشغول منه و نوع ما يشغله عن كل ربع سنة كما يلي :

| | الموقع عن كل ربع سنة | |
|---|---|---|
| الرسم للمتر مربع عن كل نشاط | الساحات و الشوارع | الأزقة و الأحياء |
| استغلال فضاء الملك الجماعي العام على واجهات المقاهي والمطاعم و المقشدات والمحلبات لوضع الكراس والطاولات | 2,00 درهم للمتر مربع | 2,00 درهم للمتر مربع |
| استغلال فضاء الملك الجماعي العام على واجهات المحلات التجارية | 2,00 درهم للمتر مربع | 2,00 درهم للمتر مربع |
| استغلال فضاء الملك الجماعي العام على واجهات المحلات الصناعية | 1,50 درهم للمتر مربع | 1,00 درهم للمتر مربع |
| استغلال فضاء الملك الجماعي العام على واجهات المحلات المهنية | 1,00 درهم للمتر المربع | 0,50 درهم للمتر مربع |
| عرض المواد الغذائية | 2,00 درهم للمتر مربع | 2,00 درهم للمتر مربع |
| الأكشاك | 40,00 درهم للمتر مربع | 20,00 درهم للمتر مربع |
| معارض المنتوجات الصناعية | - أقل من 10 م$^2$ : 45,00 درهم للمتر مربع<br>- ما بين 10 م$^2$ و100 م2 40,00 درهم للمتر مربع<br>- ما يساوي او يزيد عن 100 م$^2$ إلى 1000م2 30,00 درهم للمتر مربع<br>- ما زاد عن 1000م$^2$ : 20,00 درهم للمتر مربع | - أقل من 10 م$^2$ : 45,00 درهم للمتر مربع<br>- ما بين 10 م$^2$ و100 م2 40,00 درهم للمتر مربع<br>- ما يساوي او يزيد عن 100 م$^2$ إلى 1000م2 30,00 درهم للمتر مربع<br>- ما زاد عن 1000م$^2$ : 20,00 درهم للمتر مربع |
| فضاءات ألعاب الأطفال | 40,00 درهم للمتر مربع | 25,00 درهم للمتر مربع |
| الألعاب المتنقلة و المسارح المستقلة و السيرك | 80,00 درهم للمتر مربع | 80,00 درهم للمتر مربع |

| | | |
|---|---|---|
| خزان الوقود تحت الأرض | 100,00 درهم للخزان الواحد | 100,00 درهم للخزان الواحد |
| تعليق اللافتات | 50,00 درهم لكل لافتة | 50,00 درهم لكل لافتة |
| استغلال فضاء الملك الجماعي العام بواسطة اللوحات الإشهارية | 100,00 درهم للواحدة | 100,00 درهم للواحدة |
| الخطوط فوق سطح الأرض أو باطن الأرض | 1,50 درهم للمتر الطولي | 1,50 درهم للمتر الطولي |
| - علب الربط على سطح الأرض<br>- الدواليب على سطح الأرض | 25,00 درهم للمتر مربع<br>100,00 درهم للمتر مربع | 25,00 درهم للمتر مربع<br>100,00 درهم للمتر مربع |
| استغلال فضاء الملك الجماعي العام لغاية الإشهار بواسطة السيارات والعربات المتنقلة | - أقل من 3 م$^2$ ، 100,00 درهم للمتر مربع<br>- ما بين 3 م$^2$ و6 م$^2$،150,00 درهم للمتر مربع<br>- ما فوق 6 م$^2$ ، 200,00 درهم للمتر مربع | - أقل من 3 م$^2$ ، 100,00 درهم للمتر مربع<br>- ما بين 3 م$^2$ و6 م$^2$،150,00 درهم للمتر مربع<br>- ما فوق 6 م$^2$ ، 200,00 درهم للمتر مربع |
| استغلال الملك الجماعي العام بالنصب الإشهارية | 200,00 درهم للواحد | 200,00 درهم للواحد |
| احتلال الملك الجماعي العام للأبراج الراديو كهربائية | 4000,00 درهم للواحدة | 4000,00 درهم للواحدة |
| احتلال الملك الجماعي العام الخاص بنقل الأموال للأبناك | 250,00 درهم لمكان التوقف | 250,00 درهم لمكان التوقف |
| الاحتلال المؤقت لمساحات عارية مرتبطة بنشاط تجاري او صناعي أو مهني | 3,00 درهم للمتر مربع | 3,00 درهم للمتر مربع |

الباب الثاني

الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤدات ومنتوج الاستغلالات ذات الطابع الفلاحي والتجاري والمصالح المشابهة

المسيرة بصفة مباشرة

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة الإسعاف الجماعية

الفصل 33 :

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى و الجرحى على الشكل التالي :

* داخل المدار الحضري : 20,00 درهم نهارا و 30,00 درهم ليلا .
* نهارا ، و ليلا ، و أيام العطل : 2,50 درهم لكل كيلومتر ذهابا و إيابا.
* يضاف إلى الواجبات رسم ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر بـ: 20,00 درهم .

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة نقل الأموات الجماعية

الفصل 34 :

تحدد واجبات استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارة نقل الأموات الجماعية على الشكل التالي :

* داخل المدار الحضري : 20,00 درهم نهارا و ليلا .
* خارج المدار الحضري: نهارا ، و ليلا ، و أيام العطل : 3,00 درهم لكل كيلومتر ذهابا و إيابا .
* يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة نقل الأموات يقدربـ: 20,00 درهم .

استخراج الجثث

الفصل 35 :

يؤدى عن استخراج الجثث من المقابر : 100,00 درهم عن كل جثة.

رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايا المواد الصناعية و مواد البناء المتروكة على الطريق العمومية

الفصل 36 :

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد الصناعية و بقايا الأنقاض المهجورة في الطريق العمومية من طرف عمال مصلحة

النظافة ، إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره :

* عن كل حمولة شاحنة : 00,250 درهم.

* عن كل متر مكعب : 00,100 درهم.

* أدنى ما يستخلص : 00,100 درهم .

منتوج وقوف الدراجات و السيارات بالمحطات

الفصل 37 :

يحدد الواجب المؤدى عن وقوف و حراسة الدراجات و العربات و السيارات بالأماكن المخصصة كما يلي :

* محطة الجماعة :

| | نهارا | ليلا |
|---|---|---|
| دراجة عادية | 0,30 درهم | 1,00 درهم |
| عربة | 0,80 درهم | 2,00 درهم |
| دراجة نارية | 0,50 درهم | 1,50 درهم |
| سيارة | 4,00 درهم | 8,00 درهم |
| شاحنة | 4,00 درهم | 8,00 درهم |

* محطات السوق الاسبوعي :

| | |
|---|---|
| دراجة عادية | 0,50 درهم لليوم |
| عربة | 1,50 درهم لليوم |
| دراجة نارية | 1,00 درهم لليوم |
| سيارة | 2,00 درهم لليوم |
| شاحنة | 5,00 درهم لليوم |
| للبيع و الشحن | 10,00 درهم |

محصول استغلال الحمامات و المرشات

الفصل 38 :

يؤدى عن الاستحمام بالحمامات و المرشات التابعة للجماعة الواجبات التالية :

* عن كل استحمام بالمرشة (30 دقيقة ) : 2,00 درهم .

* عن الاستحمام بالحمام :

. عن كل رجل : 2,00 درهم .

. عن كل امرأة : 2,50 درهم .

. عن كل طفل : 1,00 درهم .

منتوج استغلال المسابح

الفصل 39 :

يؤدى عن الدخول إلى المسبح الجماعي الواجبات التالية :

* الرجال و النساء : 2,50 درهم

* الأطفـــال : 1,50 درهم

ترقيم العقارات

الفصل 40 :

يؤدى عن عملية ترقيم المباني واجب يحدد كما يلي :

* ترقيم بواسطة الألواح المعدنية و الخزفية عن كل منزل : 30,00 درهم

* ترقـيم بواسطـة الكتابـة العاديـة عن كل منزل : 5,00 درهم

كراء أدوات الحفلات

الفصل 41 :

توضع لوازم الحفلات رهن إشارة الاشخاص الراغبين في اقامة حفلات أو أعراس ، و ذلك بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية ويستخلص عن كراء المعدات واجبات محددة كما يلي :

| المعدات | ثمن الكراء لليوم |
|---|---|
| منصات للمتر المربع | 2,50 درهم |
| كراسي للواحد | 0,50 درهم |
| الرايات للواحدة | 0,20 درهم |
| سلك المصابيح للمتر الطولي | 0,20 درهم |
| اللافتات للمتر الطولي | 0,20 درهم |
| الصور للواحدة | 5,00 درهم |
| الأسلاك الكهربائية للمتر الطولي | 0,10 درهم |
| مصابيح كهربائية للواحد | 0,20 درهم |
| حواجز للمتر الطولي | 0,50 درهم |
| أغطية (باش) للمتر المربع | 0,10 درهم |
| اعمدة للواحد | 0,50 درهم |
| الخيمة | 250,00 درهم |
| الفراش : - اسفنج كرسي وسادات | 4,00 درهم |
| - الزرابي للواحدة | 10,00 درهم |
| أدوات موسيقية : مكبر صوت ولوازمه | 150,00 درهم |
| الموائد للواحدة | 5,00 درهم |
| أواني فضية : صينية و لوازمها | 25,00 درهم |

إن صاحب الحفل مسؤول عن كل إتلاف او كسر يلحق المعدات وهو ملزم بتعويض كل الخسائر حسب الأسعار المعمول بها في السوق ، وتسلم المعدات من طرف رئيس المستودع الجماعي بعد الاطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء التعهد من طرف المعني بالأمر .

بيع التصاميم و المطبوعات و ملفات طلب العروض

و الانتقاء المسبق و المباراة

الفصل 42 :

تباع تصاميم الجماعة و المطبوعات كما يلي :

| | |
|---|---|
| تصاميم الجماعة لكل نسخة | 100,00 درهم للنسخة |
| قرار جماعي لكل نسخة | 20,00 درهم للنسخة |
| لائحة الأسعار للواحدة . | 5,00 درهم للواحدة |
| مطبوعات أخرى لكل صفحة | 2,00 درهم للنسخة |
| البطاقات المختلفة للواحدة . | 5,00 درهم للواحدة |
| عن تسليم البطاقة الصحية | 30,00 درهم |

ملفات طلب العروض و الانتقاء المسبق و المباراة:

* خمسة (5,00) دراهم عن ورقة من الملف .

* خمسون (50,00) درهما عن كل تصميم مرفق بالملف غير أن الملفات التي لا تتضمن

* تصاميم أو يساوي عدد اوراقها أو يقل عن خمس تسلم مجانا.

تسجيل البهائم

الفصل 43 :

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

| | |
|---|---|
| البقر و الخيل و الإبل للرأس | 6,00 درهم |
| العجول و الحمير و الأمهار | 2,00 درهم |
| الغنم و الماعـز للرأس | 1,00 درهم |

يعتبر تسجيل البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري .

واجبات استعمال المسارح الجماعية

الفصل 44 :

يستوجب استعمال قاعة المسرح الجماعي لعرض إحدى المسرحيات أو إقامة مهرجان سينمائي أو غيره أداء واجب يومي مسبق يحدد كما يلي :

* استعمال قاعة المسرح : 300,00 درهم لكل 24 ساعة .

مدخول الخزانة الجماعية

الفصل 45 :

يستوجب الانخراط في الخزانة الجماعية أداء الرسوم التالية :

* الضمانة 20,00 درهم مع تخفيض بنسبة 50% للتلاميذ.

* الانخراط السنوي للعموم 20,00 درهم مع تخفيض بنسبة 50% للتلاميذ.

* استعارة الكتب للأسبوع الواحد على الأكثر لكل كتاب : 2,00 درهم.

* استعارة الكتب لأسبوعين على الأكثر لكل كتاب : 3,00 درهم.

* يؤدى على تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي 1,00 درهم.

* ويؤدى ثمن الكتاب بأكمله في حالة الضياع أو الإتلاف.

رسوم الإنذارات المرسمة

الفصل 46 :

يحدد مبلغ الإنذار المرسم وفق ما يقضي به القانون الجاري به العمل.

الفصل 47 :

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا تستوفي الجماعة مقابل أي خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكلفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد و الأدوات و النفقات العامة التي تستوجب تدخل المصالح الإدارية و التقنية للجماعة .

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 48 :

تحدد شروط استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة و محلات السكن و الأراضي الفلاحية و غيرها و كل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي و يكون أشغال الحوانيت و المحلات المشابهة و محلات السكن لمدة شهر واحد يجدد تلقائيا ما عدا مقتضيات قانونية أو تعاقدية مخالفة. و يؤدى واجب الاشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر و عن الشهر كله و على المستغلين أن يدفعوا ضمانة لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين و ذلك عند تسلمهم الدكان أو السكن أو غيرها .

أما الأراضي الفلاحية فستكون مدة إشغالها لسنة تبتدئ في فاتح أكتوبر و تمتد إلى غاية متم شهر شتنبر من السنة الموالية و كل مدة ابتدأت تؤدى عنها الواجبات بكاملها .

الفصل 49 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات و الأراضي طبقا لمداولة المجلس كما يلي :

الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة :

يمكن كراء الدكاكين عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق طلب عروض ، وفقا لكناش التحملات المعمول به .

- يؤدى عن استغلال الدكاكين و الحوانيت و الأماكن المهنية أو الخاصة بالتجارة أو الصناعة واجب جزافي شهري :

| الموقع | أرقام المحلات | الواجب الجزافي الشهري |
|---|---|---|
| بولمان | دكان رقم 1 | 625,00 درهم |
| | مقهى رقم 2 | 625,00 درهم |
| | دكان رقم 3 | 62,50 درهم |
| | دكاكين من 4 الى 6 | 312,50 درهم لكل دكان |
| | دكاكين من 7 الى 10 | 156,25 درهم لكل دكان |
| | دكان رقم 11 (استوديو) | 410,50 درهم |
| | دكان رقم 12 | 250,00 درهم |
| | دكان رقم 12 مكرر | 300,00 درهم (جديد) |
| | مقهى رقم 13 | 625,00 درهم |
| | | |
| بولمان شارع الحسن الثاني | دكان رقم 15 | 600,00 درهم |
| | دكان رقم 16 | 400,00 درهم |
| | دكان رقم 17 | 600,00 درهم |
| | دكان رقم 18 | 350,00 درهم |
| | دكان رقم 19 | 660,00 درهم |
| | دكان رقم 20 | 430,00 درهم |
| | دكان رقم 21 | 350,00 درهم |
| | دكان رقم 23 | 740,00 درهم |
| | دكان رقم 24 | 835,00 درهم |
| | دكان رقم 25 | 880,00 درهم |
| | دكان رقم 26 | 250,00 درهم (جديد) |
| | مستودع رقم 27 | 300,00 درهم (جديد) |
| | دكان رقم 28 | 350,00 درهم |

المحلات المخصصة للسكنى :

- يمكن كراء المحلات المخصصة للسكنى عن طريق التعاقد المباشر أو عن طريق طلب عروض ، وفقا لكناش التحملات المعمول به .

- يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكنى واجب جزافي شهري :

| | | |
|---|---|---|
| بولمان | 5 منازل من رقم 1 الى 5 | 200,00 درهم للواحدة |
| | الفيلا رقم 6 | 225,00 درهم |
| | الفيلا رقم 8 | 400,00 درهم للواحدة |
| | الفيلا رقم 9 | 695,00 درهم للواحدة |
| | الفيلا رقم 10 | 400,00 درهم للواحدة |
| | الفيلا رقم 11 | 400,00 درهم للواحدة |
| | الفيلات من رقم 12 الى رقم 15 | 350,00 درهم للواحدة |
| | الفيلات رقم 16 و رقم 17 | 300,00 درهم للواحدة |
| | الدار رقم 7 | 150,00 درهم |

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات و الأراضي عن طريق المزايدة العلنية ، فإن السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد ادنى .

منتوج البيوعات العمومية

الفصل 50 :

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي و الأشياء الخاصة بأدوات الجماعة ، و الفواكه و الغلات و دخل أملاك الجماعة و الحيوانات و الاشياء و كذا العربات الآتية من المحجز في 10% من الدخل الناتج عن البيع.

الباب الرابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 51 :

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الإقليم .

الفصل 52 :

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

الفصل 53 :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من القابض الجماعي و شسيع المداخيل ، و المصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه .

حرر ببولمان في : 26 دجنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي عبد العزيز بوهو

ميسور في : 10 يناير 2023

تأشيرة السيد عامل الإقليم عبد الحق حمداوي

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من تاريخ : 13 يناير 2023

**إحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع**

**قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لبـولمان رقم 65 بتاريخ 16 يونيو 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعـة بـولمان :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في : 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . و خاصة المادة 120 منه ؛

بناء على الأحكام الدستورية المؤسسة لمبدأ المساواة خاصة الفصل 13 و 19 ؛

بناء على التزامات المملكة المغربية الدولية في مجالات حقوق الإنسان و البيئة و التنمية ؛

بناء على الاستراتيجية و البرامج السياسية الوطنية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ؛

بناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة المادة 62 منه ؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لبولمان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ : 2022/06/16 .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدث لدى المجلس الجماعي لجماعة بولمان هيئة استشارية تدعى : هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع .

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة باقتراح من الرئيس و بعد مصادقة المجلس الجماعي ، من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني . على الشكل التالي :

| الرقم الترتيبي | اسم الشخصية | الصفة أو الانتماء |
|---|---|---|
| 01 | الحسين كوراري | جمعية أوسمان للرياضة |
| 02 | رشيد سليماني | جمعية الصمود للرياضة |
| 03 | مصطفى الشادلي | جمعية الأمل للرياضة |
| 04 | سعيد أعلام | جمعية أولياء وآباء وأمهات تلاميذ وتلميذات الثانوية الإعدادية عبد الكريم الخطابي |
| 05 | عزيز قرط | جمعية أمل بولمان لكرة القدم |
| 06 | محمد علي بوفتي | جمعية مغرب الطفولة والتمكين |
| 07 | محمد لعفو | جمعية المنار فرع بولمان |
| 08 | علي بولحفة | فاعل جمعوي |
| 09 | محمد ازرايدي | فاعل جمعوي |
| 10 | لحسن بنزاير | جمعية شعبت للتنمية الاجتماعية والثقافية |
| 11 | نجية معروفي | تعاونية السؤدد |
| 12 | وعطافي فاطمة | تعاونية ايقونة نساء بلادي |
| 13 | الحسين كريش | جمعية هضبة تيشوكت الغربية للتنمية والبيئة |
| 14 | حنان وافي | فاعلة جمعوية |
| 15 | خديجة حجيج | جمعية نساء الجبال |
| 16 | سعيد كنزي | جمعية الشخص المعاق |

الفصل الثالث

تقوم الهيئة باختيار رئيس لها و من ينوب عنه و مقرر لأشغالها و من ينوب عنه ، كما يقوم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه بإعداد جدول أعمال اجتماعاتها .

الفصل الرابع

تبدي الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي .

الفصل الخامس

تعد الهيئة نظامها الداخلي و يلتزم كل أعضاءها باحترام المقتضيات التي جاءت فيه ، و يسهر رئيسها على حسن تطبيقه بعد (ة عليه .

الفصل السادس

يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعي .

وحرر ببولمان في : 16 يونيو 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز بوهو

**قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعـة آيت بـازة رقم 15 بتاريخ : 04 فبراير 2022 يقضي بإحداث هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعـة آيت بـازة :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في : 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات . وخاصة المادة 120 منه .

وبناء على الأحكام الدستورية المؤسسة لمبدأ المساواة خاصة الفصل 13 و 19 ؛

وبناء على التزامات المملكة المغربية الدولية في مجالات حقوق الإنسان و البيئة و التنمية ؛

وبناء على الاستراتيجية و البرامج السياسية الوطنية المتعلقة بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي ؛

وبناء على النظام الداخلي للمجلس خاصة المادة 62 منه .

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لآيت بازة خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 بتاريخ : 2022/02/04 .

يقرر مايلي

الفصل الأول

تحدث لدى المجلس الجماعي لجماعة آيت بازة هيئة استشارية **تدعى : هيئة المساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع .**

الفصل الثاني

تتشكل هذه الهيئة باقتراح من الرئيس و بعد مصادقة المجلس الجماعي ، من شخصيات تنتمي إلى جمعيات محلية و فعاليات من المجتمع المدني . على الشكل التالي :

| الرقم الترتيبي | اسم الشخصية | الصفة أو الانتماء |
|---|---|---|
| 01 | ميمون بوربعة | جمعية الأمل لتدبير النقل المدرسي |
| 02 | مومني لحسن | جمعية التضامن لآيت إيمان |
| 03 | امزيل امحند | جمعية آيت الغازي للتنمية الفلاحية |
| 04 | محمد المودن | جمعية ايت بازة للتنمية المستدامة |
| 05 | الحسين ريشة | جمعية الغشمة |
| 06 | محمد العلوي | جمعية الخير للتنمية القروية و الغابوية |
| 07 | سعيد حسني | جمعية تغرنت للفلاحة و التنمية المستدامة |
| 08 | الحسين اهروش | جمعية امهات و اباء و اولياء تلميذات و تلاميذ ايت بازة |

الفصل الثالث

تقوم الهيئة باختيار رئيس لها و من ينوب عنه و مقرر لأشغالها و من ينوب عنه، كما يقوم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه بإعداد جدول أعمال اجتماعاتها.

الفصل الرابع

تبدي الهيئة رأيها في القضايا المتعلقة بالمساواة و تكافؤ الفرص و مقاربة النوع الاجتماعي .

الفصل الخامس

تعد الهيئة نظامها الداخلي و يلتزم كل أعضاءها باحترام المقتضيات التي جاءت فيه، و يسهر رئيسها على حسن تطبيقه بعد (ة عليه .

الفصل السادس

يستمر عمل الهيئة طيلة انتداب المجلس الجماعي .

وحرر بآيت بازة في 04 فبراير 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد أشبور

---

**الشرطة الإدارية**

---

**تنظيم المقابر والمحافظة عليها**

**قـــرار لرئيس المجلس الجماعي لبـولمان رقم ـرقم 64 بتاريخ 16 يونيو 2022 يقضي بإغلاق و إيقاف الدفن بمقبرتي سيدي عبد الواحد و سيدي إبراهيم ببولمان**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعـة بـولمان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في : 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) يتعلق بنظام دفن الجثث و إخراجها من القبور و نقلها كما تم تغييره بموجب المرسوم رقم 2.80.522 الصادر في 8 صفر 1401 (16 دجنبر 1980) و المرسوم رقم 2.02.700 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) ؛

بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 بتاريخ : 1 شوال 1416 ( لـ 23 فبراير 1996 بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ : 19 شعبان 1389 ( لـ 31 أكتوبر 1969 ؛

بناء على مداولة المجلس الجماعي لبولمان خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ : 2022/06/16 .

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يتم إغلاق و إيقاف الدفن بمقبرتي سيدي عبد الواحد و سيدي إبراهيم أمام كل عمليات الدفن ابتداء من تاريخ إصدار هذا القرار.

الفصل الثاني

يتم دفن الموتى الجدد بالمقبرة الحالية المتواجدة بتراب جماعة بولمان .

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية و المصالح المعنية بالجماعة كل في دائرة اختصاصه .

وحرر ببولمان في : 16 يونيو 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد العزيز بوهو

---

**حفظ الصحة العمومية و السكينة العامة و البيئة**

---

**تنظيم الأنشطة الاقتصادية و الحرفية و الخدماتية**

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج يرقم 01 بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضي بمنع استغلال الشوايات التقليدية

إن رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14 .13 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1915 الصادر في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها من اجل المحافظة على الصحة العمومية والنظافة في المدن وكذا الظهير المتمم له و المؤرخ في 24 يونيو 1916؛

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 القاضي بسن عقوبات عامة لمخالفي قرارات الباشوات والقواد؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون 31.08 المتعلق باتخاذ التدابير الرامية لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الاول 1432 ( 18 فبراير 2011 )؛

وبناء على المرسوم المؤرخ في 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور المحافظة على الصحة والنظافة على الصحة العمومية ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 ابريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي ولجن الصحة والنظافة العموميتين؛

وبناء على القرار الجماعي مستمر الصلاحية المتعلق بالنظام الصحي لجماعة اوطاط الحاج رقم 261 بتاريخ 18 يونيو؛1999

وبناء على توصية اللجنة المحلية المختلطة المرفوعة إلى رئيس جماعة اوطاط الحاج في المحضر عدد 23 بتاريخ : 08 يونيو 2023؛

يقرر ما يلي

الفصل الأول

يمنع استغلال الشوايات التقليدية المعتمدة على حرق الفحم والحطب وسط التجمعات السكانية والتجارية داخل النفوذ الترابي لجماعة اوطاط الحاج، ويسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

الفصل الثاني :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية والسلطة الإدارية المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه .

وحرر بأوطاط الحاج في 13 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر كمو

---

## قرار لرئيس المجلس الجماعي لأوطاط الحاج رقم 05 بتاريخ 09 شتنبر 2022 يقضي بتحديد آرقات فتح واغلاق المحلات التجارية

إن رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 بوليو 2015).

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1915 الصادر في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها من اجل المحافظة على الصحة العمومية و النظافة في المدن وكذا الظهير المتمم له و المؤرخ في 24 يونيو 1916.

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 دجنبر 1918 القاضي بسن عقوبات عامة لمخالفي قرارات الباشاوات والقواد .

وبناء على المرسوم عدد 2.78.157 الصادر في 26 مايو 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الآمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.

وبناء على القانون 31.08 المتعلق باتخاذ التدابير الرامية لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 18 فبراير 2011 .

وبنا على القرار الوزاري المؤرخ في 8 ابريل 941 المتعلق بالمجلس المركزي ولجن الصحة والنظافة العموميتين.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بجب على جميع ارباب المحلات التجارية والخدماتية الالتزام بتوقيت الفتح والاغلاق طبقا للاتي:

- توقيت الفتح : الساعة السادسة صباحا.
- توقيت الاغلاق : الساعة الثانية عشر ليلا،

الفصل الثاني :

يبدا العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره ، و يعهد بتنفيذه إلى المصالح الجماعية والسلطة المحلية والدرك الملكي كل في دائرة اختصاصه.

وحرر باوطاط الحاج في 09 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر كمو

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت بازة رقم 2022/20 بتاريخ 06 مـــاي 2022 يقضي بتغيير يوم انعقاد السوق الأسبوعي بجماعة آيت بازة**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة آيت بازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر بتاريخ : 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر بتاريخ : 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و المساهمات و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017 ) الخاص بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في : 15 رجب 1334 (18 ماي 1916) ، بشأن تقرير عقوبات ضد المتمسكين لأي سبب بالمواد و الحيوانات والبضائع لاختلاسها أو محاولة اختلاسها لتجنب حقوق السوق ؛

وبناء على المقرر المتخذ لمجلس جماعة آيت بازة خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 ، المنعقدة بتاريـــخ 06 مـــاي 2022 .

يقرر ما يلـــي:

المادة الأولى

يغير يوم السوق الأسبوعي لجماعة آيت بازة من يوم الإثنين إلى يوم السبت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من : السلطة المحلية و الدرك الملكي و القابض الجماعي و شسيع المداخيل و المصالح الإداري و التقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصاته .

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم .

وحرر بآيت بازة في 06 ماي 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، محمد أشبور

تأشيرة السيد عامل إقليم بولمان

إمضاء: عبد الحق حمداوي

---

**تعيين المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج رقم 03 بتاريخ 05 شتنبر 2022 يقضي بتعيين المر اقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بجماعة اوطاط الحاج**

إن رئيس المجلس الجماعي لاوطاط الحاج،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 ( 07 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007)؛

وبناء على القانون 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (03 ماي 2000)؛

وبناء على القانون 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير و البناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ21 ذي القعدة 1437 ( 25 غشت 2016) المغير والمتمم للقانرن رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 ( 17 يونيو 1992)؛

والقانون رقم 15.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 ( 17يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الايلة للسقوط وتنظيم عمليات التحديد الحضري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.48 بتاريخ 19 رجب 1437 ( 27 ابريل 2016)؛

وبناء على الظهير الشريف الصادر في 3 شوال 1332 ( 25 غشت 1914 الصادر بشأن الضابط المتعلق بالمحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والخطيرة المغير بالظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 ( 13 اكتوبر 1933) كم تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1378 ( 24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه اداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الاغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 1.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1413 ( 19 نونبر 1992)؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 ( 31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

وبناء على القانون رقم 9.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.97.03 بتاريخ 16 رمضان 1417 ( 25 يناير 1997) القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 ( 30 نونبر 1918) في شأن الاحتلال المؤقت للاملاك العامة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 ( 26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ؛

وبناء على القانون 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 ( 04 اكتوبر 1984) كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الاول 1432 ( 18 فبراير 2011)؛

وبناء على القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 صفر 1431 ( 10 فبراير 2010)؛

وبناء على القانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 21 شعبان 1436 ( 09 يونيو 2015)؛

وبناء على القرارات الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الانشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي و السير والجولان المتخذة في اطار الشرطة الادارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي؛

و بناء على القرار الجبائي المستمر كما تم تعديله وتتميمه؛

و بناء على القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 11 أبريل 2022 القاضي باحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الادارية بجماعة اوطاط الحاج.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تشكل فرقة محلية من المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الادارية ، للقيام بمهام التتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي المخولة له بحكم القانون، وفق مقتضيات القرار التنظيمي رقم 01 بتاريخ 11 أبريل 2022 وتتكون هذه اللجنة من السادة :

1- امبارك بلقاسمي تقني من الدرجة الاولى بمصلحة الممتلكات

2- مصطفى اليوسفي مساعد تقني بمصلحة الشؤون الاقتصادية

3- محمد قيروش مساعد تقني بمكتب الوعاء الجبائي .

4- الياس حبيش تقني الدرجة الثالثة بمصلحة التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة .

الفصل الثاني

يعهد إلى هذه اللجنة مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية والبيئة والتعمير والسير والجولان واستغلال الملك العمومي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجالات الشرطة الادارية،

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بأوطاط الحاج في 05 شتنبر 2022

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد القادر كمو

---

## قرارات التفويض

---

### التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازبـــاير عدد 2023/72.بتاريخ 22 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية و لا سيما المادة 6 منه؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول :

**تسند** للسيد: **محمد خراطة**.

**بصفته :** النائب الخامس لرئيس مجلس الجماعة الترابية أولاد ازباير.

مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأولاد ازباير، الذي يقع مقره بالجماعة الترابية أولاد ازباير.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر أولاد ازباير في 22 غشت 2023

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/74 بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية و لا سيما المادة 6 منه ؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول

تسند للسيد: عبد القادر الخادير .

رتبته الإدارية ووظيفته : تقني من الدرجة الاولى السلم 11 .

بصفته : رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق، والعامل بمصالح الجماعة الترابية أولاد ازباير.

مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأولاد ازباير،الذي يقع مقره بالجماعة الترابية أولاد ازباير.

الفصل الثاني : يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر أولاد ازباير في : 16-08-2023

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازبـــاير عدد 2023/76.بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية و لا سيما المادة 6 منه؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول :

**تسند** للسيد: **هشام بلحاج** .

**رتبته الإدارية ووظيفته** : متصرف ممتاز .

**بصفته :** مدير مصالح الجماعة الترابية أولاد ازباير.

**مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض** بمكتب الحالة المدنية بأولاد ازباير، الذي يقع مقره بالجماعة الترابية أولاد ازباير.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

**حرر أولاد ازباير في : 16-08-2023**

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/78بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 81-21-1 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21-36 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 6 منه ؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول

تسند للسيد: محمد العمراني .

رتبته الإدارية ووظيفته: مساعد تقني الدرجة الأول السلم 8.

مهمته: مصلحة الحالة المدنية ، والعامل بمصالح الجماعة الترابية أولاد ازباير.

مهام ضابط الحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية بأولاد ازباير،الذي يقع مقره بالجماعة الترابية أولاد ازباير.

الفصل الثاني : يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر أولاد ازباير في 16 غشت 2023

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 564 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

**يعين** السيد: نور الدين معمو NOUREDDINE MOUAMOU

بصفته: النائب الاول للرئيس

في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض، بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة إفران،

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 566 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يعين السيد: امبارك الجوهر M'BAREK JOUHERE

بصفته : النائب الثاني للرئيس.

في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض، بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة إفران، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 573 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يعين السيد: رشيد الباز العلوي Rachid El Baz El Alaoui

بصفته مساعد تقني من الدرجة الأولى " رئيس مكتب الحالة المدنية"

في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض، بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة إفران، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 574 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023)يتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 01.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002)، بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة الفقرة الثانية من المادة 05 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 01 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يعين السيد: جمال اقبلي JAMAL AKEBLI

- بصفت : مساعد تقني من الدرجة الثانية

في مهمة ضابط الحالة المدنية بالتفويض، بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بجماعة إفران، ليقوم مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/70 بتاريخ 22 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

**يقرر ما يـلي:**

**الفصل الأول** :

**تسند** للسيد: **محمد علي بلحسن**.

**رتبته الإدارية ووظيفته** : متصرف السلم 11 .

**بصفته:** رئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاجتماعية والثقافية والرياضية ، والعامل بمصالح الجماعة الترابية أولاد ازباير.

**مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها** بالجماعة الترابية أولاد ازباير ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

**حرر أولاد ازباير في 22 غشت 2023**

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/71. بتاريخ 22 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها إلى نائب رئيس المجلس**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول

تسند للسيد: الحبيب اليملاحي.

بصفته : النائب الثالث لرئيس مجلس الجماعة الترابية أولاد ازباير.

مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية أولاد ازباير ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

حرر بأولاد ازباير في 22 غشت 2023

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/75..بتاريخ 16 غشت 2023 - يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول

تسند للسيد: هشام بلحاج .

رتبته الإدارية ووظيفته: متصرف ممتاز.

بصفته : مدير مصالح الجماعة الترابية أولاد ازباير.

مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها بالجماعة الترابية أولاد ازباير ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر أولاد ازباير في 16 غشت 2023

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس مجلس جماعة أولاد ازباير عدد 2023/77بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) ، ولاسيما المواد 102 منه ؛

يقرر ما يـلي:

الفصل الأول

**تسند** للسيد: **عبدالقادر خراطة** .

**رتبته الإدارية ووظيفته** : متصرف السلم 11 .

**بصفته:** رئيس مصلحة التخطيط والاقتصاد وحفظ الصحة والسير والجولان ، والعامل بمصالح الجماعة الترابية أولاد ازباير.

**مهام تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها** بالجماعة الترابية أولاد ازباير ليقوم بهذه المهام مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

**حرر أولاد ازباير في 16 غشت 2023**

رئيس مجلس جماعة أولاد ازباير، المهدي كوشو

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 565 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

**يعين** السيد: نور الدين معمو NOUREDDINE MOUAMOU

بصفته: النائب الاول للرئيس

في مهمة التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة إفران ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 567 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

**يعين** السيد: امبارك الجوهر M'BAREK JOUHERE

بصفته : النائب الثاني للرئيس.

في مهمة التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة إفران ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 572 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها.

بناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء ومسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، وموضوع ال$ورية الوزارية عدد 69/ م ش. د. ت.ت بتاريخ 13 يونيو.2005

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد: محمد عبادي HAMED ABBADI٥MO

بصفته : مساعد تقني من الدرجة الاولى

في مهمة التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة إفران ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023)

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لإفران رقم 575 بتاريخ 13 ذو القعدة 1444 ( 02 يونيو 2023) يتعلق بالتفويض في التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لإفران،

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات؛

بناء على المنشور عدد 127 بتاريخ 19 دجنبر 1995 حول الإشهاد على صحة الإمضاءات والإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها؛

بناء على الدليل حول مسطرة تصحيح الامضاء ومسطرة الاشهاد على مطابقة النسخ لأصولها، وموضوع ال$ورية الوزارية عدد 69/ م ش. د. ت.ت بتاريخ 13 يونيو.2005.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوض للسيد: عزيز داتاس AZIZ DATESSE

بصفته: مساعد اداري من الدرجة الثانية

في مهمة التوقيع بالإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها بجماعة إفران ليقوم مقامي بهذه المهمة وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدا سريان مفعول هذا قرار ابتداء من تاريخ: 13 ذو القعدة 1444 (02 يونيو 2023).

وحرر بإفران في 02 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد السلام لحرار

---

## جهة الرباط- سلا - القنيطرة

---

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

---

### قرارات التفويض

---

### التفويض في المهام والإمضاء

**قرار لرئيسة مجلس عمالة الصخيرات تمارة رقم 148 بتاريخ 18 شتنبر 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وخاصة ما يتعلق باختصاصات رئيس مجلس العمالة ؛

بناء على قرار رئيس مجلس عمالة الصخيرات تمارة عدد 27 بتاريخ 04 فبراير 2019، و المؤشر عليه بتاريخ 26 مارس 2019 بتعيين السيد إبراهيم بنحميدة لشغل منصب مدير عام للمصالح بعمالة الصخيرات تمارة.

وحرصا من رئيسة المجلس على إشراك المدير العام للمصالح في تدبير قضايا المجلس.

قررت ما يلي:

المادة الأولى

طبقا للمادة 102 من القانون التنظيمي 112.14 يفوض للسيد إبراهيم بنحميدة المدير العام للمصالح بعمالة الصخيرات تمارة التوقيع نيابة عن الرئيسة على الوثائق المتعلقة بمجال التسيير الإداري.

المادة الثانية

طبقا للمادة 103 من القانون التنظيمي 112.14 يفوض للسيد إبراهيم بنحميدة المدير العام للمصالح بعمالة الصخيرات تمارة التوقيع نيابة عن الرئيسة على الوثائق التالية :

1- الوثائق المالية الخاصة بالموظفين .
2- الوثائق المالية الخاصة بالعمال العرضيين.
3- الوثائق المالية الخاصة بأعضاء مجلس العمالة .

المادة الثالثة

يعتبر هذا التفويض شخصي ويخضع لمقتضيات القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

تعتبر مسؤولية المفوض له قائمة في حالة إخلاله بمقتضيات تفويض التوقيع الممنوح له بمقتضى هذا القرار.

المادة الخامسة

يبقى لرئيسة المجلس الحق في التوقيع على جميع الوثائق المفوض فيها توقيعها للمدير العام للمصالح السيد إبراهيم بنحميدة.

المادة السادسة

يلغي هذا القرار ، القرار رقم 309 بتاريخ 08 أكتوبر 2021 المتعلق بتفويض الإمضاء للمدير العام للمصالح .

المادة السابعة

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 18 شتنبر 2023

تمارة في 18 شتنبر 2023

الإمضاء: رئيسة مجلس العمالة، اعتماد الزهيدي

---

**قرارلرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي عدد 2023/30 بتاريج 24 ماي 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103منه،

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عزيز اعيوني

الصفة : النائب الخامس لرئيس المجلس.

صلاحيات قطاع التعمير بتراب جماعة سيدي الطيبي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 24 ماي 2023

إمضاء، رئيس المجلس الجماعي، سعيد حروزي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسيدي الطيبي عدد 2023/42 بتاريخ 13 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103منه،

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عبدالسلام الصاكر

الصفة : النائب الأول لرئيس المجلس،

صلاحيات الأشغال الجماعية بتراب جماعة سيدي الطيبي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بسيدي الطيبي بتاريخ 13 يونيو 2023

إمضاء، رئيس المجلس الجماعي، سعيد حروزي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي محمد بنمنصورعدد 26 بتاريخ 12 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة سيدي محمد بنمنصور،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادتين 104 و 105 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ولاسيما المادة 06 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021؛

وبناء على القرار الجماعي عدد 51 بتاريخ 15 أكتوبر 2019 القاضي بتحديد الهيكل التنظيمي الإداري للجماعة؛

وبناء على القرار عدد 33 بتاريخ 22 نونبر 2022 القاضي بتعيين السيد بوسلهام غراس مديرا للمصالح بجماعة سيدي محمد بنمنصور والمؤشر عليه بتاريخ 29 مارس 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد بوسلهام غراس مدير المصالح بجماعة سيدي بنمنصور في مهام التدبير الإداري للجماعة.

الفصل الثاني

يفوض للسيد بوسلهام غراس مدير المصالح بجماعة سيدي محمد بنمنصور في الإمضاء نيابة عن الرئيس على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

ينفذ هذا القرار من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسيدي محمد بنمنصور بتاريخ 12 يونيو 2023

إمضاء، رئيس المجلس الجماعي، جليد عباق

---

**قرار مؤقت لرئيس المجلس الجماعي للقنيطرة عدد 3312 بتاريخ 06 يوليوز 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي للقنيطرة،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

وبناء على المرسوم رقم 738-77-2 بتاريخ 13شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه

وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1484.16 صادر في 11 من شعبان 1437 (18 ماي 2016) بإحداث أربع (4) دوائر حضرية و ست عشرة (16) ملحقة إدارية بجماعة القنيطرة؛

يقرر ما يلي:

القصل الأول

يفوض للسيد : العويني محمد، مساعد تقني من الدرجة الثانية بهذه الجماعة، ليقوم نيابة عني وبالمشاركة معي بالإمضاء بالملحقة الادارية السادسة في المجالات الآتية:

الإشهاد على صحة الإمضاء باستثناء الوثائق الخاصة ببيع السيارات والمركبات النارية

الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

الشواهد الإدارية التالية: عدم الزواج- عدم الطلاق- العزوبية – التحمل العائلي – مطابقة الإسم – إستمرار الزوجية – الخطوبة – القرابة – ثبوث الزوجية – عدم الضرة – تعدد الزوجات.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخه.

وحرر بالقنيطرة في 06 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، أناس البوعناني

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لوادي المخازن عدد 08 بتاريخ 05 يوليوز 2023 يتعلق بإلغاء قرار التفويض**

إن رئيس المجلس الجماعي لوادي المخازن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103منه،

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.29.13 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛

وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية و تقسيم العقارات ،الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 17/2021 بتاريخ 27/09/2021م القاضي بتفويض مهام التوقيع على الوثائق المتعلقة بقطاع التعمير الممنوح

إلى السيد أنوار غلمان، النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لوادي المخازن.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بوادي المخازن في 05 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد العزيز البوحسيني

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للمهدية عدد 136 بتاريخ 06 يوليوز 2023 يتعلق بالتفويض في المهام والإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي لمهدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 103 منه،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

بناء على القرار التنظيمي التعديلي المتعلق بتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية التابعة لجماعة مهدية والمؤشر عليها من طرف السلطة الاقليمية بتاريخ 06/06/2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : عثمان الوافي

بصفته : النائب الثالث لرئيس المجلس الجماعي لمهدية.

صلاحيات تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها.

الفصل الثاني

يبدأ سريان هدا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه،

وحرر بمهدية في 06 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، عبد الرحيم بوراس

---

**قـــــرار لرئيس المجلس القروي لجماعة أزغار عدد 74 بتاريخ 18 غشت 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء**

إن رئيس المجلس القروي لجماعة أزغار،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 104 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : محمد النعمان، بصفته متصرف ممتاز ومدير المصالح الجماعية بجماعة أزغار، ليقوم بالتوقيع في مجال التدبير الإداري مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

تحدد مدة التفويض ابتداء من 22 غشت 2023 وتنتهي في 31 غشت 2023.

حرر بأزغار ، في 18 غشت 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، إدريس الشعبي

---

**قرار لرئيس جماعة سلا رقم 613 بتاريخ 17 غشت 2023 بشأن التفويض في مهمة ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس جماعة سلا،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015). بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 102 منه.

و بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423 (الموافق 03 أكتوبر 2002). بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية، لاسيما المادة 5 منه.

و بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (09 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خصوصا المادة 1 منه.

و بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021، حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد الزوايدي، بصفته موظف من درجة مساعد إداري مهمة ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية وتصديق الإمضاءات رقم 1 بمقر المقاطعة.

الفصل الثاني

يلتزم المفوض له بالتقيد بالأحكام القانونية والمقتضيات الواردة في هذا القرار.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المفوض له، السيد مدير المقاطعة و المدير العام للمصالح بجماعة سلا و المصالح المختصة ذات الصلة كل في مجال اختصاصه.

الفصل الرابع

يبدأ سريان هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

و حرر بسلا في 17 غشت 2023

الإمضاء:رئيس جماعة سلا، عمر السنتيسي

رئيس مجلس مقاطعة تابريكت، المصطفى السالمي

---

**ملخص مقررات مجالس الجماعات**

---

**مقررات مجلس جماعة ايت ميمون الدورة العادية لشهر ماي 2023**

**1-** التداول بخصوص تعديل مقرر المجلس الجماعي لايت ميمون المصادق عليه في الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر اكتوبر 2017 بتاريخ 04 اكتوبر 2017 المتعلق باقتناء بقعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 15912 / R ، مساحتها 13 هكتار و50 سنتيار ، بغرض تقليص المساحة المراد اقتناءها من نفس الرسم العقاري.

**2-** التداول بخصوص فسخ الاتفاقية مع محامي المجلس الجماعي لايت ميمون السيد مرادي حميد محامي بهيئة مكناس

**3-** التداول بخصوص عقد اتفاقية جديدة مع محامي المجلس الجماعي لايت ميمون السيد عبد اللطيف جبري محامي بهيئة المحامين بالقنيطرة.

**4-** التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 20.000.00 درهم من الفصل 10.30.30.10.14 المتعلق باكتراء آليات النقل وآليات أخرى وقدره 70.000.00 درهم إلى الفصل 20.10.10.10.13 المتعلق بمساعدات ودعم الجمعيات

**5-** التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 2.000.00 درهم من الفصل 10.10.10.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات

**6** - التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 1.000.00 درهم من الفصل 20.10.10.10.12 الى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

**7** - التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 1823.56 درهم من الفصل 10.10.10.20.12 المتعلق بالعتاد واثاث المكاتب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

**8** - التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 232.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.17 المتعلق بعتاد الإشارات الى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

**9** - التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 12.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.32 المتعلق بالمجازر الى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

**10** - التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 80.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.35 بالأسواق الأسبوعية إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

**11-** التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 400.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.20.11 المتعلق بجلب الماء الصالح للشرب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

**12-** التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 2622.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.22 المتعلق بالعتاد التقني إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات

**13-** التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 4.80 درهم من الفصل 10.10.10.10.33 بالبنايات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

---

**مقررعدد 06 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تعديل مقرر المجلس الجماعي لايت ميمون المصادق عليه في الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 بتاريخ 04 أكتوبر 2017 المتعلق باقتناء بقعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 15912 / R ،مساحتها 13 هكتار و50 سنتيار، بغرض تقليص المساحة المراد اقتناءها من نفس الرسم العقاري .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بخصوص تعديل مقرر المجلس الجماعي لايت ميمون المصادق عليه في الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 بتاريخ 04 أكتوبر 2017 المتعلق باقتناء بقعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 15912 / R ،مساحتها 13 هكتار و50 سنتيار ، بغرض تقليص المساحة المراد اقتناءها من نفس الرسم العقاري .

و بعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

صادق مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع في الدورة العادية لشهر ماي2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 بالإجماع على تعديل مقرر المجلس الجماعي ايت ميمون المصادق عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2017 بتاريخ 04 أكتوبر 2017 المتعلق باقتناء بقعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 15912 / R ،مساحتها 13 هكتار و50 سنتيار ، بغرض تقليص المساحة المراد اقتناءها من نفس الرسم العقاري إلى 10 هكتار و50 سنتيار .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 07 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص فسخ الاتفاقية مع محامي المجلس الجماعي لايت ميمون السيد مرادي حميد محامي بهيئة مكناس .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بفسخ الاتفاقية مع محامي المجلس الجماعي لايت ميمون السيد مرادي حميد محامي بهيئة مكناس

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

**قـرر ما يلي :**

قرر مجلس جماعة ايت ميمون في دورته العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على فسخ الاتفاقية مع محامي المجلس الجماعي لايت ميمون السيد مرادي حميد محامي بهيئة مكناس .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 08 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص عقد اتفاقية مع السيد عبد اللطيف جبري محامي بهيئة المحامين بالقنيطرة .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة عقد اتفاقية مع السيد عبد اللطيف جبري محامي بهيئة المحامين بالقنيطرة وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون في دورته العادية لشهر ماي 2023 بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على عقد اتفاقية مع محامي المجلس الجماعي لايت ميمون السيد **عبد اللطيف جبري محامي بهيئة المحامين بالقنيطرة** من أجل تمثيل الجماعة ويدافـع عنها أمام محاكم المملكة .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 09 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 20.000.00 درهم من الفصل 10.30.30.10.14 المتعلق باكتراء آليات النقل واليات أخرى وقدره 70.000.00 درهم إلى الفصل 20.10.10.10.13 المتعلق بمساعدات ودعم الجمعيات.

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 20.000.00 درهم من الفصل 10.30.30.10.14 المتعلق باكتراء آليات النقل وآليات أخرى وقدره 70.000.00 درهم إلى الفصل 20.10.10.10.13 المتعلق بمساعدات ودعم الجمعيات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 20.000.00 درهم من الفصل 10.30.30.10.14 المتعلق باكتراء آليات النقل واليات أخرى وقدره 70.000.00 درهم إلى الفصل 20.10.10.10.13 المتعلق بمساعدات ودعم الجمعيات.

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 10 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص التداول بخصوص تحويل اعتماد قدره 2.000.00 درهم من الفصل 10.10.10.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى لفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 .

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 2.000.00 درهم من الفصل 10.10.10.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى لفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 2.000.00 درهم من الفصل 10.10.10.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى لفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 11 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 1.000.00 درهم من الفصل 20.10.10.10.12 إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 1.000.00 درهم من الفصل 20.10.10.10.12 إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 1.000.00 درهم من الفصل 20.10.10.10.12 إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقرر عدد 12 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 1823.56 درهم من الفصل 10.10.10.20.12 المتعلق بالعتاد وأثاث المكاتب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 .

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 1823.56 درهم من الفصل 10.10.10.20.12 المتعلق بالعتاد وأثاث المكاتب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قــرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 1823.56 درهم من الفصل 10.10.10.20.12 المتعلق بالعتاد وأثاث المكاتب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 13 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 232.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.17 المتعلق بعتاد الإشارات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 232.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.17 المتعلق بعتاد الإشارات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قــرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 232.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.17 المتعلق بعتاد الإشارات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 14 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 12.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.32 المتعلق بالمجازر إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 12.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.32 المتعلق بالمجازر إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 12.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.32 المتعلق بالمجازر إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 15 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 80.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.35 بالأسواق الأسبوعية إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 .

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 80.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.35 بالأسواق الأسبوعية إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 80.000.00 درهم من الفصل 40.30.30.10.35 بالأسواق الأسبوعية إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 16 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 400.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.20.11 المتعلق بجلب الماء الصالح للشرب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 400.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.20.11 المتعلق بجلب الماء الصالح للشرب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 عدم الموافقة ورفض تحويل اعتماد قدره 400.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.20.11 المتعلق بجلب الماء الصالح للشرب إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 17 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 2622.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.22 المتعلق بالعتاد التقني إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 .

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 2622.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.22 المتعلق بالعتاد التقني إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 2622.00 درهم من الفصل 10.10.10.20.22 المتعلق بالعتاد التقني إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات.

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقرر عدد 18 بتاريخ 03 ماي 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 4.80 درهم من الفصل 10.10.10.10.33 بالبنايات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 .

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بتحويل اعتماد قدره 4.80 درهم من الفصل 10.10.10.10.33 بالبنايات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات ..

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 16
- عدد الأعضاء المصوتين بنعم : 16 وهم السادة :

1 ) لحسن بنحسي رئيس المجلس 2 ) نور الدين تعبان النائب الأول 3) محمد أملال النائب الثاني 4 ) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 5 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 6 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 7 ) شادية هريتان نائب كاتب المجلس 8 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 9 ) مهدي احميدو عضو المجلس 10 ) محمد دقيش عضو المجلس 11 ) موحى بايزي عضو المجلس 12 ) حليمة ديدو عضوة المجلس 13 ) جواد بويمجان عضو المجلس 14 ) عزيز فاتح عضو المجلس 15) زهرة شعران عضوة المجلس 16 ) الحسن بوتهري عضو المجلس

- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

قـرر ما يلي :

قرر مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع خلال الدورة العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 03 ماي 2023 الموافقة بالإجماع على تحويل اعتماد قدره 4.80 درهم من الفصل 10.10.10.10.33 بالبنايات إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات .

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررات مجلس جماعة ايت ميمون الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2023**

**1**- التداول بخصـوص تحويل اعتماد قدره : 139.794.42 درهم من الفصـل 30.20.20.10.22 المتعلق بـالمعـابر إلى الفصـل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية .

2 - التداول بخصـوص تحويل اعتماد قدره : 175.000.00 درهم من الفصـل 30.20.20.10.30 المتعلق بأشـغال كبرى للصـيانة إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية .

3– التداول بخصـوص عقد اتفاقية شـراكة بين المجلس الجماعي لايت ميمون والمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات ومحاربة التصـحر بالخميسـات تتعلق بتوسـيع وتعبيد المسـلك الغابوي بالملك الغابوي بالمكان المسمى " ايت حموبولمان " .

---

**مقررعدد 19 بتاريخ 16 غشت 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 139.794.42 درهم من الفصل 30.20.20.10.22 المتعلق بالمعابر إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية .

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 غشت 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره 139.794.42 درهم من الفصل 30.20.20.10.22 المتعلق بالمعابر إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

- ✓ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا
- ✓ عدد الأعضاء المزاولين مهامهـم : 18 عضوا
- ✓ عدد الأعضاء المصوتين بـ نعم :15 اعضاء وهم السادة:

1 ) نور الدين تعبان النائب الأول 2 ) محمد أملال النائب الثاني 3) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 4 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 5 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 6 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 7 ) مهدي احميدو عضو المجلس 8 ) جمال بولكوش عضو المجلس 09 ) موحى بايزي عضو المجلس 10 ) ) ميمون شعران عضو المجلس 11 ) محمد دقيش عضو المجلس 12 ) عزيز فاتح عضو المجلس 13) زهرة شعران عضوة المجلس 14 ) الحسن بوتهري عضو المجلس 15 ) حليمة ديدو عضوة المجلس

- عدد الأعضاء المصوتين بـ لا : لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

قـرر ما يلي:

قرر مجلس جماعة ايت ميمون في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 بتاريخ 16 غشت 2023 الموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتماد قدره 139.794.42 درهم من الفصل 30.20.20.10.22 المتعلق بالمعابر إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية.

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 20 بتاريخ 16 غشت 2023**

النقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره : 175.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية.

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 غشت 2023.

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بخصوص تحويل اعتماد قدره : 175.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية .

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

- ✓ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا
- ✓ عدد الأعضاء المزاولين مهامهـم : 18 عضوا
- ✓ عدد الأعضاء المصوتين بـ نعم :15 اعضاء وهم السادة:

1 ) نور الدين تعبان النائب الأول 2 ) محمد أملال النائب الثاني 3) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 4 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 5 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 6 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 7 ) مهدي احميدو عضو المجلس 8 ) جمال بولكوش عضو المجلس 09 ) موحى بايزي عضو المجلس 10 ) ) ميمون شعران عضو المجلس 11 ) محمد دقيش عضو المجلس 12 ) عزيز فاتح عضو المجلس 13) زهرة شعران عضوة المجلس 14 ) الحسن بوتهري عضو المجلس 15 ) حليمة ديدو عضوة المجلس

- عدد الأعضاء المصوتين بـ لا : لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

قـرر ما يلي:

قرر مجلس جماعة ايت ميمون في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 بتاريخ 16 غشت 2023 الموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتماد قدره : 175.000.00 درهم من الفصل 30.20.20.10.30 المتعلق بأشغال كبرى للصيانة إلى الفصل 30.20.20.10.13 المتعلق بالمسالك والممرات الجماعية.

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**مقررعدد 21 بتاريخ 16غشت 2023**

النقطة المتعلقة بخصـوص عقد اتفاقية شـراكة بين المجلس الجماعي لايت ميمون والمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالخميسـات تتعلق بتوسـيع وتعبيد المسلك الغابوي بالملك الغابوي بالمكان المسمى " ايت حموبولمان ".

إن مجلس جماعة ايت ميمون المجتمع في الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2023 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 غشت 2023

وطبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بخصوص عقد اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لايت ميمون والمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالخميسات تتعلق بتوسيع وتعبيد المسلك الغابوي بالملك الغابوي بالمكان المسمى " ايت حموبولمان "

وبعد اللجوء إلى التصويت العلني التي أسفرت على ما يلي :

- ✓ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 18 عضوا
- ✓ عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 18 عضوا
- ✓ عدد الأعضاء المصوتين بـ نعم :15 اعضاء وهم السادة:

1 ) نور الدين تعبان النائب الأول 2 ) محمد أملال النائب الثاني 3) التيجاني ايطوحماد النائب الثالث 4 ) فاطمة آيت باغانم النائبة الرابعة 5 ) حمزة بولكوش كاتب المجلس 6 ) فاطمة بن دكالي عضو المجلس 7 ) مهدي احميدو عضو المجلس 8 ) جمال بولكوش عضو المجلس 09 ) موحى بايزي عضو المجلس 10 ) ) ميمون شعران عضو المجلس 11 ) محمد دقيش عضو المجلس 12 ) عزيز فاتح عضو المجلس 13) زهرة شعران عضوة المجلس 14 ) الحسن بوتهري عضو المجلس 15 ) حليمة ديدو عضوة المجلس

- عدد الأعضاء المصوتين بـ لا : لا أحد
- عدد الممتنعين عن التصويت : لا أحد

قـرر ما يلي:

قرر مجلس جماعة ايت ميمون في دورته الاستثنائية لشهر غشت 2023 بتاريخ 16 غشت 2023 الموافقة بإجماع أعضائه الحاضرين على عقد اتفاقية شراكة بين المجلس الجماعي لايت ميمون والمديرية الإقليمية للوكالة الوطنية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالخميسات تتعلق بتوسيع وتعبيد المسلك الغابوي بالملك الغابوي بالمكان المسمى " ايت حموبولمان ".

توقيع النائب الأول توقيع كاتب المجلس

نور الدين تعبان حمزة بولكوش

---

**جهة بني ملال-خنيفرة**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجلس الجهة ورئيسها**

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في المهام والإمضاء**

**قرار لرئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة عدد 91 بتاريخ 26 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإمضاء**

إن مجلس جهة بني ملال-خنيفرة،

بناء على الظهير الشريف رقم 83-15-1 صادر 20 في رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 108 و109 منه؛

وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جهة بني ملال-جنيفرة ، المصادق عليه بتاريخ 28 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد: ادريس أشبال.

الصفة : المدير العام للمصالح.

ليقوم مقامي وبالتوقيع معي على:

-التوقيع على جميع المراسلات والوثائق الإدارية؛

-توقيع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لشؤون الموظفين والاعوان العرضين والمتعاقدين؛

-التوقيع على جميع الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها؛

-التوقيع على جميع الوثائق التقنية والملفات المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة الثانية

يتحمل المفوض له المسؤولية القانونية فيما يتعلق بممارسته للصلاحيات الموكولة له بمقتضى هذا التفويض.

المادة الثالثة

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يبلغ للجهات المختصة، ويعلق بمقر الجهة.

وحرر ببني ملال في 26 يونيو 2023

إمضاء: رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة، عادل البركات

---

## المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها

---

## الشرطة الإدارية

---

### الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لخريبكة عدد211 بتاريخ 10 أبريل 2023 يتعلق بالنظام العام الجماعي للوقاية الصحية والنظافة العمومية.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة خريبكة،

1- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 ( 7يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

2- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 شوال 1322 موافق 25 غشت 1914 حول تنظيم المؤسسات والمحلات الضارة والمقلقة للراحة والمضرة حسب ما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 03 شوال 1352 موافق 13 أكتوبر 1933؛

3- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 محرم 1334 موافق 08 دجنبر 1915 بشأن التدابير الصحية للمحافظة على النظافة والصحة العموميتين بالمدن والظهائر الصادرة بتغييره أو تتميمه؛

4- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 12 ابريل 1916 حول الصيدليات والعشابون ومحلات بيع العطور والبقالة؛

5- بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 شوال 1336 موافق 30 يوليوز 1918 بإسناد السلطات الخاصة للباشوات والقواد لضمان حماية الصحة والسلامة العامة بالمدن؛

6- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 ربيع الأول 1337 موافق 24 دجنبر 1918 القاضي بإحداث عقوبات عامة على مخالفي قرارات الباشوات والقواد ؛

7- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 16 شوال 1337 موافق 15 يوليوز 1919 بشأن تنظيم مراقبة اللحوم والمواد الحيوانية المخصصة للاستهلاك اليومي؛

8- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 ذي القعدة 1371 موافق 30 يوليوز 1952 المتعلق بالتعمير مع ما أدخل عليه من تعديلات إلى غاية 1992؛

9- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992 )بشأن إصدار قانون رقم 90/12 المتعلق بالتعمير؛

10- بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يناير 1953 المتعلق بالسير والجولان (ج.ر عدد 2104 بتاريخ 21 فبراير1953 )؛

11- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الثانية 1378 موافق 24 دجنبر 1958 المتعلق بالذعيرة المفروضة على المخلين بالقرارات البلدية لحفظ الصحة العامة وحماية البنايات والمعدل بمقتضى القانون رقم 14.88 والصادر بتنفيذه الظهير رقم 1-90-91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق 18 نونبر 1992؛

12- بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 31 اكتوبر 1969 ( 19 شعبان 1389) المتعلق بالدفن واستخراج ونقل الأموات المعدل بمرسوم رقم2.80.522 بتاريخ 16 دجنبر 1980؛

13- بناء على الظهير الشريف رقم 1-83-108 بتاريخ 9 محرم 1405 الموافق 5 أكتوبر 1984 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع؛

14- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.61 صادر في 10 ربيع الأول 1424 ( 12 ماي 2003) بتنفيذ القانون 13.03 المتعلق بمكافحة تلوث الهواء؛

15- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1.76.258 بتاريخ 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977 )المتعلق بصيانة العمارات و إقامة سكن الحراسة بالعمارات السكنية؛

16- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.148 الصادر في 7 دجنبر 2015 بتنفيذ القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك و استيرادها و تصديرها و تسويقها و استعمالها؛

17- بناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 8 ذي الحجة 1358( 16 يناير 1940 )يتعلق بإحداث المؤسسات الصناعية و التجارية او توسيعها؛

18- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 المؤرخ ب 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي2003 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم 03.11 المتعلق بحماية و استصلاح البيئة؛

19- بناء على الظهير الشريف 01.03.60 الصادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 مايو 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة؛

20- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر1431( 11فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

21- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.69 صادر في 18 من رمضان 1434 ( 27يوليو 2013) الصادر بتنفيذ القانون رقم 56.12 المتعلق بوقاية الأشخاص وحمايتهم من أخطار الكلاب؛

22- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر ب 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون 31.08 المتعلق باتخاذ التدابير لحماية المستهلك؛

23- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 1436 (4 اغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

24- بناء على الظهير الشريف رقم 06-20-1 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 19-55 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

25- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون 1.76.258 بتاريخ 24 شوال1397(08 أكتوبر 1977 )المتعلق بصيانة العمارات و إقامة سكن الحراسة بالعمارات السكنية؛

26- بناء على الظهير الشريف 153-06-1 الصادر في 30 شوال 1427 ( 22نونبر 2006 ) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها؛37- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1926 بشأن الإجراءات العامة المتعلقة بحماية وسلامة الصحة التي تطبق على سائر المحلات الصناعية والتجارية؛

27- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 29 محرم 1346 ( 29 يوليوز 1927) المتضمن للتدابير الواجب اتخاذها لمحاربة داء السعار؛

28- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 10 ربيع الأول 1360 موافق 08 ابريل 1941 المتعلق بالمجلس المركزي واللجان الإقليمية للنظافة والصحة العمومية المنظم للمكاتب البلدية لحفظ الصحة؛

29- بناء على القرار الوزاري الصادر في 15 صفر 1372 (4 نونبر 1952) المحدد للتدابير العامة المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة بالمؤسسات التي تمارس مهنة صناعية أو تجارية أو حرة كما وقع تغييره وتتميمه؛

المراسيم:

30- بناء على المرسوم الملكي رقم 551-65-2 بتاريخ 26 يونيو 1967 المتعلق بحتمية التصريح ببعض الأمراض؛

31- بناء على المرسوم رقم 2.22.218 الصادر في 30 شوال 1443( 31 ماي 2022 )يتعلق بمعاينة الوفيات و دفن الجثث و نقلها و إخراجها من القبور؛

32- بناء على المرسوم رقم 157-78-2 بتاريخ 11 رجب 1400 موافق 26 ماي 1980 المحدد لشروط التنفيذ التلقائي للتدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والنظافة والصحة العمومية؛

33- بناء على المرسوم الصادر في 25 جمادى الاخرة 1418 الموافق 28 اكتوبر1997 لتطبيق القانون 94-10 المتعلق بمزاولة الطب؛

34- بناء على المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أومن أصل حيواني من حيث السلامة والجودة؛

35- بناء على المرسوم رقم 2.00.425 الصادر في 10 رمضان 1421 ( 07 ديسمبر 2000) يتعلق بمراقبة إنتاج وتسويق الحليب والمنتجات الحليبية؛

36- بناء على المرسوم رقم 139-09-2 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية؛

37- بناء على المرسوم رقم 473-10-2 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

38- بناء على المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 جمادى الآخرة 1434 (22 ابريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية؛

القرارات:

39- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 12.00 بتاريخ 30 رمضان 1420 (7 يناير 2000) المحدد للإجراءات الإضافية والخاصة بمكافحة داء السعر؛

40- بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18.1677 الصادر في4 ذي القعدة 1439 ( 18يوليوز 2018 ) بتحديد لائحة أصناف الكلاب الخطيرة؛

41- بناء على القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة الصادر في 17 شوال 1421 ( 12 يناير 2001 ) بتحديد مهام الأطباء التابعين لوزارة الداخلية؛

42- بناء على القرار الصادر بتاريخ 13 يوليوز 1948 المتعلق بقبول المعامل والمشاغل التي تصنع وتحول وتوضب أو تدخر المنتجات الغذائية؛

43- بناء على قرار وزير الصحة رقم 1020.03 صادر في 21 ربيع الأول 1424 ( 23 ماي 2003) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 683.95 الصادر في 30 شوال 1415 ( 31 مارس 1995) بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 554.65 الصادر في 17 ربيع الأول 1387 ( 26 يونيو 1967 ) بمثابة قانون بإقرار إجبارية التصريح ببعض الأمراض وتحديد تدابير وقائية خاصة للحد من انتشار الأمراض؛

44- بناء على قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1535.03 صادر في 21 جمادى الأول 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد الالتزامات التربوية لمؤسسات التعليم الأولي ؛

45- بناء على اتفاقية الإطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية ووزارة الصحة والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة لمعالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة بتاريخ 28 فبراير2019؛

46- بناء على القرار العاملي رقم 01 بتاريخ 2004/02/12 القاضي بإحداث لجنة إقليمية لمحاربة داء السعر؛

47- بناء على القرار العاملي رقم 73 بتاريخ 24 أكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم شروط وإعداد استهلاك "الشيشا " بالأماكن العمومية؛

48- بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة خريبكة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

يقـرر ما يلي :

الباب الأول : نصوص عامة

الفصل 01:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة العمل على تطبيق كل قاعدة تتعلق بحفظ الصحة والتطهير وعلى تنفيذ كل عمل يستهدف تحسين جميع الأوضاع التي تؤثر أو تكون قابلة للتأثير على الراحة البدنية والذهنية والاجتماعية. ويمارس هذا المكتب عمله في نطاق الاختصاصات المحددة له بالظهائر والقرارات الجاري بها العمل المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 02 :

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالمهام التالية :

- المراقبة الصحية الداخلية والخارجية للمؤسسات الصناعية ومؤسسات الصناعة التقليدية والمعامل والأوراش وكذا مراقبة شروط صحة ونظافة الأشخاص العاملين بها.

- المراقبة والسهر على نظافة الطرقات ومسالك التطهير ونقط الماء بالإضافة إلى مراقبة تطهير النفايات السائلة والصلبة .

- المراقبة والسهر على صحية الأماكن والمؤسسات العمومية والخاصة والمؤسسات الاجتماعية.

- المراقبة والسهر على السلامة الصحية داخل المؤسسات المدرسية ومؤسسات ما قبل التمدرس وكذا المؤسسات الجامعية.

- المراقبة الصحية لوسائل النقل العمومية ووسائل النقل الصحية وكذا مراقبة صحة العاملين بهذه القطاعات.

- المراقبة والسهر على جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعدة للاستهلاك وكذا مراقبة وسائل نقل هذه المواد والأماكن التي تباع فيها وصحة الأشخاص العاملين بها .

- المشاركة في البحوث التي تطلبها وزارة الصحة في حالة حصول تسممات غذائية.

- مراقبة ومحاربة جميع مصادر الضرر بما فيها مكافحة نواقل الأمراض.

- اتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى محاربة الحشرات والقوارض والقيام بالتطهيرات العامة و معالجة ظاهرة الكلاب و القطط الضالة - مراقبة المحلات التي تعد مقلقة للراحة أو خطرة.

- المشاركة في دراسة كل طلبات الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو خدماتية أو مهنية بالنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

- تسيير خلية محاربة داء السعر بإجراء الفحص والعلاج عن طريق التلقيح.

- مراقبة التصاميم العمرانية المودعة لدى المجلس بالنظر في مدى مطابقتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين .

- معاينة وتسجيل الوفيات والقيام بإجراءات الدفن وتسليم رخص الدفن وشهادات الوفيات ونقل الأموات.

- مراقبة نظافة المقابر والسهر على ضمان صيانتها ، والإدلاء بالرأي في اختيار مواقعها

- التصريح بالأمراض الواجب التصريح بها طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

- معاينات طلبات رفع الضرر الخاصة بالمحلات العمومية والسكنية وتسليم شواهد إدارية.

- تسليم شواهد صحية خاصة بمدارس التعليم الأولي والتكوين المهني ...

- التتبع الصحي لموظفي وأعوان الجماعة .

- الفحوصات الطبية لمستخدمي المحلات العمومية والتجارية وتسليم بطاقات صحية.

- تسليم رخص سيارات الإسعاف ونقل الأموات.

- الإشراف على عملية تلقيح عمال الجماعة.

الفصل 03:

يجوز للطبيب والتقنيين في وسط الصحة ولكل شخص مكلف بمراقبة الصحة من طرف السلطة الجماعية أو في إطار لجنة بعد التماس الإذن أن يدخل إلى كل مسكن أومحل عمومي، تجاري أو صناعي ويمكنه التماس مساعدة السلطات التنظيمية في كل مرة منع فيها من الدخول بدون سبب، كما ينبغي لكل مراقب أن لا يفشي للغير وان لا يستغل بدون حق أي سر مهني يتعلق بالوثائق والمعلومات والوقائع التي اطلع عليها أثناء قيامه بمهامه، وان لا يكشف أي واقعة على حقيقتها إلا للسلطة المخولة قانونا.

الفصل 04:

كل مخالفة يحرر لها محضر توجه منه نسخة إلى الرئيس الذي بموجبه يتخذ الإجراءات اللازمة طبقا للقوانين الجاري بها العمل ( إنذار- غرامة- إغلاق مؤقت – سحب الرخصة – إغلاق دائم)

الباب الثاني : الأمراض المعدية

الجزء الأول : أمراض تستوجب التصريح

الفصل 05:

يمنع منعا باتا كل عمل فردي أو جماعي من شأنه الإضرار بالصحة العمومية .

الفصل06:

يجب على أصحاب المهن الطبية أو شبه الطبية ومديري المؤسسات التعليمية والخيرية والتكوينية ورياض الأطفال وأسر المرضى التصريح لدى مصالح وزارة الصحة والمكتب الجماعي لحفظ الصحة بصفة إجبارية وفورية بكل مرض معدي اكتشفوه أو داء ذو طابع جماعي أو وباء من الأمراض التالية :

* الطاعون * الحمى الصفراء * الهيضة أو الكوليرا * الخناق * ليداتيدوز * الكزاز * شلل الأطفال الحاد والشلل الرخوي الحاد * الحصبة * حمى النيل الغربي * داء السل التدرن * داء الملاريا البرداء * داء البلهارسيات * الحمى النزيفية كريمي كونكو * الجدام * داء السيدا * التهاب الاحليل الناتج عن المكورات والغير * الزهري المبكر والثانوي * التهاب السحايا بالمكورات السحابية * الحمى التيفية والشبه التيفية * حمى وادي الريفت * التسممات الجماعية المنقولة بالطعام * السعار * الرمد الحبيبي * الحمى الروماتيزمية الحادة

* داء الليشمانيات * الحمى الفحمية * داء البروسيلات * التهاب الكبد الفيروسي * داء البريميات* حمى التيفوس المنقول * الحمى الراجعة * التهاب الملتحمة بالمكورات عند الوليد *الالتهاب الرئوي الحاد SRAS * مرض CREUTZFELT-JACOB والأمراض المنتسبة له * الأمراض المتفشية في شكل أوبئة

الفصل07:

حين توجد حالة مرضية تستوجب التصريح ، يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بإجراء بحث وإرسال النتائج المحصل عليها إلى مندوبية وزارة الصحة في نطاق نصوص المرسوم الملكي المتعلق بالقانون الذي يجعل من التصريح ببعض الأمراض تصريحا إجباريا والذي ينص على اتخاذ التدابير الوقائية الجديرة بإيقاف انتشار هذه الأمراض.

الفصل08:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة بالتنسيق مع مندوبية وزارة الصحة على عزل المرضى المعديين وعليه، يمنع كل شخص مصاب بمرض معدي أو ناقل لجراثيم أو طفيليات من مزاولة أي عمل يجعله على اتصال بالأفراد أو ملامسا للأغذية أو لمنتجات غذائية موجهة للاستهلاك من طرف العموم وذلك إلى أن يتحرر من هذا المنع بواسطة شهادة طبية وتحليلات مختبرية.

الفصل09:

عند الإعلان عن حالة مرضية وبائية معدية ، يجب عزل المريض وكذا تطهير أو محاربة الحشرات بالمحلات المأهولة والأثاث المستعمل من طرف سائر الأشخاص المصابين ببعض الأمراض المذكورة في قرارات وزارة الصحة التي تحدد طرق تطبيق المرسوم الملكي السابق ذكره ويكون لزاما على المرضى الناقلين للعدوى احترام الإرشادات المتعلقة بالعزل ويوضعون تحت الحراسة والمعالجة للحد من تفشي الوباء.

الفصل10:

في حالة انتشار أمراض مجهرية ، يتخذ المكتب الجماعي لحفظ الصحة بصفة إستعجالية جميع الإجراءات اللازمة وذلك لإبادة الفئران ومحاربة الحشرات وإتلاف أو حرق المواد الخطيرة ثم التطهيرات العامة. ويسهر المكتب على الحماية من الأمراض ذات

الطابع الاجتماعي ومن الأمراض السارية أو الوافدة ، ويتخذ جميع الإجراءات لحماية صحة السكان وتجنب ظهور وتفشي وانتشار الأمراض خصوصا في نطاق حفظ الصحة الغذائية ،الصناعية والمهنية وفي نطاق حفظ الصحة بالعمارات والمحلات السكنية

الفصل11:

يتم تطهير المحلات والأثاث والألبسة وكل شيء آخر مألوف يلمسه الشخص المصاب بمرض معدي من طرف أعوان مختصين من المكتب الجماعي لحفظ الصحة أو تحت مراقبتهم ، وفي حالة نقل أشياء قابلة للتطهير ،فان هذا النقل يباشر داخل سيارة مغلقة مخصصة لهذا الغرض ويتم بعد ذلك تطهير هذه السيارة. كما يتم تطهير أماكن اكتشاف الجثث.

الفصل12:

يجب على الخصوص نقل المرضى المعديين بواسطة سيارات الإسعاف مراقبة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة ويتحتم تطهير السيارات بعد كل نقل. ويمنع كل صاحب سيارة أو كل مقاول في النقل العمومي من نقل مريض بوباء أو داء معدي ، وفي حالة المخالفة يتم تطهير السيارة على نفقة صاحبها مع إمكانية متابعته قضائيا.

الجزء الثاني: أمراض الحيوانات المعدية للإنسان ووسائل الوقاية منها

الفصل 13:

من بين أمراض الحيوانات المعدية للإنسان: الفحم، داء السل، القرع، داء السعر وأنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير. كل هذه الأمراض يجب التصريح بها لدى المكتب الجماعي لحفظ الصحة من طرف صاحب الحيوان .

الفصل 14:

يجب على صاحب الحيوان المصاب بمرض معدي للإنسان اتخاذ التدابير اللازمة لعزله حسب التعليمات التي تعطى من طرف المصالح البيطرية خلال مرضها وبعد شفائها ، ويعمد صاحب الحيوان بعد موت هذا الأخير إلى حرق الجثة او دفنها بعد تغطيتها بالجير الحي أو بالكلور ،وكذا بقايا فراشه أو غذائه أو عظامه أو دمه أو كل شيء آخر كان له اتصال بالحيوان

الفصل15:

يجب على كل صاحب كلب أن يقدم شهادة تلقيح كلبه ضد داء السعر عندما يطالب بذلك ويجب إجباريا تلقيح كل كلب يعيش داخل المدار الحضري ضد داء السعر في الآجال المقررة من طرف السلطة البيطرية بحيث يجب تلقيح كل كلب بلغ أكثر من ثلاثة أشهر وإعادة تلقيحه عند بلوغه 12 شهرا على الأقل.

الفصل16:

يجب على كل شخص تعرض لعضة كلب أو قط أو أي حيوان ذو دم ساخن أن يتقدم فورا إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي يشعر الطبيب البيطري قصد إجراء فحص على الحيوان. تتم معالجة الشخص المعضوض بخلية محاربة داء السعر إذا كان هناك أدنى شك في إمكانية إصابة الحيوان بداء السعر أو إذا لم يتم العثور على الحيوان .

الفصل 17:

يمنع تجول الكلاب الخطيرة داخل المدار الحضري والكلاب الغير ممسوكة بزمام أو الغير مكممة أو التي بها جروح أو قروح في جلدها مسيلة للقيح، وان لم يكن لها مالك فإنها تعتبر كلاب ضالة تباشر معالجتها.وفي حالة عدم توفر مالك الكلب على شهادة التلقيح ، يوضع الكلب تحت الحراسة الإجبارية لدى المصالح البيطرية على نفقة مالكه.

الفصل 18:

يمنع استغلال الإسطبلات أو ما شابهها داخل المدار الحضري كما تمنع تربية الدواب داخل هذه الإسطبلات وكذا تربية حيوانات المجزرة والطيور الداجنة.

الجزء الثالث: التدابير الوقائية الخاصة بصالونات الحلاقة

الفصل19:

تفرض رقابة مستمرة على دكاكين وصالونات ممارسة الحلاقة كما يلزم أصحاب هذه المحلات مراعاة مقتضيات حفظ الصحة الآتية:

- استعمال أدوات الحلاقة خاصة لكل زبون ووضعها في محلول مطهر لمدة خمس دقائق أو تعقيمها بعد استعمالها. إن كل زبون مصاب بداء معدي أو متنقل كالقرع أو طفح جلدي في الوجه أو العنق أو في جلد الرأس وجب عدم حلقه؛

- تعقيم الأدوات المعدنية باللهب قبل استعمالها وتطهير البدلات والفوطات والأنسجة المستعملة؛

- يمنع على الحلاقين مزاولة الحجامة والختانة وإزالة الأسنان؛

- ضرورة ربط هذه المحلات بشبكة الماء الصالح للشرب والتطهير؛

- الالتزام بشروط النظافة والصحة من غسل اليد بالمطهر وتنظيف الأرضية وكرسي الحلاقة بعد كل عملية حلق وتخصيص البذل الواقية للملابس من الشعر مما يضمن عدم إعادة استعمالها إذا ثبت للحلاق أن مستعملها به مرض جلدي إلا بعد تطهيرها وتعقيمها.

الجزء الرابع : الوفيات

الفصل 20:

يجب أن يبلغ عن كل وفاة إلى المكتب الجماعي لحفظ الصحةمع عدم الإخلال بما يستحق من تصريحات لدى الحالة المدنية.

الفصل 21:

يقوم طبيب المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمعاينة الجثة للتأكد من الوفاة ويجب عليه إخبار الشرطة القضائية عند الشك في سبب الوفاة. إذا كان سبب الوفاة مرض معدي أو وبائي تتخذ جميع الإجراءات اللازمة أثناء نقل الجثة والدفن لتجنب تفشي المرض مع إجراءات تطهير المنزل الذي كان يقطن به المتوفى.

الفصل 22:

تدفن الجثة بالمقبرة ويتم النقل من مكان الوفاة إلى المقبرة بواسطة سيارة نقل أموات المسلمين الجماعية أو أي سيارة خاصة مرخصة. وكل نقل جثة خارج المدينة أو إخراجها من المقبرة لا يتم إلا تحت مراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحةوحسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 23:

إذا حصلت الوفاة بسبب مرض معد يستوجب التصريح ( السعر أو مرض التهاب السحايا أو الكوليرا ....) يمنع حينها نقل الجثة خارج المدينة.

الفصل 24:

يمنع تسليم جثت المتوفين نتيجة داء السعر لذويها ويتكفل المكتب الجماعي لحفظ الصحةبدفنها طبقا للشروط الصحية المعمول بها.

الفصل 25:

يتكفل المجلس الجماعي بدفن جثت المعوزين ومجهولي الهوية والأشخاص بدون أقارب ويراقب عملية استخراج الجثث من القبور وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب الثالث: حفظ صحة البيئة

الجزء الأول : الماء الصالح للشرب

الفصل 26:

يتم بصفة إجبارية داخل المجال الحضري للجماعة إيصال وربط جميع المباني بشبكة الماء الصالح للشرب طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل27:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحةالسهر على حماية الماء الصالح للشرب ومياه الآبار المخصصة للاستهلاك وذلك بأخذ عينات من الأنابيب ونقط الماء ومن الآبار قصد تحليلها والتأكد من مدى مطابقة خصائصه الفيزيوكميائية والإحيائية للمقاييس الوطنية والدولية.

الفصل 28:

لا يمكن حفر بئر بالمدار الحضري إلا بترخيص من المصالح المعنية. وفي كل الأحوال يجب إخبار المكتب الجماعي لحفظ الصحة لاتخاذ التدابير اللازمة. وفي حالة حفر بئر بدون ترخيص ، يدون محضر في الموضوع مع إمكانية اتخاذ اجراءات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 29:

يمنع منعا كليا استعمال مياه الآبار في الأماكن العمومية كالمقاهي والمطاعم للشرب أو لإعداد الطعام .

الفصل 30:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على مراقبة نسبة الكلور المتبقي في التفرعات الأخيرة للشبكة والمحددة في نسبة 1،0 إلى 3،0 ميليغرام للتر الواحد

الجزء الثاني : تفريغ المياه المستعملة وبقايا المواد الصناعية

الفصل31:

يمنع تصريف المياه المستعملة من داخل المنازل والمحلات التجارية والصناعية والخدماتية إلى الخارج في الشوارع والأزقة العمومية ويجب تصريف هذه المياه في شبكة التطهير. كما يمنع غسل السيارات والشاحنات والآليات في الشوارع والأماكن العمومية .

الفصل 32:

يجب إخضاع المياه المستعملة وفضلات الوحدات الإنتاجية والمؤسسات التي قد تؤدي إلى إحداث أضرار في شبكة التطهير العمومية إلى المعالجة والتصفية قبل تفريغها في هذه الشبكة. والطريقة المعتمدة في هذه المعالجة يتم التصديق عليها من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمصالح التقنية المعنية.

الفصل 33:

يمنع تصريف المخلفات الناتجة عن مختلف المعالجات الصناعية أو المهنية ، سواء كانت صلبة أو سائلة والتي قد تكون قابلة للتعفن أو تؤدي إلى أضرار صحية أو بيئية أو تشكل خطورة على سلامة المواطنين، في شبكة التطهير ويجب حفظ هذه البقايا في حاويات محكمة الإغلاق والتخلص منها يكون بكيفية منتظمة وبوسائل خاصة تحدد من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمصالح التقنية المعنية

الجزء الثالث : النفايات والقاذورات ومحاربة توالد الحشرات

الفصل 34:

يتم جمع النفايات المنزلية من طرف مصالح الجماعة أو كل جهة يمكن أن يفوض لها تدبير هذا القطاع في الساعات المحددة من طرف رئيس

المجلس الجماعي بواسطة شاحنات مخصصة لهذا الغرض.

الفصل 35:

- يمنع رمي أو وضع في الأراضي الفارغة والأماكن العمومية والساحات النفايات الهامدة أو أي مادة يمكن أن تنبعث منها رائحة كريهة أو تكون مصدر تعفن أو تساهم في تكاثر الحشرات الناقلة للعدوى. ولا يمكن إفراغ النفايات إلا في الأماكن المعدة لذلك من طرف المصالح الجماعية.

- يمنع الاحتفاظ بمخلفات البناء أمام الأوراش الخاضعة للبناء أو الترميم لأكثر من ثلاث أيام على أن تنقل الى الأماكن المخصصة لاستقبال النفايات طبقا لمقرر جماعي معلن.

- يمنع رمي النفايات المتحصلة عن أشغال الأفرنة والحمامات ومحطات غسل السيارات في الحاويات المخصصة لجمع النفايات المنزلية على أن توضع هذه النفايات في أكياس خاصة ليتم جمعها بواسطة شاحنة مخصصة لهذا الغرض.

- يمنع منعا كليا تغيير حاويات النفايات المنزلية من الأماكن المخصصة المحددة من طرف المصالح المختصة.

الفصل 36:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على اجتناب كل ما يمكن أن يهدد صحة وسلامة السكان من الأخطار الناتجة عن التلوث أو النقط السوداء كما يسهر على محاربة النواقل والحشرات.

الفصل 37:

يتحتم صيانة الأوعية المستعملة لجمع النفايات من طرف المحلات التجارية والخدماتية العمومية ( المقاهي-المطاعم-....) داخليا وخارجيا بشكل منتظم وكل وعاء غير ملائم يجب استبداله.

الفصل 38:

يمنع نفظ الأغطية والأفرشة والزرابي وكل أنسجة الأثاث من النوافذ والشرفات .كما يمنع وضع نفس الأشياء وكل ما يمكن تشويه المنظر العام بطريقة مرئية من الشارع العمومي على الشرفات والنوافذ. كما يمنع إخراج المياه المستعملة من الشرفات على الأرصفة.

الفصل 39:

يمنع كل احتلال غير مرخص للملك العمومي والطريق العمومي للقيام فيه بأشغال كإصلاح الدراجات والسيارات أو الحدادة أو النجارة

الفصل 40:

يتحتم على مالكي المحلات التجارية وعارضي البضائع أمام المحلات المرخص لهم التي تتسبب في وجود أوساخ تنظيف الواجهات وأمام محلاتهم بعد انتهاء عملهم اليومي.

الفصل 41:

يمنع وجود أي مستودع للأزبال أو القاذورات أو مخلفات قطع النباتات فوق ملك عمومي أو خاص وإن توفر على سياج ،وأن مرتكبي المخالفات يكونون معرضون للإجراءات الزجرية المنصوص عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 42:

يجب على كل مالك ارض غير مبنية أو مقاول بورش البناء تسوية الأرض وتمهيدها بكيفية يتعذر معها تجمع الماء وركوده تلافيا لتوالد الحشرات.

الفصل 43:

يجب على مستغلي البنايات وملحقاتها إتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تجمع الماء وركوده الناتج عن المطر وعن الغسل والسقي تلافيا لتوالد الحشرات .

الفصل 44:

يلزم أصحاب العمارات أوالبنايات المتعددة السكن تخصيص موقع بالعمارة أو البناية لوضع النفايات وكذا صندوق قمامة يسهل النقل والتفريغ ويعهد لمصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية و البيئةبتطبيق هذا القرار بالنسبة لكل البنايات المشتركة قبل تسليم رخصة السكن .

الفصل 45:

يتعرض المخالفون للإجراءات الزجرية اللازمة المحددة بإنذارات مرسمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الجزء الرابع :النفايات الطبية والصيدلية

الفصل46 :

تصنف النفايات الطبية والصيدلية بحسب خاصياتها وطبيعتها على النحو الآتي :

الصنف 1 :

أ) نفايات تحتوي على خطر العدوى لاحتوائها على كائنات دقيقة حية أو سميات قادرة على أن تسبب المرض للإنسان أو لكائنات حية أخرى وكذا الأعضاء والأنسجة البشرية أو الحيوانية غير قابلة للتعرف؛

ب) أدوات حادة أو قاطعة متخلى عنها كانت في تماس مع مادة بيولوجية أو لم تكن في تماس معها ؛

ج) منتوجات ومشتقات الدم المخصصة للعلاج غير مستعملة أو فاسدة أو انتهت مدة صلاحيتها.

الصنف 2 :

أ) أدوية ومواد كيميائية وبيولوجية غير مستعملة أو فاسدة أو منتهية الصلاحية ؛

ب) نفايات الأدوية أو المواد المانعة لانقسام الخلايا والمانعة للتسمم.

غير أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تدبير النفايات الناجمة عن استعمال المواد السامة التشريع المطبق على هذه المواد.

الصنف 3 :

أعضاء وأنسجة بشرية أو حيوانية سهلة التعرف عليها من طرف شخص غير متخصص.

الصنف 4 :

نفايات مماثلة للنفايات المنزلية.

الفصل 47:

يجب على المؤسسات الطبية و الاستشفائية عامة كانت أو خاصة وكذا المراكز الصحية والمختبرات الطبية والبيطرية التي تنتج نفايات طبية وصيدلية القيام بفرزها وجمعها وتخزينها ونقلها على نفقتها إلى الأماكن المخصصة لتثمينها أو التخلص منها طبقا للمساطر المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بتدبير هذه النوعية من النفايات

الفصل 48:

يتعين على هذه المؤسسات أن تضع نظام تدبير داخلي للنفايات الطبية والصيدلية طبقا لمقتضيات نفس المرسوم .

الفصل 49:

يمنع التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها أو تصريفها بشبكة الصرف الصحي

الفصل 50 :

تخزن النفايات الطبية والصيدلية من طرف أو تحت مراقبة الوحدة المسؤولة عن تدبير هذه النفايات أو من طرف الشخص المؤهل المكلف وفق الكيفيات التالية :

- تخزن النفايات في مكان يؤمن الحماية من أخطار التعفن والتسرب وآثار الرياح أو الحرارة أو الأمطار؛

- تخزن النفايات بطريقة تمنع من ولوج الحيوانات أو توالد الحشرات أو القوارض ؛

- إغلاق مكان التخزين لمنع كل ولوج غير مرخص له ؛

- تخزن النفايات من الأصناف 1 و2 و3 لمنع تحللها ، بواسطة نظام التبريد عند الاقتضاء.

الفصل51 :

يخضع لمراقبة دورية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير ، ويتعين عليهم لهذه الغاية تزويد مراقبي المكتب الجماعي لحفظ الصحة بكل المعلومات الضرورية مع تقديم وثيقة تثبت التعاقد مع إحدى الشركات المختصة في معالجة النفايات الطبية

الجزء الخامس :مكافحة الضجيج

الفصل 52:

يمنع إحداث كل ضجيج داخل المدار الحضري دون مبرر له والذي يؤدي إلى إقلاق راحة السكان

الفصل 53:

يمنع في سائر الظروف إلا إذا كانت هناك رخصة مخولة من طرف رئيس المجلس الجماعي الإصلاحات والانجازات التعسفية للمحركات من كل صنف وكيفما كانت قوتها التي تباشر على قارعة الطريق العمومية.

الفصل 54:

يمنع استعمال مكبرات الصوت أو أدوات تحدث ضجيجا في المواسم والأسواق والحفلات بدون ترخيص لذلك.

الفصل 55:

يتحتم على مالكي ومديري ومسيري أو منظمي الملاهي والملاعب في الهواء الطلق وقاعات الأفراح وبصفة عامة جميع المحلات المفتوحة في وجه العموم اتخاذ كل التدابير اللازمة لتجنب الضجيج الذي من شأنه إزعاج وإقلاق الغير.

الفصل 56:

يتحتم على أصحاب الحرف والعمال احترام الشروط المحددة من طرف رئيس المجلس الجماعي المتعلقة بعدم إحداث الضجيج الذي يقلق راحة السكان واحترام أوقات العمل.

الفصل 57:

يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع إلا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءا للضجيج والتلوث.

الفصل 58 :

إن مالكي الحيوانات كالكلاب والقطط وغيرها ملزمون باتخاذ جميع التدابير الخاصة الكفيلة بعدم إقلاق أصوات حيواناتهم لراحة السكان المجاورين.

الجزء السادس :محاربة تلوث الهواء

الفصل 59:

إن كل منشاة أو مقاولة أو مصنع يمكن أن تنبعث منها غازات ضارة أو كريهة الرائحة أو دخان ينتشر في الهواء لا يمكن مزاولة نشاطه إلا في الأماكن المعينة من طرف المجلس الجماعي وكل نشاط يؤدي إلى نفس الأضرار لا يمكن مزاولته داخل المدينة. ويلزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال .

الفصل 60:

يمنع كل بناء أو عملية ترميم أو توسيع أو هدم عمارات أو منشآت موجودة ينتج عنه تلوث الهواء بالغبار إلا برخصة من رئيس المجلس الجماعي مع اتخاذ التدابير لحماية الجوار.

الفصل 61:

يمنع استعمال مداخن المنازل أو الحمامات أو الأفرنة أو المخبزات الغير الصالحة التي تصدر أدخنة كثيفة أو غازات لها روائح كريهة أو تؤدي إلى سقوط آثار سواد الدخان على السكان المجاورين.

الفصل 62:

إن علو المداخن أو الفوهات المخصصة لتفريغ الدخان أو الغازات أو البخار أو الروائح من أي عمارة أو مؤسسة خدماتية ينبغي أن يكون كافيا لمنع الأضرار عن السكان المجاورين. وان تكون هذه المداخن مرتفعة بخمسة أمتار فوق أعلى بناية مجاورة في شعاع خمسين متر.

الفصل 63:

يتحتم على كل من يقوم بنشاط صناعي أو تجاري يؤدي إلى انتشار الغبار في الجو اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع انتشار هذا الغبار.

الفصل 64:

يمنع إقامة محركات ثابتة تنفث غازات داخل بنايات أعدت للسكن وبالنسبة للمؤسسات الصناعية والورشات فان هذه العملية تتم بعد الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي. وفي سائر الأحوال، فان وضع هذه المحركات يتم بكيفية لا يسبب ضررا للسكان المجاورين وان كثافة الغازات المنبعثة والضجيج الصادر عن المحركات لا يتجاوزا الحدود المقبولة.

الفصل 65:

يلزم أصحاب الحمامات والأفرنة والمخبزات القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد لمصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية و البيئةمراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزمع بناؤها ويمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو نشارة الخشب في إشعال الأفرنة.

الباب الرابع : حفظ صحة السكنى وغيرها

الجزء الأول: صحة السكنى

الفصل 66:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة مراقبة البنايات السكنية ومحيطها وخاصة المرافق التي يعتبر وجودها ضروريا لضمان صحة الأسر والأفراد.

الفصل 67:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحة على احترام المحلات السكنية للمعايير التالية :

- مساحة كافية مطابقة لمتطلبات الصحة وتساعد على حياة عائلية كريمة؛

- التزود بالماء الصالح للشرب وبها مرافق صحية؛

- الربط بشبكة التطهير الصحي ؛

- التوفر على شروط التهوية أو تجديد الهواء وإضاءة طبيعية كافية.؛

- الحرص على خلق فضاءات ترفيهية للأطفال بالتجزئات السكنية؛

- توفير ولوجيات خاصة بالأشخاص المعاقين.

الفصل 68:

يلزم مالكي البنايات السكنية والمكترين تنفيذ التدابير الواقية من الأمراض والتلوث ومراعاة الأنظمة المعمول بها حسب الإرشادات الموجهة لهم من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة و مصلحة التعمير و الممتلكات الجماعية و البيئة.

الجزء الثاني: الصحة بالفنادق ومحلات الاستضافة

الفصل 69:

لا يمكن للفنادق ومحلات الاستضافة أن تفتح أبوابها في وجه العموم إلا بعد تسلمها رخصة من الجهات المختصة كما يلزم الأشخاص الذين يستأجرون عمارة مفروشة ليوم واحد أو ليلة واحدة أو شهر كامل أو بعضه بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفصول التالية.

الفصل 70:

إن الفنادق ومحلات الاستضافة يجب إعدادها وتهيئتها وصيانتها بكيفية لا يمكن معها مضايقة النزلاء كما يجب أن تكون معدات الأسرة والأفرشة والأنسجة وآثاث الغرف نظيفة نظافة جيدة ومصونة ويجب تجديد الفراش يوميا.

الفصل 71:

يجب الحفاظ باستمرار على نظافة قاعات الاستقبال والمقاصف ومقهى الفندق والممرات والمرافق الصحية .

الفصل 72:

يجب التصريح بتواجد نواقل الأمراض أو الحشرات المضرة لدى المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي يشرع أو يشرف تحت مراقبته على التطهيرات الضرورية ونفس الإجراءات تطبق بالنسبة لكل محل كان يشغله شخص مصاب أو يفترض أنه مصاب بداء متنقل ، معد أو متفش .وهذه التطهيرات تكون على حساب صاحب المحل ويؤدى عنها حسب ما هو منصوص في القرار الجبائي.

الفصل 73:

يسهر المكتب الجماعي لحفظ الصحةعلى احترام الأنظمة المتعلقة بترتيب الفنادق في نطاق الانعكاسات الصحية ويوجه تقريرا إلى الجهة المعنية بالأمر عن كل عنصر مخالف لتنظيم المنشأة .

الفصل 74:

بإمكان المكتب الجماعي لحفظ الصحةأن يتحقق في كل وقت من احترام وتطبيق الفنادق للمقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والسلامة، وتحقيقا لهذه الغاية يتعين على مالكي ومسيري أو مديري هذه المؤسسات استقبال موظفي المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمجرد ما يتقدمون إليهم مع إمدادهم بجميع المعلومات اللازمة لتسهيل عملهم المتعلق بالمراقبة .

الجزء الثالث : الصحة المدرسية

الفصل 75:

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة المدارس العمومية والداخليات ودور الطلبة والمطاعم المدرسية والمرافق الصحية ويتخذ الإجراءات الضرورية لحفظ الصحة العامة إما مباشرة أو بتوجيه مراسلات للجهات المعنية .

الفصل 76:

يجب أن يراعي في البنايات قواعد الصحة والسلامة العامتين التي تحددها المصالح الجماعية المختصة بما في ذلك سهولة الدخول والخروج ومنافذ الطوارئ ومساحة الممرات و الساحات والقاعات والمرافق الضرورية.

الفصل 77:

يجب أن تتوفر مؤسسات التعليم الأولي على الشروط التالية :

- اجتناب إحداث المؤسسة أو تشييدها في الأماكن المعرضة لمصادر التلوث؛
- توفير تهوية وإضاءة كافيتين وذلك بوضع نوافذ زجاجية تعادل مساحتها ثلث مساحة أرض الحجرة؛
- قاعات الدراسة تتوفر على مساحة كافية للتلاميذ بمعدل متر مربع على الأقل أو4 متر مكعب من الهواء؛
- مساحة للاستراحة والتمرن عن الأنشطة الرياضية لا تقل مساحتها عن مترين مربعين لكل طفل؛
- قاعة للتمريض تتوفر فيها اللوازم الضرورية لإعطاء الإسعافات الأولية؛
- تجهيز المؤسسة بمغسلة تتوفر على حنفية وأنبوب ماء ومرحاض لكل عشرة أطفال على الأقل مع عزل مراحيض الإناث عن مراحيض الذكور.

الجزء الرابع : حفظ الصحة بالحمامات والرشاشات والمسابح

الفصل 78:

يجب على الأشخاص الذاتيين والمعنويين الراغبين في فتح أو استغلال مؤسسات الاستحمام والرشاشات والمؤسسات المشابهة الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي كما يجب عليهم تطبيق القوانين الجاري به العمل ومراعاة الإرشادات الخاصة بهذه المؤسسات الموجهة لهم من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل 79:

يجب ربط هذه المؤسسات بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة الصرف الصحي وان تكون قاعات الاستحمام نظيفة ومزودة بأبواب ملائمة وأرضية صلبة سهلة التنظيف ذات انحدار في اتجاه فوهات الصرف الصحي كما يجب غسل الجدران المزلجة وتبليط السقف كلما دعت الضرورة لذلك.

الفصل 80:

يجب على كل مؤسسة استحمام أن تضع رهن إشارة المستحمين قاعة لنزع الملابس مجهزة بمرافق لحفظ الملابس كما يجب أن تتوفر هذه المؤسسات على مرافق صحية من مراحيض وغيرها كافية ونظيفة ومصانة.

الفصل 81:

يجب على أرباب الحمامات الذين يستغلون الآبار صيانتها ومعالجة مياهها قبل استعمالها وتزويدها بآلة لضخ مادة الكلور بصفة مستمرة

الفصل 82:

يمنع استعمال الدلو المطاطي ويجب استعمال الدلو البلاستيكي مع تغييره كلما دعت الضرورة لذلك كما يمنع استعمال المحروقات البلاستيكية والمطاطية وباقي المواد الملوثة

الفصل 83:

لا يمكن استغلال المسابح المفتوحة في وجه العموم أو المسابح الاصطناعية المخصصة للرياضة أو الترفيه بالمجان أو بالمقابل إلا بعد الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي.

الفصل 84:

يجب أن يخضع كل مشروع بناء أو إصلاح أو استغلال مسبح لموافقة رئيس المجلس الجماعي ويلزم أصحاب المسابح الموجودة داخل المؤسسات الترفيهية والأندية والفنادق احترام هذا القرار.

الفصل 85:

يجب أن تتضمن طلبات رخصة بناء أو استغلال مسبح مفتوح في وجه العموم على الوثائق المحددة قانونا.

الفصل 86:

إن تزويد المسابح بالماء يجب أن يكون من الشبكة العمومية للماء الصالح للشرب أما استعمال الآبار فيكون بترخيص من رئيس المجلس الجماعي والمصالح التقنية المعنية بترخيص من رئيس المجلس الجماعي

الفصل 87:

يتعين تطهير مياه المسابح باستمرار بواسطة الكلور ومشتقاته كما يجب توفير جهاز مراقبة يسمح بالتحديد السريع لنسبة المادة المطهرة في الماء .

الفصل 88:

إن جميع المسابح يجب أن تفرغ كلها من الماء في مدة معينة وتحدد هذه المدة حسب عدد المرتادين على أن لا تتعدى سبعة أيام باستثناء المسابح التي تتوفر على جهاز مغلق للتصفية .

الفصل 89:

تنظف المسابح بعد إفراغها بمواد مطهرة كما يجب أن يكون ماء المسبح صافيا يمكن معه رؤية واضحة لخطوط القعر أو قرص اسود قطره 15 سنتمترا موضوع في الجزء الأعمق من الحوض.

الفصل 90:

يعمل المكتب الجماعي لحفظ الصحة على ضمان مراقبة دائمة لهذه المسابح للسهر على استيفائها لجميع الشروط الصحية وضمان اتخاذ المشرفين عليها لكافة التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة مستعمليها كما يجب توفير عدد كافي من معلمي السباحة لتفادي الغرق بالتنسيق مع مصالح الوقاية المدنية.

الفصل 91:

يجب تغطية القعر والجوانب الداخلية للمسبح بمادة بناء كثيفة ملساء كالزليج وذات لون فاتح لا تنفذ منها السوائل كما يجب أن يكون القعر والجوانب الداخلية خالية من الشقوق حتى لا تتجمع فيها الأوساخ كما يجب تجهيزها بمجاري جانبية

الفصل 92:

يجب توفير رشاشات مناسبة وكافية للمرتادين بنسبة رشاش لكل 30 مستحم كحد أدنى. ويجب ربط هذا المرفق بشبكة التطهير الصحي ،وينبغي على كل مستحم أن يغتسل بماء الرشاش قبل التوجه إلى الحوض. كما يجب توفير المرافق الصحية المشتملة على مرحاض لكل 30 مستحم وقاعات لنزع الملابس وعدد مناسب من المغسلات وقاعات خاصة بالعلاجات الأولية

الفصل 93:

يمنع من دخول المسابح كل مصاب بأمراض جلدية أو التهابات الملتحمة أو أمراض عقلية ، كما يمنع ولوج المسابح بالنسبة للأطفال دون سن الثامنة إلا إذا كانوا مصحوبين بأحد أقربائهم البالغين كما يمنع اصطحاب الحيوانات داخل المسابح.

الجزء الخامس : حفظ الصحة بالمصايف والمخيمات

الفصل 94:

يتوجب على صاحب المنشآت التي تنظم مخيمات الأطفال داخل الجماعة أن يطلبوا رخصة من السلطة الجماعية ويجب أن يخضع الأطفال المقبولين في هذه المخيمات للفحوص الطبية الثانوية ويتحتم على المنظمين إخبار السلطة المحلية.

الفصل 95:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة السهر على أن يتوفر موقع التخييم على الماء الصالح للشرب وربط بشبكة التطهير الصحي وان يتوفر على شروط الصحة والسلامة المتعلقة بالمطابخ وقاعات الطعام ،وفي حالة سوء التسيير أو الصيانة ، فبإمكان السلطة الجماعية أن تتخذ قرار إغلاق المخيم حفاظا على صحة المرتادين..

الجزء السادس: 1- حفظ الصحة بالمؤسسات المفتوحة للعموم

الفصل 96:

إن المؤسسات الغذائية والخدماتية العمومية (مقاهي- مطاعم- قاعات الحفلات-المعارض ..) وكل محل يلجأ إليه العموم يجب أن يصان وينظف يوميا بما في ذلك المرافق الصحية الموجودة به.

الفصل 97:

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة الأماكن العمومية بصفة منتظمة ودورية وخاصة الجانب المتعلق بالتهوية والنظافة ونظافة المرافق التابعة لها.

الفصل 98:

يقوم الطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحةمع الأجهزة المختصة بمراقبة المصحات ودور الولادات الخاصة والصيدليات الموجودة داخل المدار الحضري.

2- قاعات الرياضة البدنية

الفصل 99:

لا يمكن أن تفتح قاعات الرياضة في وجه العموم إلا بعد انجاز تصميم تهيئة قاعة رياضية ويقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمعاينتها وتسليم شهادة تتبث صلاحية القاعة من الناحية الصحية، ويجب على القاعة أن تتوفر على الأقل على المرافق التالية : مكتب استقبال –مرحاضين- رشاشين - مستودع للملابس وقاعة للتدريب لا تقل مساحتها عن 64 متر مربع وعلو تحت السقف ثلاثة أمتار ونصف على الأقل ،ويجب أن تكون لها نوافذ في أعلى الجدران لتغيير الهواء بشكل كاف ومنتظم.

كما يجب أن تكون القاعة مرتبطة بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير وان تنظف كل يوم لإزالة الروائح الكريهة، ويجب على صاحب القاعة العمل في أوقات منظمة وبكيفية لا تسبب إزعاجا للسكان المجاورين.

3- النقل العمـومي

الفصل 100:

يجب تنظيف سيارات الأجرة وحافلات النقل العمومي بصفة منتظمة باستعمال مطهر أما الأرائك يستحب تغطيتها بغطاء قابل للنزع لتسهيل عملية غسله ، ويقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة دورية لهذه السيارات والحافلات مع إمكانية تطهيرها.

الفصل 101:

يمنع نقل المرضى في سيارات النقل العمومي خاصة المصابين بالأمراض المعدية أو الوبائية

الفصل 102:

إن سائقي سيارات النقل العمومي يجب أن يكونوا متمتعين بصحة جيدة وخاضعين لفحوصات طبية دورية (كل 6 أشهر) وحاملين للبطاقة الصحية التي تسلم من طرف الطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة

الفصل 103:

تطهر وسائل النقل العمومي بانتظام من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة مقابل أداء واجب التطهير المنصوص عليه في القرار الجبائي الجماعي.

الباب الخامس

الجزء الأول : الصحة الغذائية

الفصل 104:

يعهد للمكتب الجماعي لحفظ الصحة أن يقوم بكل الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية صحة السكان والعمل من أجل ضمان احترام الصحة الغذائية .

الفصل 105:

يقوم المكتب الجماعي لحفظ الصحة بمراقبة جودة المواد الغذائية والمواد الأولية المخصصة لإعداد الطعام والمنتوجات الغذائية كما يراقب محلات البيع والتجهيزات والآلات وأي منشاة أخرى تستعمل لإنتاج المواد الغذائية أو الإتجار فيها.كما يسهر على الحالة الصحية للأشخاص العاملين بالمحلات الغذائية أو من له صلة بالمواد الاستهلاكية وتكون المراقبة الصحية بصفة دورية كل 6 أشهر على الأقل مع تمكينهم ببطاقة صحية شخصية.

الفصل 106:

يجب نقل المواد الغذائية بواسطة ناقلات تتوفر فيها المعايير المطلوبة لحفظ جودة هذه المواد وبالتالي ضمان عدم إلحاق ضرر بصحة المستهلك. والحاويات يجب أن تكون محكمة الإغلاق ويجب أن تحفظ كل المواد الغذائية التي تفسد بسهولة كاللحوم البيضاء والحمراء والأسماك ومنتجات البحر حين نقلها في درجة تبريد ما بين 04 و 08 درجة حرارية.

الفصل 107:

يجب أن تكون الوسائل المستعملة لنقل المواد الغذائية مصانة جيدا وتنظف بصفة مستمرة ودائمة وان تستعمل حصريا لنقل المواد الغذائية و يجب تخصيص ناقلة لكل نوعية من اللحوم. كما يمنع نقلها على السيارات الخاصة والعربات ويمنع ذبح المواشي خارج المجزرة الجماعية .

الفصل 108:

تحجز المواد الغذائية الغير الصالحة للاستهلاك في الحال عند وجودها في محلات البيع أو في المستودعات من طرف المصالح المختصة وتخضع لعملية إتلاف طبقا للمساطر الجاري بها العمل.

الفصل 109:

*إن محلات البيع يجب أن تتوفر فيها الشروط الصحية التالية:

- أن تكون مساحة المحل كافية و تتوفر فيه التهوية والإنارة الطبيعية الكافية؛

- أن يكون مزودا بالتجهيزات والوسائل اللازمة لحفظ جودة المواد الغذائية كآلات التبريد والواجهات الزجاجية المبردة؛

- أن يكون متوفرا على طاولات للبيع محفوظة بزجاج لحمايتها من اللمس أو التلوث؛

- يجب أن تكون الأوراق المستعملة لتلفيف اللحوم بمختلف أصنافها بيضاء اللون مخصصة لهذه الغاية ولم يسبق استعمالها كأوراق الدفاتر والكتب وكذلك الأكياس الغذائية يجب أن تكون بيضاء اللون و يمنع استعمال الاكياس البلاستيكية الممنوعة لتلفيف المواد الغذائية بجميع أنواعها؛

- يمنع استخدام المحل التجاري كمرقد ليلي أو مطبخ.

*يجب أن تتضمن عنونة كل منتوج غذائي ملفف على البيانات الإلزامية التالية :

- تسمية المنتوج؛

- قائمة المكونات؛

- اسم كل مكون او مساعد تكنولوجي؛

- الكمية الصافية للمنتوج وبعض مكوناته او بعض فئات مكوناته؛

- مدة الصلاحية؛

- الشروط الخاصة بالحفظ؛

- اسم المنتج أو مستغل مؤسسة او مقاولة في القطاع الغذائي المعني او الاسم التجاري وعنوانه حسب الحالة واسم المستورد بالنسبة للمنتجات المستوردة او اسمه التجاري وعنوانه؛

- بلد المنشأ أو المكان المتأتي منه المنتوج؛

- طريقة الاستعمال وكذا الشروط الخاصة بالإستعمال ولا سيما احتياطات الإستعمال؛

- النسبة الحجمية للكحول بالنسبة للمشروبات التي تفوق نسبتها أكثر 1،2 في المائة من الكحول من حيث الحجم؛

- المعلومات الغذائية؛

- الإشارة إلى حصة الإنتاج أ و التصنيع أو التوضيب التي ينتمي إليها المنتوج الملفف؛

- البيانات الإلزامية التكميلية؛

- رقم الترخيص أو الاعتماد.

*لا تتم المطالبة بقائمة المكونات المذكورة في عنونة المنتجات التالية:

- الفواكه والخضر الطرية؛
- المياه الغازية التي تبين تسميتها توفرها على هذه الخاصية؛
- خل التخمير عندما يتأتى حصريا من مادة أساسية واحدة على ألا تتم إضافة أي مكون آخر؛
- الأجبان والزبدة والحليب والقشدة المخمرة على ألا تتم إضافة أي مكون آخر غير المنتجات الحليبية أو الأنزيمات الغذائية؛
- المنتجات التي لا تحتوي إلا على مكون واحد شريطة أن تطابق تسمية المنتوج المذكور إسم المكون.

الفصل 110:

يمنع بيع المواد الغذائية خارج المحلات والأماكن العمومية المخصصة لهذا الغرض (الأسواق البلدية) ويمنع البيع بالتجوال حتى تتمكن المصالح المختصة من ممارسة المراقبة الصحية عليها.

الفصل 111:

لا يجوز أن تذبح الحيوانات التالية لأجل الاستهلاك العام:

- الحيوانات التي يكشف فحصها السابق للذبح عن أعراض اضطراب في الحالة العامة يمكن أن تجعل اللحوم غير صالحة للاستهلاك؛

- الحيوانات الهائجة أو المتعبة التي لم تستفد قبل الذبح من فترة راحة لا تقل عن 24 ساعة وتبقى الحيوانات المذكورة تحت الملاحظة ثم تذبح وتحجز وتودع لأجل التحري، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال أن تخرج حية من حظيرة المجازر.

الجزء الثاني: المجازر الجماعية

الفصل 112:

يجب أن تنشا المجزرة الجماعية في منطقة بعيدة عن التجمعات السكنية وبعيدة عن مصادر التلوث الصناعي والغبار والدخان وان يتم ربطها بشبكة الصرف الصحي والماء الصالح للشرب والكهرباء، وتستجيب للمعايير المطلوبة للمحافظة على البيئة.

الفصل 113:

يجب أن تكون المجزرة الجماعية والمرافق التابعة لها من مرفق إيواء للحيوانات ومرافق فحص الحيوانات قبل وبعد الذبح وفضاءات الذبح والسلخ والغسل والمرافق الصحية مطابقة لدفتر

التحملات الصادر عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية)(onssa)

الفصل 114:

لا يجوز أن تعد للاستهلاك العام الحيوانات التي أثبت الفحص السابق للذبح أنها ميتة أو على وشك الموت. وتساق الحيوانات المذكورة إلى حظيرة التشطية.

الفصل 115:

يجب على العاملين بالمجزرة أن يكونوا متمتعين بصحة جيدة وحاملين لبطاقات صحية مسلمة لهم من المكتب الجماعي لحفظ الصحة تتبث سلامتهم من الأمراض المعدية مع ارتداء بدلات العمل موحدة وحمل الشارة.

الفصل 116:

يجب أن تتم عمليات محاربة الحشرات والقوارض بصفة دورية ودائمة.

الفصل 117:

يجب تجهيز المجزرة بوسائل تنقية المياه العادمة تحول دون وصول بقايا الحيوانات بعد الذبح إلى شبكة الصرف الصحي الرئيسية

الجزء الثاني: شروط استغلال محلات بيع اللحوم الحمراء والبيضاء والسمك

الفصل 118:

يمنع بيع اللحوم التي لم تخضع للفحص الطبي البيطري اللازم بالمجازر الجماعية سواء تعلق الأمر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة كما يجب أن تخضع جميع اللحوم والأسماك المستوردة من الأقاليم الأخرى لمراقبة صحية من طرف المصالح البيطرية المحلية.

الفصل 119:

يجب أن تخضع محلات بيع وعرض اللحوم لشروط دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال محلات اللحوم الحمراء ومشتقاتها الذي تم نشره بالبوابة الالكترونية -رخص-كما هو مبين ادناه :

- الشروط المتعلقة بتهيئة المحلات الخاصة ببيع اللحوم الحمراء و مشتقاتها:

التعمير والبيئة.

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط والمعايير المطلوبة في مجال التعمير والبيئة و السلامة. ولهذه الغاية يجب:

- أن يكون المحل متواجدا في منطقة لا تشكل مصدرا لتلوث المنتجات الغذائية؛

- أن يكون البناء مرخصا وذا صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به والمصادق عليه من طرف الهيئات والإدارات المعنية، ومزودا بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية؛

- أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة والوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

الشروط المتعلقة بتهيئة المحل. يجب أن يتوفر المحل على:

- مساحة ملائمة أكثر من (12م2 تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة ؛

- تخزين عرض اللحوم للبيع طبقا لشروط الصحة والنظافة؛

-إضاءة طبيعية أو اصطناعية وعلى نظام ملائم للتهوية؛

- جدران وأرضية قابلة للغسل والتطهير؛

- أبواب ونوافذ من مادة غير قابلة للصدأ والتلف؛

- السدة ممنوعة الا إذا كان مرخص بها؛

- مرافق صحية في حالة وجودها يجب ألا تكون متصلة مباشرة بالمحل ومزودة بجهاز التهوية؛

- مغسلة للأيدي مجهزة بصنبور آلي ودواسات لاستعمالات أخرى؛

- المظلات والواقيات الشمسية يجب أن تكون مرخصة من المصالح المختصة كما يجب أن تكون سهلة التنظيف.

الشروط التقنية والتجهيزات الخاصة باستغلال المحلات الخاصة ببيع اللحوم الحمراء ومشتقاتها

التجهيزات والمعدات.

-- نظام التبريد يجب أن يكون ملائم لحجم النشاط المزاول؛

- ضرورة التوفر على واجهة زجاجية مبردة مزودة بعداد درجة التبريد لعرض اللحوم للبيع؛

- ضرورة التوفر على ثلاجة لتخزين البضائع مزودة بعداد درجة التبريد؛

- يجب أن تكون آلة طحن اللحوم في وضعية تسمح للمستهلك الاطلاع على ما يوضع للطحن بها؛

- ضرورة التوفر على مواد التنظيف؛

- ضرورة التوفر على آلة لمحاربة الحشرات؛

- ضرورة التوفر على وسائل مكافحة الحريق؛

- يجب تزويد المحل بآلات لامتصاص الروائح؛

- أوعية الأزبال ذات أغطية محكمة وسهلة التنظيف ومزودة بكيس من البلاستيك القانوني للاستعمال الواحد؛

- جميع المعدات يجب أن تكون من مواد غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف؛

- استعمال البلاستيك والورق الغذائي للتلفيف.

التخزين ضرورة التوفر على:

- مساحات مناسبة للتخزين مزودة بجهاز التبريد؛

- رفوف ومعدات لتخزين المواد المستعملة مكونة من مادة غير قابلة للصدأ؛

- أماكن خاصة لتخزين المواد المستعملة ومواد التنظيف وأن تكون منفصلة عن بعضها ؛

- عدم وضع المواد السامة أو المضرة بالصحة داخل المخزن.

النظافة وقواعد السلامة داخل المحل.

يتعين بهذا الخصوص:

- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات وتجهيزات العمل وتخزينها وأن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل وأن تكون سهلة التنظيف؛

- ألا تترك مواد التنظيف والتطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد اللحوم أو تلحق ضررا بصحة المستهلك؛

- احترام بيانات استعمال معدات وآلات العمل؛

- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة والتخلص منها، ومكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران والقوارض والصراصير والحشرات الزاحفة والوقاية منها.

المستخدمون.

الشروط الصحية للمستخدمين.

يجب مراعاة واحترام الشروط الأساسية لصحة ونظافة المستخدمين. لذا يتعين على كل من يقوم بالعمل بهذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:

- التوفر على بطاقة صحية" والخضوع لفحوصات دورية منتظمة، (كل ستة اشهر) تُضَمَّنُ تواريخ إجرائها في هذه البطاقة؛

- التوفر على بدلة عمل نظيفة ولائقة؛

- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة البضائع بالمحل، وذلك حفاظا على سلامة العاملين والمستهلكين؛

- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين

مقتضيات عامة.

- من أجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين:

- - عدم استعمال المحل لمزاولة نشاط آخر؛

- - يجب التقييد بأوقات العمل القانونية (الفتح والاغلاق)؛

- - يجب عدم الجمع بين بيع اللحوم الحمراء وبيع الأجواف (الدوارة)؛

- - يمنع منعا كليا دخول بعض الحيوانات الأليفة إلى المحل؛

- - يمنع منعا كليا عرض البضائع بالهواء؛

- - يمنع منعا كليا التدخين داخل المحل؛

- - يمنع منعا كليا عرض اللحوم المطحونة للبيع؛

- - لا يجب القيام بطحن اللحوم إلا عند الطلب؛

- - يجب التزود باللحوم الحمراء مذبوحة بالمجازر الحضرية فقط

- - لا يتم نقل للحوم من المجاز المعتمدة إلا بواسطة المركبات المعتمدة من طرف الجماعة المعنية؛

- - يمنع إعداد الوجبات الغذائية داخل المحل وتقديمها للعموم.

- يمنع منعا كليا تسريب عصارة اللحوم أو مخلفاتها خارج المحل؛

- - احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بأوقات الإغلاق و احترام الملك العمومي

- - ضرورة مراعاة القوانين و القرارات الجماعية و قانون التعمير المعمول بها

الفصل 120-121:

يمنع بيع اللحوم والأسماك والبهائم والدواجن المذبوحة بالتجوال وخارج الأسواق الأسبوعية وكذلك يمنع بيع الخضر والفواكه ومواد أخرى داخل محلات بيع اللحوم كما يمنع وجود حيوانات أو طيور حية داخل هذه المحلات.

الفصل 122:

يمنع البيع المختلط للحوم الحمراء والبيضاء وكذا المذبوح والحي من الدواجن في محل واحد .

الفصل 123:

يجب أن تخضع المحلات المعدة لبيع السمك الطازج لنفس الشروط التي تنطبق على محلات بيع وإعداد اللحوم .

الفصل 124:

يمنع منعا باتا في محلات بيع الأسماك ما يلي :

- الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاقد لجزء من أجزائه (الرأس-العينين –الخياشيم –القشرة)مما يتعذر معه تحديد صنفه وجودته.

- تقطيع وإعداد السمك الكبير على شكل شرائح في غير وقت البيع مباشرة .

- إلقاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة للغسل أمام المحلات .

الجزء الثالث: بيع الخضر والفواكه

الفصل 125:

يجب أن تكون الخضر والفواكه المعروضة للبيع في حالة طرية وغير متعفنة .

الفصل 126:

يمنع بيع الخضر والفواكه التي تبث أنها من مغرس يسقى بمياه آسنة أو مياه مشتقة من قنوات التطهير أو مياه ملوثة وفي هذه الحالة يتم حجزها.

الفصل 127:

يجوز حجز الخضر والفواكه المسقية بالمياه الملوثة حتى داخل المغرس إذا كان هذا الأخير واقع داخل المدار الحضري وذلك بالتنسيق مع السلطات العمومية.

الباب السادس : صحة الحليب ومشتقاته

الجزء الأول: مراقبة الحليب

الفصل 128:

يعتبرالمنتج الحليبي المنتج المشتق فقط من الحليب إما بالتحضير أو التحويل وإما بالمعالجة الحرارية أو الآلية وإما بالتركيز أو التبخير وإما بالترويب أو التخمير وإما بالتبريد أو التجميد وإما بإضافة مواد أخرى وإما بطرح واحد أو أكثر من المكونات .

الفصل 129:

يجري استغلال محلات الحليب ومشتقاته بموجب رخصة يسلمها رئيس المجلس الجماعي وكذلك الحال بالنسبة لكل المنشآت الصناعية المرتبطة بمعالجة الحليب وصناعة مشتقاته.

-الفصل 130:

تخضع المحلات المراد استغلالها كمحلبات للضوابط المحددة أدناه المشار إليها بدفتر التحملات الذي تم نشره بالبوابة الإلكترونية – رخص-

الشروط المتعلقة بالمحل:

المساحة:

- 2 م10 على الأقل بالنسبة للبيع فقط؛
- 2م 20 على الأقل بالنسبة للبيع وإعداد المواد المشتقة مع فصل مكان التحضير عن واجهة البيع.

الإصلاحات:

الأرضية:

- زليج مانع للانزلاق؛
- سهولة تصريف الماء؛
- سقف صباغة قابلة للغسل.

الجدران:

- صباغة قابلة للغسل؛
- - ملتقيات الجدران مستديرة.

النوافذ:

- حواجز مانعة لتسرب الحشرات؛
- حواشي داخلية مائلة.

السدة:

- ممنوعة الا إذا كانت قانونية و مرخصة مع عدم استعمالها لأغراض غير نشاط المحلبة؛
- الإضاءة و التهوية الكافيتين.

الربط:

- الماء الصالح للشرب؛
- التطهير؛
- الكهرباء.

المراحيض:

- غير مسموح بها إلا إذا كانت مساحة المحلات المراد استغلالها تفوق 2م 30 وفي هذه الحالة يتعين أن تكون مهوية و غير متصلة بأماكن إعداد و تهيء المواد و مزودة بمغسلة بصنبور بدواسة؛
- الماء الساخن؛
- الأبواب ذات صباغة قابلة للغسل.

التجهيزات:

- نظام للتبريد مناسب لحجم الأنشطة المزمع ممارستها ؛
- واجهة زجاجية مبردة؛
- منضدة مبردة لعرض البضائع؛
- ثلاجة؛
- حاضن للمواد الحليبية.

المعدات:

- جميع المعدات الخاصة بالاعداد يجب أن تكون من مادتي الاينوكس أو الزجاج؛
- البلاستيك الغذائي لتغليف المواد المهيأة و المعدة للأخذ؛
- حاوية للنفايات محكمة الاغلاق و سهلة التنظيف؛
- آلة كهربائية لمحاربة الحشرات.

المشتغلون بالمحلبة:

- اللباس القانوني؛
- بدلة بيضاء وزرة مع الحفاظ على نظافتها؛
- قبعة؛
- قفازات شفافة ذات الاستعمال الوحيد.

الملف الطبي:الفحص الخاص عند التشغيل:

على المشتغلين بالمحلبة تقديم:

- فحص سريري؛
- صورة بالأشعة للجهاز التنفسي؛
- تحليل بكتريولوجي و طفيلي للبراز؛
- الفحص المتعلق بالالتهاب الكبدي؛
- على المشتغلين بالمحلبة الخضوع للفحوصات الدورية لدى مكاتب حفظ الصحة كل ستة أشهر؛
- يجب تبليغ مكاتب حفظ الصحة عن كل تغيير للمشتغلين.

يمنع على المستخدمين الذين يحملون ضمادات على أيديهم من العمل الى حين شفائهم.

الفصل 131:

يتعين على كل بائع للحليب غير المبستر بالمحلات التجارية أن يصرح بالجهة التي يشتري منها الحليب حتى تخضع هي الأخرى للمراقبة الصحية الضرورية حسب الظروف والمعطيات .

الفصل 132:

يمنع بيع الحليب عن طريق التجوال بالأزقة والشوارع داخل المدار الحضري ولا يباع إلا في المحلات الخاضعة لضوابط الصحة والسلامة.

الفصل 133:

كل حليب نيئ يباع داخل المدار الحضري لا يمكن أن يصدر إلا عن محل استغلال الحليب الذي تلقى موافقة المصالح البيطرية وأن يوفر صاحب هذا المحل المعطيات التالية :

- موقع سكناه بدقة
- عدد المواشي الحلوب التي يملكها
- مكان الإسطبل
- موقع الأماكن التي تتم فيها عملية الحلب والتخزين وعدد ونوعية الأوعية
- وسائل النقل المستعملة
- ربط المحل بالماء الصالح للشرب وفي حالة تعذر هذا الأمر،أن يبين المصدر الذي يتزود منه بالماء الذي يستعمل لتنظيف الأوعية وثدي المواشي قبل وبعد عملية الحلب
- توفر المستخدمين الذين يحلبون الماشية على بطاقات صحية مسلمة لهم من المكتب البلدي لحفظ الصحة

الفصل 134:

يجب جمع الحليب النيئ المخصص للبيع في أوعية مصانة صيانة جيدة ونظيفة ومطهرة قبل استعمالها. ويتم إغلاقها بطريقة تؤمن حماية الحليب من التأثيرات الخارجية التي تضر خصائص الحليب وتبريدها .

الفصل 135:

إن الأشخاص الذين ينقلون الحليب النيئ أو الذين يبيعونه يجب أن لا يكونوا مصابين بأي داء ويجب عليهم أن يخضعوا لفحوصات طبية دورية وأن يتوفروا على دفتر صحي مثبت ومسلم من طرف المكتب البلدي لحفظ الصحة.

الفصل 136:

يجب أن يحجز ويسحب من الاستهلاك العمومي ما يلي :

1- الحليب المستخرج من حيوانات مريضة ؛

2- الحليب والمنتجات الحليبية التي لها لون أو رائحة أو طعم أو حموضة غير عادية، والذي يلوث بأوساخ أو يشتمل على مادة مطهرة أو حافظة أو على مضاد حيوي كيفما كان نوعه أو التي تنتجه حيوانات معالجة بأدوية يمكن أن تستقر في الحليب ؛

3- الحليب والمنتجات الحليبية غير المتوافرة فيها المعايير الميكربيولوجية والفيزيائية الكيميائية ؛

4- الحليب الناتج عن عملية حلب منجزة خلال السبعة أيام التالية للوضع والمحتوي على الكولوستروم ؛

5- الحليب المرطب بالماء ؛

6- الحليب والمنتجات الحليبية المضاف إليها مادة ما أو المستبدلة أو المطروحة منها ما عدا في حالة صدور أحكام مخالفة تطبيقا لهذا المرسوم ؛

7- الحليب والمنتجات الحليبية التي انقضى التاريخ الأقصى المحدد لاستهلاكها ؛

8- الحليب والمنتجات الحليبية التي تحتوي على آثار من بقايا مواد ذات فعل صيدلي أو من مبيدات أو مواد ضارة أو جميعها تفوق الحدود المسموح بها ؛

9- الحليب الذي لا تتوفر في تلفيفه الشروط المحددة قانونا؛

10- وبصفة عامة، كل حليب أو منتج حليبي قد يشتمل على مواد ضارة أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو تبرز خصائصها المؤثرة على الحواس عناصر فساد تغير طبيعتها أو تجعلها كريهة أو غير قابلة للهضم أو غير ذات غذاء كاف أو تسرع تحللها.

الجزء الثاني : الحليب المبستر والمعقم

الفصل 137:

الحليب المبستر هو الحليب الذي خضع لمعالجة حرارية ملائمة تمكن من إتلاف جميع الجراثيم المرضية أو معظم النبيت البسيط التي يحتوي عليها مع المحافظة أكثر ما يمكن على مميزاته الفيزيائية الكيميائية ومؤثراته على الحواس وقيمته الغذائية.

الفصل 138:

الحليب المعقم هو الحليب المنزوعة منه جميع الجراثيم الحية والسميات الجرثومية والأنزيمات الجرثومية التي يمكن أن يتسبب وجودها أو تكاثرها في فساد المنتج المحفوظ في لفيفته الكظيمة أو جعله غير صالح للاستهلاك البشري.

الفصل 139:

إن استغلال محلات أو تعاونيات لمعالجة الحليب وبسترته يخضع لرخصة من طرف المصالح الجماعية ويكون طلب الرخصة مصحوبا بتصميم المحل والمرافق التابعة له وكذلك تصميم لموقع الآليات ووصف لها.

الفصل 140:

يجب على أصحاب المتاجر أو الدكاكين أو المحلبات لأجل توزيع الحليب أو المنتجات الحليبية المصنعة وبيعها وعرضها للبيع. أن يتوفروا بوجه عام على أماكن ومعدات تقدم جميع الضمانات من حيث النظافة والمحافظة على الصحة فيما يتعلق بجودة الحليب والمنتجات الحليبية.

الفصل 141:

يجب أن تكون محلات وتعاونيات الحليب مبنية من مواد صلبة ومصانة ونظيفة وفي مأمن من كل ما يمكن تلويثها كالروائح الكريهة والغبار والدخان

الفصل 142:

يجب تجهيز هذه المحلات على مستوى الفتحات والأنابيب والقنوات بأجهزة وقائية تمنع ولوج القوارض والطيور والذباب والحشرات داخلها.

الفصل 143:

يجب ربط هذه المحلات بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير وكذلك الملحقات والساحات المجاورة خالية من القاذورات والفضلات والنفايات التي تؤدي إلى تكاثر الحشرات الضارة.

الفصل 144:

يجب أن تتوفر محلات معالجة الحليب وتعاونيات الحليب على الشروط التالية :

-الأرضية صلبة مانعة للانزلاق سهلة التنظيف والتطهير مزودة بقنوات الصرف الصحي

- الجدران مشيدة بمواد صلبة وواجهتها ملساء قابلة للغسل بسهولة

- توفير شروط التهوية والإنارة

- صيانة هذه المحلات من حيث النظافة باستمرار.

الفصل 145:

إن محلات استلام الحليب ومستودعات التوريدات التي تحفظ فيها أدوات التعبئة والأواني يجب أن تكون معزولة عن محلات المعالجة وأن تكون نظيفة وفي مأمن من الغبار وكل تلوث.

الفصل 146:

يجب وضع رهن إشارة المستخدمين مرافق صحية كاملة (مراحيض – رشاشات..) مع مغسل أو مغسلات مجهزة بالصابون،ويجب أن تكون هذه المرافق متصلة بكيفية مباشرة بمحلات معالجة المنتجات.

الفصل 147:

يجب أن تكون التجهيزات والأنابيب والأواني المستعملة أثناء عملية الاستلام والمعالجة والتعبئة للحليب ومشتقاته في حالة نظافة جيدة وأن تخضع هذه الوسائل لتنظيف يومي باستعمال مطهر لا يمكنه إفساد الحليب ومشتقاته.

الفصل 148:

إن كل زجاجة أو وعاء أو كل آلة لجمع وتهيئ الحليب يجب أن تكون منظفة ومطهرة أو تكون على الأقل خضعت لتطهير حسب القوانين المنظمة.

الفصل 149:

يجب المحافظة على الحليب بعد تعقيمه أو بسترته تحت درجة حرارة تقل أو تعادل 6 درجات ويجب أن يكون هناك نموذج لعلب التعبئة وأن تحظى بموافقة المصالح المعنية.

الفصل 150:

يجب على العاملين داخل مؤسسات بسترة الحليب إو تعقيمه أن يحترموا أدق قواعد النظافة.

الفصل 151:

يجب على كل شخص يعمل في بسترة وتعقيم الحليب أن يكون متمتعا بصحة جيدة وحاملا لدفتر صحي ومتابع من طرف المكتب البلدي لحفظ الصحة ويمنع العمل بهذه المؤسسات على كل شخص مصاب بداء معدي (داء السل مثلا) ويعاني من أمراض جلدية.

الجزء الثالث: مراقبة الحليب وقواعد نقله

الفصل 152:

يجب أن تكون الأوعية المستعملة لاستلام ونقل الحليب مصنوعة من مادة غير قابلة للصدأ (inox ) ومحكمة الإغلاق ومستوفية للشروط الصحية شريطة أن يقع نقل الحليب خلال ست ساعات على الأكثر من حلبه.

الفصل 153:

لا يمكن لأي وعاء افرغ من الحليب أو من مشتقاته أن يعبا من جديد قبل تنظيفه وتطهيره ثم تعقيمه.والتعقيم يكون لمدة 15 دقيقة تحت حرارة تبلغ 99 درجة.

الفصل 154:

لا يمكن أن يتم تهيئ مشتقات الحليب (لبن- زبدة...) في أوعية قابلة للاستعمال ثانية إلا بعد تنظيف وتعقيم هذه الأواني حسب الأساليب المشار إليها أعلاه ، إلا أنه داخل المعامل بعد الغسل والتنظيف المطلوبين لا يمكن التغاضي عن التعقيم الذي يحصل بواسطة غليان الماء الذي يجب أن يغطس فيه الوعاء كله وكذلك خلال فوران لا يتعدى 15 دقيقة تحت درجة 99°.

الفصل 155:

يتوقف استعمال علبة الكرطون والبلاستيك كأوعية للحليب على عدم استخدامها سابقا وعلى تخزينها ونقلها في ظروف صحية جيدة وألا تستعمل إلا بعد تعقيمها بالأشعة.

الفصل 156:

لا يتم نقل الحليب المعقم إلا في وسائل نقل مرخص لها تتوفر على شروط التبريد ويجب أن تطهر بصفة مستمرة وان تستعمل حصريا لنقل الحليب وتحمل إشارة تتيح التعرف على المؤسسة.

الفصل 157:

يتحتم على كل مستودع حليب وكل بائع الحليب بالتقسيط أن يثبت مصدر المنتوجات التي يجب أن تخضع لمراقبة المصالح البيطرية وفي حالة المخالفة فقد تحجز هذه المنتوجات.

الفصل 158:

يجب أن يحفظ الحليب ومشتقاته في جهاز تبريد في درجة حرارة لا تتعدى 6 درجات.

الجزء الرابع : معامل صنع المنتجات المشتقة من الحليب

الفصل 159:

يجب على كل من يرغب في صنع المنتجات المشتقة من الحليب كالرائب والزبدة واللبن والجبن أن يطلب رخصة من المصالح الجماعية.

الفصل 160:

إن تحضير هذه المنتجات يكون إجباريا بالحليب المبستر أو المعقم وإذا لم يكن هناك إمكانية التعقيم فانه يجب تعريض الحليب لعملية تسخين الحليب على درجة حرارية لا تقل عن الثمانين ويمكن أن تحضر هذه المنتجات بواسطة الحليب المركز المرخص به.

الفصل 161:

إن معامل إنتاج مشتقات الحليب تخضع لنفس الشروط الصحية المنصوص عليها أعلاه في محلات بسترة الحليب وتعقيمه.

الجزء الخامس : صنع وبيع القشدات المثلجة

الفصل 162:

يتحتم على كل من يرغب في صنع مثلجات أو قشدات مثلجة قصد بيعها وتوزيعها أن يطلب رخصة من رئيس المجلس البلدي

الفصل 163:

يجب أن يكون الحليب معقما أو مبسترا وان يكون الحليب بصنفيه المسحوق أو المركز والمساحيق الخاصة لصنع المثلجات أو القشدات المثلجة مرخص لها.

الفصل 164:

يمنع إضافة كل منتوج أو مادة ضارة بالصحة أو قد تؤدي إلى إفساد المنتوج وكل مادة مضافة يجب أن تكون من المواد المرخصة من طرف المصالح المختصة ويجب أن يكون البيض المستعمل طريا وسالما.

الفصل 165:

يجب أن تكون المحلات الصناعية متوفرة على الشروط الصحية العامة المطلوبة كما هو الشأن بالنسبة لمعامل صنع مشتقات الحليب.كما أن الفنادق والمطاعم والمقاهي التي تصنع المثلجات والقشدات المثلجة من اجل سد حاجياتها الذاتية عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لمراعاة الشروط الصحية المطلوبة.

الفصل 166:

يجب أن تحفظ المثلجات داخل ثلاجة يتحتم تنظيفها ويمنع إعادة تجميد المثلجات أو القشدات المثلجة التي سبق ذوبانها.

الفصل 167:

يجب حماية المثلجات من كل مصدر للتلوث ويمنع تركها في الهواء.

الفصل 168:

إن أوراق التلفيف والعلب المصنوعة من الكرطون التي تصلح لسعة المثلجات يجب أن لا تحتوي على أي مادة سامة وأن لا توصل بأي مطبوع يؤدي إلى إفساد المنتوج ويجب أن يتم الاحتفاظ بالمثلجات بعد التعبئة بالثلاجة.

الفصل 169:

لا يمكن أن يتم نقل المثلجات أو القشدات المثلجة إلا بواسطة حاويات محكمة الإغلاق مع وضع إشارة تحمل عنوان المؤسسة المنتجة عليها.ويجب على كل محل لبيع المثلجات أن يثبث مصدرها.

الفصل 170:

يجب على العاملين في صنع المثلجات أن تتوفر فيهم الشروط الصحية وان يكونوا حاملين للبطاقة الصحية.

الفصل 171:

يمنع بيع المثلجات في العربات المتجولة ويشترط لبيعها أن تكون حائزة على رخصة من المؤسسات المختصة والمنتجة لها وموضوعة في عربة مخصصة لهذا الغرض .

الباب السابع: إحداث المؤسسات المزعجة والخطرة

تشمل المؤسسات المصنفة من الدرجة II

الفصل 172:

تشمل المؤسسات المصنفة في الدرجة الثانية جل الأنشطة التجارية و الخدماتية و الصناعية التي تعتمد على أدوات أو مواد لها آثار غير صحية أو أي نوع من الإزعاج و لا يمكن لهذه المؤسسات أن تستهل أنشطتها إلا بعد الحصول على ترخيص رئيس الجماعة و لا يمكن فتح هذه الفئة من المؤسسات إلا بالأحياء الصناعية

الجزء الثاني :استغلال الأنشطة التجارية و الحرفية و الصناعية الغير المنظمة الخاضعة لدفاتر التحملات

الفصل 173:

يخضع الشروع في ممارسة هذا النوع من الأنشطة لإذن رئيس الجماعة و لا يسمح للمرتفق بممارسة النشاط موضوع طلبه إلا بعد حصوله على هذا الإذن و الموافقات حسب مقتضيات دفتر التحملات و الامتثال لمتطلبات العمل التي تضعها الجماعة و لأي اجراءات تنظيمية للقطاع الخاص بها.

استغلال المطاحن

الفصل 174

إن استغلال المطاحن تخضع لترخيص مسبق من المصالح المعنية و يجب توفرها على الشروط التالية :

- أن تكون مساحتها كافية لمزاولة العمل بطريقة مريحة و عملية؛
- أن تكون أرضيتها معدة بالأسمنت لتفادي تناثر الغبار؛
- أن تكون مزودة بالماء الصالح للشرب و المرافق الصحية و المغسلات لفائدة المستخدمين ؛
- شروط الصحة و السلامة؛

استغلال المخبزات و صنع الحلويات

الفصل 175

إن استغلال المخبزات و صنع الحلويات يخضع لترخيص من المصالح الجماعية المختصة

الفصل 176 :

يجب على المخبزات و صنع الحلويات التوفر على الشروط الواردة بدفتر التحملات المصادق عليه من طرف مجلس جماعة خريبكة بالدورة العادية 19 فبراير 2020 : مقرر عدد 234 بتاريخ 2020/02/19.

الشروط المتعلقة بتهيئة المخبزات و محلات بيع الحلويات:

أن يكون المحل مستجيبا للشروط و المعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و السلامة و لهذه الغاية يجب:

- أن يكون المحل متواجد افي منطقة لا تشكل مصدرا لتلوث المنتجات الغذائية؛
- أن يكون البناء مرخصا ذا صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الادارات المعنية ومزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و بقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية؛

- وأن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة والوقاية طبقا للمعايير المعمول بها .

يجب أن يتوفر المحل على :

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة (تخزين عجن طهي عرض المنتجات للبيع وفضاء لاستقبال الزبناء طبقا لشروط الصحة والنظافة؛
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية وعلى نظام ملائم للتهوية؛
- جدران و أرضية قابلة للغسل والتطهير؛
- أبواب ونوافذ من مادة غير قابلة للصدأ والتلف ؛
- مرافق صحية للمستخدمين بأعداد كافية ونظيفة ومتوفرة بصفة دائمة وتقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها إعداد وتحضير الخبز والحلويات ؛
- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون والمناشف ؛
- أوعية الأزبال ذات أغطية .

الشروط التقنية و التجهيزات الخاصة باستغلال المخبزة:

التجهيزات و المعدات:

ضرورة التوفر على قاعة ملائمة وكافية لعمليات العجن وتحضير وإعداد الخبز والحلويات ومجهزة بالآلات ومعدات ضرورية تستجيب لمعايير الصحة والسلامة الغذائية.

- آلة العجين : (Petrin) ؛
- ميزان (Balance ) ؛
- محل تخمير العجين (Chambre de fermentation )؛
- فرن مجهز بمدخنة تستجيب للمعايير المطلوبة (Four) ؛
- أجهزة التقسيم والتشكيل حسب الحاجة (Diviseuse et façonneuse)؛
- غرف التبريد مصممة بشكل يسمح بخزن المواد الأولية والمصنعة في ظروف صحية ؛
- أما فيما يخص الحلويات فيجب التوفر على خلاط (Batteur)وطاولة للعمل من مادة غير قابلة للصدأ و جهاز للتخمر .(Armoire de pousse) .

التخزين :

ضرورة التوفر على :

- مساحات مناسبة للتخزين تمكن من ضبط درجة الحرارة للحفاظ على المواد في درجة حرارة مناسبة مع ضمان الفصل بين وحدات التخزين ووحدات الإنتاج؛
- رفوف ومعدات لتخزين المواد الأولية مكونة من مادة غير قابلة للصدأ؛
- أماكن خاصة لتخزين المواد الأولية ومواد التنظيف وأن تكون منفصلة عن الأماكن المخصصة لإعداد الخبز والحلويات وبيعها؛
- محل معد لتخزين المواد المستعملة كوقود للفرن (الفيول، غازوال أو خشب) يستجيب الشروط السلامة ويمنع أي استعمال لبقايا النجارة والفلين والمطاط ،تفاديا لتسرب الجزئيات الناتجة عنها داخل المنتجات الغذائية؛
- عدم وضع المواد السامة أو المضرة بالصحة داخل المخزن .

النظافة وقواعد السلامة داخل المحل .

يتعين بهذا الخصوص:

- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات وتجهيزات العمل وتخزينها وأن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل وأن تكون سهلة للتنظيف؛
- عدم حفظ أكياس الدقيق وباقي المواد الأولية مباشرة على الأرض، والعمل على تنظيف محل تخزين الدقيق بشكل منتظم؛
- ألا تترك مواد التنظيف والتطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد المنتجات الغذائية أو تلحق ضررا بصحة المستهلك؛
- احترام بيانات استعمال معدات وآلات العمل ؛
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة والتخلص منها ومكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران والقوارض والصراصير والحشرات الزاحفة والوقاية منها.

المستخدمون :

يجب مراعاة واحترام الشروط الأساسية لصحة ونظافة المستخدمين .لذا يتعين على كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية بالمخبزة الالتزام بالشروط التالية :

- التوفر على" بطاقة صحية "والخضوع لفحوصات دورية منتظمة ،تُضَمَّن تواريخ إجرائها في هذه البطاقة ؛
- التوفر على بدلة عمل نظيفة و لائقة ؛
- استعمال القفازات وقلنسوة خلال فترة العمل ؛
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة المنتجات الغذائية بالمخبزة، وذلك حفاظا على سلامة العاملين والمستهلكين ؛
- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين .

كما يتعين وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المستخدمين في ميدان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

البيع:

من أجل ضمان شروط بيع المنتجات في ظروف ملائمة ،يتعين:

- إعداد قاعة للعرض والبيع معدة بشكل جيد ومجهزة بحافظات لحماية الخبز والحلويات من كل تلوث وأن تستجيب الأنسجة التي يغطى بها هذه المواد لمعايير النظافة؛

- عدم عرض الخبز والحلويات للبيع مع بضائع أخرى أو مباشرة على الأرض؛

- إقامة حاجز يفصل بين الفضاء المستغل كمقهى وبين الفضاء المستغل لإعداد وبيع الخبز والحلويات، وذلك في حالة توفر المستغل على محل يمارس به النشاطين معا؛

- إشهار أسعار بيع الخبز والحلويات حسب أنواعها؛

- أن تعرض الحلويات المعدة للبيع في واجهات وخزانات زجاجية مبردة الهواء حتى لا تتعرض للتلف أو الغبار أو تلمس بأيدي الزبناء؛

- أن تكون ناقلات الخبز والحلويات المخصصة للتوزيع على نقط البيع، مهيئة لهذا الغرض وتستجيب لشروط ومعايير النظافة.

الفصل 177:

يجب غربلة الدقيق قبل عجنه وذلك لإزالة كل مادة زائدة كما يجب نقل الخبز من المخبزة إلى محل البيع بواسطة سيارات معدة خصيصا لهذا الغرض متوفرة على الشروط الصحية وتخضع لمراقبة المكتب الجماعي لحفظ الصحة .

الفصل178:

يمنع لأجل إيقاد النار استعمال مواد تفوح منها رائحة كريهة أو سامة كما يمنع استعمال خشب معالج بمواد سامة وكذلك استعمال النفايات كيفما كان نوعها كوقود.

الفصل179:

يمنع بيع الخبز عن طريق التجول أو في الطريق العمومي أو إذا لم يتم طهيه طهيا كافيا كما يجب وضع الخبز في مكان بعيد عن أيدي الزبائن وبعيد عن البضائع.

*محلات صنع وبيع الحلويات

الفصل 180:

يخضع صنع وبيع الحلويات لترخيص مسبق من رئيس المجلس الجماعي وتخضع المحلات لمراقبة دورية من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

الفصل 181:

إن محلات صنع و بيع الحلويات تخضع لضوابط الترخيص بالفتح المحددة صحيا وتقنيا ( نوع البناء- مساحته – توزيع آليات العجن والفرن - مكان الحطب – مكان البيع – توفر شروط المحافظة على جودة الحلويات - شروط السلامة - مكان وضع المنتوج...)

الفصل 182:

توضع الحلويات داخل واجهات زجاجية أحيانا مبردة عند الاقتضاء مستوفية للشروط اللازمة لحفظها من الغبار والحشرات المضرة وأيادي المستهلكين.

الفصل 183:

يجب على المستخدمين العاملين في صنع الحلويات أن يتوفروا على طهارة جسدية وان لا يكونوا مصابين بمرض معد أو يعانون من أمراض جلدية أو جروح وان تكون وزرات العمل نظيفة وحاصلين على بطاقات صحية.

الفصل 184:

يجب أن تستوفي أواني وأدوات الإنتاج وكذا الورق المستعمل للتلفيف كل الشروط الصحية الضرورية وان تطهر الأدوات يوميا وان تكون بمظهر لائق ونظيف.

الفصل 185:

يمنع لتحضير الحلوى والحلويات استعمال الملونات الغير المرخصة لهذا الغرض من طرف مصلحة مراقبة المنتجات النباتية وذات أصل نباتي.

الفصل 186:

يمنع بيع الحلوى والحلويات في الأزقة أو على قارعة الطريق العمومي أو بالتجول إلا بترخيص من المصالح المختصة.

محلات صنع وبيع المشروبات

الفصل 187:

يجب على المحلات المخصصة لصنع وتحضير المشروبات والمنتجات الغذائية أن تتوفر على الشروط الآتية :

- الإضاءة والتهوية الكافيتين والربط بشبكتي الماء الصالح للشرب والصرف الصحي؛

- أجهزة لحماية الفتحات من الحشرات والغبار؛

- إقامة مختلف التجهيزات الصحية؛

- الأرضية مبلطة ذات انحدار كافي لتسهيل عملية تفريغ السوائل.

الفصل188:

إن المحل الذي تجرى فيه عملية التعبئة يجب أن يكون معزولا عن المحلات الأخرى بحيث لا يتسرب إليه الغبار والأوساخ إلا إذا كانت التعبئة تتم بواسطة آلة ذاتية الحركة والحماية، ويجب تطهيره وغسله باستمرار ويجب تغطية الحواجز والجدران على ارتفاع

مترين بمادة صلبة قابلة للغسل كما يجب أن تصان التجهيزات صيانة جيدة من الناحية الصحية.

الفصل 189:

إن الأواني والأواني الزجاجية التي يمكن استعمالها عدة مرات يجب غسلها وتطهيرها بعناية قبل ملئها ويجب أن يتم الغسل والتطهير بطريقة آلية تكون مقبولة إذا تم الغسل بالماء الساخن الممزوج بمحلول الصودا الكيماوية بنسبة 4% في المائة وبمحلول الكلور وبأي منظف آخر أو مطهر مناسب، ثم تغسل وبكثرة بالماء الصالح للشرب، وبعد إنهاء عملية الغسل ،تغسل هذه الأواني بالماء المضغوط. أما المعالجة بمادة كيماوية أو بالكلور أو بمطهر آخر تتم اختياريا بواسطة آلات أو مغاسل وتنظيفها يكون تحت الضغط ويمكن أن يكون التنظيف يدويا.

الفصل190:

إن المادة المستعملة لصنع السدادات يجب أن تكون من المواد المرخص لها لتعبئة كل ما هو غذائي.

الفصل191:

تخزن في مخزن نظيف وفي مأمن من الغبار والقوارض جميع الأوعية والأواني و الأواني الزجاجية إذا لا تستعمل.

الفصل 192:

إن الأشخاص العاملين في هذه المحلات الذين هم على اتصال باستمرار بالمواد الأولية وبالأوعية والأواني الزجاجية المستعملة يجب أن لا يكونوا مصابين بمرض معد أو يعانون من أمراض جلدية ويجب أن تكون وزرات العمل نظيفة وحاصلين على بطاقات صحية.

الفصل 193:

على صاحب المؤسسة وضع عنوان المؤسسة على المنتوج للتعرف على مصدرها وكذا تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية

الفصل 194:

لا يمكن للمنشآت، التي تباشر تجهيز وتعبئة المنتجات الغذائية والمشروبات ، مزاولة نشاطها إلا بعد أن تسلم لها رخصة من طرف رئيس المجلس الجماعي بعد البحث الذي يقوم به المكتب الجماعي لحفظ الصحة بتنسيق مع المصالح المعنية.

الجزء الثالث: استغلال المؤسسات التجارية من الصنف الثالث

استغلال المؤسسات التجارية من الدرجة الثانية.

استغلال محلات تحضير و بيع المأكولات الخفيفة

الفصل 195 :

لا يمكن فتح أو استغلال محل تحضير أو تستهلك فيه المأكولات الخفيفة من دون الحصول على رخصة من رئيس مجلس الجماعة و يخضع للشروط الواردة بدفتر التحملات المشار إليه في البوابة الإلكترونية "رخص".

الشروط المتعلقة بتهيئة محلات تحضير و بيع المأكولات الخفيفة :

التعمير و البيئة:

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط و المعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و السلامة.

و لهذه الغاية يجب:

- أن يكون المحل متواجدا في منطقة لا تشكل مصدرا لتلوث المنتجات الغذائية
- أن يكون البناء مرخصا و ذو صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الإدارات المعنية، و مزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و بقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية.
- و أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

الشروط المتعلقة بتهيئة المحل:

يجب أن يتوفر المحل على :

- مساحة ملائمة لا تقل عن 30 م$^2$ وإذا تعدت المساحة 30 م $^2$ تخضع لتصميم التهيئة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة ( تخزين طهي عرض المنتجات للبيع وضع بعض الكراسي و الطاولات لاستقبال الزبناء) طبقا لشروط الصحة و النظافة؛
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية و على نظام ملائم للتهوية؛
- جدران و أرضية مانعة للانزلاق قابلة للغسل و التطهير؛
- السدة ممنوعة الا اذا كانت قانونية و منصوص عليها في التصميم المصادق عليه؛
- التوفر على أبواب و نوافذ من مادة غير قابلة للصدأ و التلف و مجهزة بحواجز مانعة لدخول الحشرات؛
- يمنع وجود أي منفد أو مدخل مشترك مع البناية المتصلة بالمنشأة و ألا تفتح مباشرة على سكن و ألا يكون مؤوى أو يستخدم للسكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
- مرافق صحية نظيفة و متوفرة بصفة دائمة و تقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها إعداد و تحضير الوجبات؛
- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع للصابون و المناشف.

الشروط التقنية و التجهيزات الخاصة باستغلال محلات تحضير و بيع المأكولات الخفيفة:

التجهيزات و المعدات:

ضرورة التوفر على مكان مجهز بآلات و معدات ضرورية تستجيب لمعايير الصحة و السلامة الغذائية:

- تجهيز المحل بواجهة زجاجية مبردة؛
- تزويد المحل بثلاجات للمشروبات الغازية؛
- تزويد المحل بمصفاة لامتصاص الروائح؛
- تزويد المحل بآلة لقلي البطاطس؛
- أوعية القمامة محكومة الإغلاق و مزودة بكيس بلاستيكي؛
- خزانة محكمة الإغلاق لتخزين مواد التنظيف و التطهير؛
- الأواني مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ؛
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق؛
- تجهيز المحل بواقية شمسية سهلة التنظيف لتفادي أشعة الشمس و كل أنواع التلوث.

النظافة و قواعد السلامة داخل المحل:

يتعين بهذا الخصوص:

- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات و تجهيزات العمل و تخزينها و أن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل و أن تكون سهلة التنظيف؛
- ألا تترك مواد التنظيف و التطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد المنتجات الغذائية أو تلحق ضررا بصحة المستهلك.
- احترام بيانات استعمال معدات و آلات العمل؛
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها، و مكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران و القوارض و الصراصير و الحشرات الزاحفة و الوقاية منها؛
- عدم وضع المواد السامة أو المضرة بالصحة داخل المخزن.

المستخدمون:

الشروط الصحية للمستخدمين:

يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة و نظافة المستخدمين، لذا يتعين على كل من يقوم بالعمل بهذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:

- التوفر على بطاقة صحية و الخضوع لفحوصات دورية منتظمة، كل سنة تضمن تواريخ إجرائها في هذه البطاقة؛
- التوفر على بدلة عمل نظيفة و لائقة؛
- عدم تشغيل مستخدم ثبت طبيا أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة البضائع بالمحل، و ذلك حفاظا على سلامة العاملين و المستهلكين؛
- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين.

مقتضيات عامة:

من أجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين احترام الشروط التالية:

- يجب التزود باللحوم الحمراء و البيضاء من المجازر المعتمدة ،و اقتناء الأسماك من ممول مختص و التعامل يجب أن يكون بالفاتورة لتفادي السلع المجهولة المصدر؛
- يجب التقيد بأوقات العمل القانونية الفتح و الإغلاق؛
- عدم استغلال الملك العمومي؛
- يمنع تحضير و تقديم وجبات من الحليب أو مشتقاته؛
- يمنع تحضير و جبات غذائية كالكسكس- القطاني-الحريرة والطاجين؛
- يمنع تقديم المشروبات الكحولية؛
- يمنع منعا كليا التدخين داخل المحل؛
- يمنع منعا كليا إدخال الحيوان داخل المحل.

استغلال المطاعم

الفصل196:

لا يمكن فتح محلات لاستغلال المطاعم دون ترخيص من رئيس مجلس الجماعة و يخضع للشروط الواردة بدفتر التحملات المشار اليه في البوابة الالكترونية رخص .

شروط التعمير و البيئة :

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط و المعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و لهذه الغاية يجب:

- أن يكون تصميم المرخص خاص باستغلال المحل كمطعم و يسمح بالقيام بالعمل داخله بسلاسة و بالشكل المطلوب في جميع مراحله المختلفة انطلاقا من وصول المواد الأولية إلى إعداد الوجبات الغذائية و تقديمها للزبائن؛
- يجب أن يكون المبنى بجميع مرافقه مهوى تفاديا لارتفاع درجات الحرارة داخله و تكاثف الأبخرة و يمكن استخدام التهوية الصناعية لهذا الغرض؛
- يجب أن يكون المحل في موقع بعيدا عن الملوثات مع الأخذ بعين الاعتبار عدم التسبب في حدوث أضرار أو إزعاج للجوار؛
- يجب أن يكون البناء مرخصا و ذو صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الإدارات المعنية، و مزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و بقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية؛
- و أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

الشروط المتعلقة بتهيئة المحل:

يجب أن يتوفر المحل على :

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة: تخزين ، طهي، و فضاء لاستقبال الزبناء؛
- قاعة لاستقبال الزبائن مجهزة بالطاولات و الكراسي الكافية مع فصل المكان الخاص بالمدخنين؛
- مطبخ مجهز بمساحة كافية للقيام بجميع عمليات الطبخ؛
- باب مزدوج للولوج الى المطبخ؛
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية؛
- التوفر على إضاءة الاحتياط و السلامة؛
- جدران و سقف و أرضية مانعة للانزلاق و قابلة للغسل و التطهير؛
- تزليج المطبخ بعلو 2 متر على الآقل و يكون الزليج ذو لون فاتح و سهل التنظيف؛
- سهولة تصريف الماء عند التنظيف و عدم تسريبها الى الشارع العام؛
- توفر المطبخ على جهاز لتصريف المياه بسرعة و بكيفية سهلة؛
- أبواب و نوافذ من مادة غير قابلة للصدأ و التلف و مجهزة بحواجز مانعة لتسرب الحشرات؛
- مرافق صحية للمستخدمين بأعداد كافية و نظيفة و تقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة الى الأماكن التي يتم فيها إعداد و تحضير الطعام، كما يجب التفريق بين مراحيض النساء و الرجال؛
- مرافق صحية للزبناء مع توفرها على الماء الدافئ مع التفريق بين المرافق الصحية للرجال و النساء.

التجهيزات و المعدات:

يجب أن يتوفر المحل على :

- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون و المناشف؛
- يجب تزويد المحل بوسائل التكييف؛
- يجب تزويد المحل بآلات لامتصاص الروائح؛
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق بكمية كافية لتغطية جميع المرافق و إذا كانت المؤسسة مصنفة وجب تزويدها بصنابير خاصة لإطفاء الحريق RIA؛
- ضرورة التوفر على قاعة ملائمة و مجهزة بعدد كاف من الطاولات و المعدات الضرورية لتحضير المأكولات و المشروبات تستجيب لمعايير الصحة و السلامة الغذائية؛
- غرفة التبريد و الثلاجات و أجهزة التجميد يجب أن تكون كافية و مجهزة بمثبت للحرارة و بجهاز للإنذار و يمنع منعا كليا استعمال الرفوف و الصناديق الخشبية؛
- حوض لغسل أواني الطبخ بالماء الدافئ مجهز بالتجهيزات الضرورية و يحتوي على رفوف للترتيب و جهاز متحرك للتجفيف
- حوض لغسل الخضر و الفواكه؛
- حاوية القمامة محكمة الإغلاق و سهلة التنظيف و مزودة بكيس من البلاستيك للاستعمال الواحد؛
- مكان لتحضير المأكولات الباردة؛
- مكان لتحضير اللحوم؛
- مكان لتحضير السمك؛
- معدات الطهي بالعدد الكافي و من مادة غير قابلة للصدأ و سهلة التنظيف؛
- الأطباق و الكؤوس من النوع الجيد و بأعداد كافية لتلبية الطلبات؛
- الملاعق و السكاكين و الشوكات من مادة غير قابلة للتأكسد؛
- أواني حفظ الأكل يجب أن تكون من زجاج أو من البلاستيك الغذائي؛
- فوطات و مناديل بأعداد كافية لتغطية جميع الحاجيات موازاة مع عدد الطاولات؛

التخزين:

ضرورة التوفر على :

- قاعة للتخزين تمكن من ضبط درجة الحرارة للحفاظ على المواد في درجة حرارة مناسبة؛
- رفوف خاصة لتخزين المواد المستعملة و مواد التنظيف و أن تكون منفصلة عن بعضها و مكونة من مادة غير قابلة للصدأ

الشروط الصحية للمستخدمين:

يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة و نظافة المستخدمين لذا يتعين على كل من يقوم بالعمل بهذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:

- توفر جميع المستخدمين على بطاقة صحية و الخضوع لفحوصات دورية منتظمة كل ستة أشهر تضمن تواريخ إجرائها في هذه البطاقة؛
- التوفر على بذلة عمل نظيفة و لائقة؛
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة البضائع بالمحل و ذلك حفاظا على سلامة العاملين و المستهلكين؛

- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين؛

- توفير صندوق إسعافات أولية مجهز و بعدد يتناسب مع العاملين بالمستودع.

من أجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين:

- عدم استعمال المحل لمزاولة نشاط آخر؛

- يجب التقيد بأوقات العمل القانونية ( الفتح و الإغلاق)؛

- عدم استغلال الملك العمومي بطريقة عشوائية؛

- المضلات و الواقيات الشمسية يجب أن تكون مرخصة من المصالح المختصة كما يجب أن تكون سهلة التنظيف؛

- يجب إبعاد القمامة عن مكان الطبخ منعا لنقل الجراثيم و الميكروبات إلى المأكولات؛

- ألا تترك مواد التنظيف و التطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد المنتجات الغذائية أو تلحق ضررا بصحة المستهلك؛

- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها، و مكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران و القوارض و الصراصير و الحشرات الزاحفة و الوقاية منها؛

- يمنع منعا كليا دخول الحيوانات الأليفة إلى المحل؛

- يمنع تقديم المشروبات الكحولية؛

- يمنع تقديم الشيشة.

شروط توريد المواد الغذائية المستعملة:

- يجب التزود باللحوم الحمراء و البيضاء من المجازر المعتمدة، و اقتناء الأسماك من ممول مختص و التعامل يجب أن يكون بالفاتورة لتفادي السلع المجهولة المصدر مع الاحتفاظ بالشواهد الطبية المتعلقة بها؛

- لا يمكن التزود بأي منتوج دون الحصول على الفاتورة من أجل تسهيل عمل المراقبين و معرفة مصدر السلع و تاريخ صلاحيتها؛

- في حالة ما إذ تم ضبط المواد الغذائية الموجودة في المحل من طرف دوريات المراقبة المختصة بالحفاظ على السلامة الصحية دون فواتير يجري حجزها.

الفصل 197:

يجب أن تتوفر المطاعم والمحلات المشابهة على قاعة للأكل ومطبخ لا تقل مساحته عن 25 في المائة من المساحة الإجمالية ومرافق صحية وحجرة لوضع المواد الغذائية وأجهزة تبريد ومغسلات وتجهيزات لتفريغ البخار والأدخنة. ويجب على صاحب المحل أن يوفر الوسائل لمحاربة الحشرات والقوارض ويمنع وجود الحيوانات الحية بالمحل.

الفصل 198:

يجب على العاملين بالمطاعم مراعاة الضوابط التالية:

- تنظيف جيد لكل آليات الأكل بعد كل خدمة ؛

- تنظيف آليات الطبخ جيدا بعد انتهاء كل وجبة؛

- وضع الخضر والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية مطهرة ؛

- غسل المطبخ كلية بعد وجبة العشاء بشكل جيد ؛

- التوفر على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية والتوفر على بطاقة صحية؛

- إتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليومي وخاصة المهيأة للأكل .

الفصل 199:

عندما تكون نتيجة العينات المأخوذة من طرف المصالح المختصة غير موافقة للشروط الصحية أو تكون هناك حالات تسمم غذائي ، يمكن لرئيس الجماعة اتخاذ الإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة لزجر المخالف تتمثل في ذعيرة مالية أو إغلاق لمدة معينة أو سحب الرخصة إذا اقتضى الأمر.

الفصل 200:

لا يمكن فتح أو استغلال المقاهي من دون الحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي و يخضع للشروط الواردة بدفتر التحملات المشار إليه بالبوابة الالكترونية رخص.

الشروط المتعلقة بتهيئة المقهى

التعمير و البيئة:

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط و المعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و السلامة.

و لهذه الغاية يجب:

- أن يكون المحل متواجدا في منطقة لا تشكل مصدرا لتلوث المنتجات الغذائية؛

- أن يكون البناء مرخصا و ذا صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الإدارات المعنية، و مزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و بقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية؛

- و أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

الشروط المتعلقة بتهيئة المحل

يجب أن يتوفر المحل على:

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة تخزين و فضاء لاستقبال الزبناء طبقا لشروط الصحة و النظافة؛

- إضاءة طبيعية أو اصطناعية و على نظام ملائم التهوية؛
- جدران و أرضية قابلة للغسل و التطهير؛
- أبواب و نوافذ من مادة غير قابلة للصدأ و التلف؛
- مرافق صحية بأعداد كافية و نظيفة و متوفرة بصفة دائمة و تقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة الى الأماكن التي يتم فيها إعداد و تحضير المشروبات، كما يجب التفريق بين مراحيض النساء و الرجال؛
- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون و المناشف؛
- يجب تزويد المحل بوسائل التكييف؛
- يجب تزويد المحل بالات لامتصاص الروائح؛
- يجب التقييد بأوقات العمل القانونية الفتح و الإغلاق؛
- عدم استغلال الملك العمومي بطريقة عشوائية؛
- المضلات و الواقيات الشمسية يجب أن تكون مرخصة من المصالح المختصة كما يجب أن تكون سهلة التنظيف؛
- أوعية الأزبال ذات أغطية محكمة و سهلة التنظيف و مزودة بكيس من البلاستيك للاستعمال الواحد؛
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق بكمية كافية لتغطية جميع المرافق.

الشروط التقنية و التجهيزات الخاصة باستغلال المقهى

التجهيزات و المحلات:

ضرورة التوفر على قاعة ملائمة و مجهزة بعدد كاف من الطاولات و الكراسي و المعدات الضرورية لتحضير القهوة، الشاي و تحضير المثلجات تستجيب لمعايير الصحة و السلامة الغذائية:

- معدات تحضير القهوة و الشاي و العصائر و المثلجات يجب أن تكون من مادة غير قابلة للصدأ و سهلة التنظيف؛
- الفناجين و الكؤوس و الأطباق و الملاعق و السكاكين و الشوكات من مادة غير قابلة للتأكسد و من النوع الجيد و بأعداد كافية لتلبية الطلبات؛
- فوطات و مناديل بأعداد كافية لتغطية جميع الحاجيات موازاة مع عدد الطاولات.

التخزين:

ضرورة التوفر على:

- مساحات مناسبة للتخزين تمكن من ضبط درجة الحرارة للحفاظ على المواد في درجة حرارة مناسبة مع ضمان الفصل بين وحدات التخزين ووحدات الإنتاج؛
- رفوف و معدات لتخزين المواد الأولية مكونة من مادة غير قابلة للصدأ؛
- أماكن خاصة لتخزين المواد الأولية و مواد التنظيف و أن تكون منفصلة عن بعضها؛
- عدم وضع المواد السامة أو المضرة بالصحة داخل المخزن؛
- النظافة و قواعد السلامة داخل المحل:

يتعين بهذا الخصوص:

- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات و تجهيزات العمل و تخزينها و أن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل و أن تكون سهلة التنظيف؛
- ألا تترك مواد التنظيف و التطهير أي أثر أو بقايا من شأنها أن تفسد المنتجات الغذائية أو تلحق ضررا بصحة المستهلك؛
- احترام بيانات استعمال معدات و آلات العمل؛
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها، و مكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران و القوارض و الصراصير و الحشرات الزاحفة و الوقاية منها.

المستخدمون:

يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة و نظافة المستخدمين لذا يتعين على كل من يقوم بمناولة المنتجات الغذائية بالمقهى الالتزام بالشروط التالية.

- التوفر على بطاقة صحية و الخضوع لفحوصات دورية منتظمة، تضمن تواريخ إجرائها في هذه البطاقة؛
- التوفر على بدلة عمل نظيفة و لائقة؛
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبيا أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو قروح جلدية من مناولة المنتجات الغذائية بالمقهى و ذلك حفاظا على سلامة العاملين و المستهلكين؛
- التقليم المنتظم لأظافر المستخدمين.

كما يتعين وضع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المستخدمين في ميدان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

البيع:

من أجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين:

- إعداد قاعة لاستقبال الزبائن مجهزة بالطاولات و الكراسي الكافية مع فصل المكان الخاص بالمدخنين؛
- يمنع منعا كليا ادخال الحيوانات للمقهى؛
- يمنع تقديم المشروبات الكحولية؛
- يمنع تقديم الشيشة.

الفصل 201:

لا يجوز في أي حالة من الأحوال استغلال المحلات المشار إليها في هذا الجزء كمرقد أو مأوى ليلي.

استغلال المحلات المخصصة لبعض الحرف الملوثة

الشروط المتعلقة بتهيئة المحل الخاص بمزاولة الأنشطة الملوثة و المزعجة

الفصل 202:

لا يمكن فتح أو استغلال محلات المخصصة لبعض الحرف الملوثة دون الحصول على رخص من رئيس المجلس الجماعي و تخضع للشروط الواردة بدفتر التحملات المشار إليه في البوابة الإلكترونية "رخص".

التعمير و البيئة:

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط والمعايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و السلامة:

و لهذه الغاية يجب:

- أن يكون البناء مرخصا و ذا صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الإدارات المعنية، ومزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و بقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية؛
- و أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها.

الشروط المتعلقة بتهيئة المحل:

يجب أن يتوفر المحل على :

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته طبقا لشروط السلامة الصحية و النظافة؛
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية و على نظام ملائم للتهوية؛
- مرافق صحية للمستخدمين نظيفة و متوفرة بصفة دائمة؛
- أوعية الأزبال ذات أغطية؛
- يمنع وجود أي منفذ أو مدخل مشترك مع البناية المتصلة بالمنشئة و ألا تفتح مباشرة على سكن و ألا يكون مؤوى أو يستخدم للسكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

الشروط التقنية و التجهيزات الخاصة باستغلال المحلات المعنية:

التجهيزات و المعدات:

ضرورة التوفر على مكان ملائم و كافي للعمليات المتعلقة بالنشاط المراد مزاولته و مجهز بالآلات و المعدات الضرورية و تستجيب لمعايير الصحة و السلامة

النظافة و قواعد السلامة داخل المحل

يتعين بهذا الخصوص:

- يتعين على المستغلين للمحلات المتعلقة بالأنشطة المذكورة التحكم بالنفايات السائلة و الصلبة لكي لا تكون مصدرا لتلوث الملك العمومي الجماعي؛
- يتعين على المستغلين لهذه المحلات استعمال الوسائل الضرورية للتخلص من الروائح الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة تفاديا لتأثيرها على المارة و الساكنة لمجاورة؛
- احترام بيانات استعمال معدات و آلات العمل؛
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها من قبل المستخدمين.

الشروط الصحية للمستخدمين

- يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة المستخدمين لذا يتعين على كل من يقوم بالعمل بهذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:
- عدم تشغيل عمال بدون عقود عمل؛
- التوفر على بدلة عمل ملائمة لطبيعة النشاط التي تقي المستخدمين من بعض حوادث الشغل؛

مقتضيات عامة:

من أجل ضمان شروط تقديم خدمات في ظروف ملائمة، يتعين احترام الشروط التالية:

- التقيد بجميع القوانين و الأعراف المنظمة لنشاطه؛
- يجب التقييد بأوقات العمل القانونية للفتح و الإغلاق؛
- الالتزام بالعمل داخل المحل تحت طائلة سحب الإذن؛
- عدم استغلال الملك العمومي بشكل عشوائي و دون ترخيص؛
- عدم وضع أي مادة، آلة او سلعة كيف ما كان نوعها خارج المحل موضوع الرخصة؛
- التقيد بشروط الصحة و السلامة الجاري بها العمل؛
- عدم تلويث الشارع بأي مادة ملوثة كيف ما كان نوعها؛
- الحفاظ على الراحة و السكينة للسكان المجاورين؛
- عدم تشغيل الأجهزة الصوتية؛
- إشعار المصالح الجماعية بكل تغيير على الأجهزة المستعملة بالنشاط مقابل وصل في الموضوع ؛
- استعمال كاتم الصوت للآلات التي تحدث الضجيج عند استعمالها آلات النشر ،التلحيم والحدادة؛
- عدم استغلال أي محل آخر دون الحصول على ترخيص في الموضوع؛
- عدم استعمال في نشاطه أي مادة ممنوعة قانونيا؛

- يمنع منعا كليا التدخين داخل المحل.

الجزء الرابع: نصوص خاصة تتعلق ببعض المؤسسات من الصنف الثاني والثالث

استغلال محلات لبيع التجهيزات و اللوازم الشبه الطبية

الفصل 203:

لا يمكن فتح او استغلال محلات لبيع التجهيزات و اللوازم الشبه طبية دون الحصول على رخصة من رئيس مجلس الجماعة و يخضع للشروط الواردة في دفتر التحملات المشار إليه في البوابة الالكترونية -رخص- :

-التعمير و البيئة:

يتعين أن يكون المحل مستجيبا للشروط و معايير المطلوبة في مجال التعمير و البيئة و السلامة و لهذه الغاية يجب:

- أن يكون البناء مرخصا و ذا صبغة تجارية طبقا لتصميم التهيئة المعمول به و المصادق عليه من طرف الهيئات و الإدارات المعنية، و مزودا بالماء الصالح للشرب و الكهرباء و بقنوات الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات العمومية
- و أن يكون المحل مستوفيا لشروط السلامة و الوقاية طبقا للمعايير المعمول بها و طنيا و دوليا

الشروط المتعلقة بتهيئة المستودع

يجب أن يتوفر المحل على :

- مساحة ملائمة لظروف تخزين الشبه طبية المعروضة للبيع طبقا لشروط الصحة و النظافة التي تحتاجها هذه المواد؛
- أن يكون الموقع بعيدا عن الروائح الكريهة و الدخان و الأتربة و الملوثات الأخرى و غير معرض للانغمار بالماء و لا يسبب إزعاجا للمجاورين؛
- الأماكن المخصصة للتخزين غير معرضة لأشعة الشمس و خالية من الرطوبة؛
- يمنع منعا باتا استخدام المنازل و الشقق كمحلات لعرض و بيع المواد و التجهيزات الشبه طبية؛
- جدران و أرضية المحل قابلة للغسل و التطهير؛
- تصميم لمنافذ المحل تستجيب لمعايير الغلق المحكم بطريقة تمنع دخول الحشرات و القوارض؛
- أبواب و نوافذ من مادة غير قابلة للصدأ و التلف؛
- مرافق صحية للمستخدمين نظيفة و متوفرة بصفة دائمة.

التجهيزات و المعدات:

ضرورة التوفر على مكان ملائم و كافي لعملية عرض و بيع التجهيزات و اللوازم الشبه طبية و مجهز بالآلات و المعدات الضرورية ويستجيب لمعايير الصحة و السلامة.

- رفوف و معدات لتخزين المواد مكونة من مادة غير قابلة للصدأ
- نظام للإضاءة و للتهوية ملائم لكل صنف من المواد المعروضة للبيع.
- تزويد المحل بوسائل إطفاء الحريق.
- أوعية الأزبال كافية و ذات أغطية محكمة.
- يجب تصميم و تركيب كافة التجهيزات الكهربائية بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق و انتشاره من منطقة لأخرى و اعتماد التوصيلات أرضية، كما يجب حماية الأسلاك المرنة ضد ارتفاع التيار و ضد التلف.
- يجب توفر الوسائل اللازمة لإقفال جميع مصابيح الإنارة الخارجية و اللافتات و الزينات بطريقة مستقلة عن جميع الأجهزة الكهربائية الأخرى كما يجب أن تكون القواطع قريبة من مدخل المبنى الرئيسي.
- يجب توافر مصدر كهربائي احتياطي بتغذية مستقلة و يتوافق و طبيعة المنشأة.
- يجب توفر وسائل الإنذار و المراقبة و الإطفاء ملائمة لطبيعة المواد المخزنة.

شروط التخزين:

يتعين بهذا الخصوص:

- أن يتم تخزين كل مادة شبه طبية في درجة الحرارة الملائمة لها سواء على درجة حرارة الغرفة أو المبردة( 4° م )أو المجمدة (18°- م )
- أن توضع كل مادة في المحل بالطريقة المناسبة.
- يمنع منعا باتا تخزين المنظفات و المبيدات الحشرية في نفس المكان مع المواد شبه طبية.
- يجب عرض المواد في المحل بطريقة منظمة بحيث تسهل عملية الوصول إلى جميع أجزائه في صفوف منتظمة غير مكدسة و بارتفاعات مناسبة لتسهيل الوصول إليها.
- أن تكون هناك مسافة بين العبوات كافية لسريان الهواء بحيث يمر على أكبر مساحة ممكنة
- يجب أن ترص عبوات المواد المعروضة للبيع بطريقة يسهل قراءة بيانات البطاقة عليها.
- أن ترص العبوات بطريقة تسهل عملية سحب الأقدم فالأحدث

النظافة و قواعد السلامة داخل المحل

يتعين بهذا الخصوص:

- احترام بيانات استعمال معدات و آلات العمل.
- الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامة و التخلص منها و مكافحة انتشار الحشرات الضارة كالفئران و القوارض و الصراصير و الحشرات الزاحفة و الوقاية منها.

الشروط الصحية للمستخدمين

يجب مراعاة و احترام الشروط الأساسية لصحة المستخدمين لذا يتعين على كل من يقوم باستغلال هذه المحلات الالتزام بالشروط التالية:

- تقديم الملف الطبي الفحص الخاص عند التشغيل
- يجب ارتداء العمال زيا موحدا نظيفا وقت العمل
- يجوز للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله ضررا على الصحة العامة

مقتضيات عامة: من أجل ضمان استغلال المحل في ظروف ملائمة يتعين احترام الشروط التالية:

- التقيد بجميع القوانين و الأعراف المنظمة لهذا النشاط.
- يجب التقييد بأوقات العمل القانونية الفتح و الإغلاق
- يمنع استخدام المحل للنوم أو تحضير الطعام
- يجب أن توضع قائمة بالمحل توضح فيها نوعية المواد المعروضة للبيع و تاريخ انتهاء صلاحيتها
- عدم استغلال الملك العمومي بشكل عشوائي و دون ترخيص
- الالتزام بالنظافة التامة بالمحل
- عدم وضع أي مادة آلة او سلعة كيف ما كان نوعها خارج المحل موضوع الرخصة
- التقيد بشروط الصحة و السلامة الجاري بها العمل
- عدم تلويث الشارع بأي مادة ملوثة كيف ماكان نوعها
- الحفاظ على الراحة و السكينة للسكان المجاورين
- استعمال كاتم الصوت إذا كانت المبردات تحدث الضجيج عند استعمالها
- عدم تخزين أي مادة أخرى غير مرخص لها و المواد الممنوعة قانونيا
- يمنع منعا كليا التدخين داخل المحل
- يمنع منعا كليا إدخال الحيوان داخل المحل

الفصل 204:

إن الأشخاص الذاتيين والمعنويين الراغبين في استغلال المؤسسات من الدرجة الثانية والثالثة (مصبنات – مطاحن – ورشات ومدابغ ومحلات صباغة الصوف) ملزمون بالحصول على رخصة من رئيس المجلس الجماعي بعد إجراء بحث من المصالح المعنية وتكون خاضعة للشروط التالية :

- يمكن فتح هذا النوع من المؤسسات داخل المناطق الحضرية إن لم تكن تستعمل آلات تنتج عنها أضرار للسكان أو لم يكن تعرض من طرفهم.
- في حالة وجود تعرض ، يجب فتح هذا النوع من المؤسسات بالحي الصناعي.

الفصل 205:

يجب على المصبنات أن تتوفر على الشروط التالية :

- تصميم مصادق عليه وألا تقل مساحتها على 50متر مربع؛
- أرضية صلبة تمنع تسرب المياه المستعملة؛
- تكون مرتبطة بشبكة الماء الصالح للشرب وشبكة التطهير الصحي؛
- تكون مجهزة بالة كهربائية للكي وتوليد البخار مرتبطة بشبكة التطهير ومصرح بها عند مندوبية الطاقة و المعادن؛
- تنظيف يومي وصيانة دورية؛
- تهوية كافية و إضاءة طبيعية أو اصطناعية ملائمة بجميع المرافق التقنية والصحية؛
- توفر المستخدمين على بطاقات صحية؛

الفصل206:

تخضع محلات الطرز و الخياطة التقليدية والعصرية ومحلات بيع الملابس وبيع الصوف ومحلات بيع العقاقير والمتاجر المشابهة للمراقبة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحية تفاديا لبيع كل لباس مستعمل يمكن أن يضر بصحة المواطنين.

الفصل 207:

إن المدبغات التي تغسل وتنظف الجلود والمعامل التي تعالج فيها الجلود لا تمكن مزاولة نشاطها إلا داخل المناطق الصناعية.

الفصل208:

لا يمكن أن تغسل الحبوب المستغلة للتغذية البشرية إلا بالماء الوارد من شبكة الماء الصالح للشرب ويوضع الدقيق والنخالة داخل كيس بعد كل عملية طحن تجنبا للقوارض.

الفصل 209:

يمنع خارج المناطق الصناعية استخدام المحرك الانفجاري أو المحرك ذو الاحتراق كمصدر للطاقة في المطاحن.

الفصل 210:

يتحتم على أصحاب مستودعات بيع الفحم الخشبي بالتقسيط أن يتخذوا كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتجنب انتشار الغبار والروائح . ويباع بالتقسيط الفحم الخشبي معبأ أو في أكياس

مصنوعة من الورق ويجب أن تطهر أرضية المحل ومقدمة الباب والجوار ويعتبر صاحب المحل مسؤولا عن التنظيف

الفصل 211:

إن الأشخاص الذين يتعاطون لبعض الحرف التي تجعلهم على اتصال مع العموم أو بالمواد الغذائية والذي يمكن لنشاطهم أن يعرض العموم لخطر انتشار الأمراض المعدية يتحتم عليهم أن يكونوا حاملين لبطاقات صحية مسلمة من المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

مقتضيات عامة

الفصل 212:

يتعين على أصحاب المحلات العمومية والغذائية أن يفسحوا المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونيا للقيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها ،ويقدموا جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأموريتها.

الفصل 213:

يمارس صاحب المحل النشاط التجاري أو الحرفي أو الخدماتي تحت مسؤوليته المدنية والجنائية وهو مسؤول عن جودة المواد والخدمات والأثمان المطبقة وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل 214:

يسلم الدفتر أو البطاقة الصحية للمعنيين بالأمر بعد فحص طبي سريري وانجاز تحليلات طبية وصور بالأشعة.

الفصل 215:

يترتب على كل مخالف لضوابط هذا القرار المتعلق بالنظام العام الجماعي للوقاية الصحية و النظافة العمومية غرامة مالية محددة طبقا للتشريع الجاري بها العمل .

الفصل 216 :

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا النظام بعد المصادقة عليه للسيد رئيس المجلس الجماعي و المصالح الجماعية المختصة كل في دائرة اختصاصه.

حرر بخريبكة في 10 أبريل 2023.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لخريبكة، محمد زكراني.

---

**برنامج عمل الجماعة**

**قرار لرئيسة المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل رقم 10 بتاريخ 7 مارس 2023 بشأن برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة (2022-2027)**

إن رئيسة المجلس الجماعي لجماعة بني زرنتل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 02 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015 ) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لا سيما المواد 78 - 79 - 80 -81 -82 - 94- 118 -119 120- 183 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016 ) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده ؛

وبناء على أحكام النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2021؛

وبناء على قرار رئيسة المجلس عدد. 06 بتاريخ: 26 فبراير 2022 الذي تم بموجبه الإعلان عن انطلاق عملية إعداد برنامج عمل الجماعة؛

وبناء على مداولات المجلس، بشأن مشروع برنامج عمل الجماعة برسم الفترة الممتدة من 2022 الى2027 في إطار الدورة العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2027.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يتضمن برنامج عمل جماعة بني زرنتل الأعمال التنموية المقرر انجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2022 الى2027 .

المادة الثانية

تتعلق المشاريع المدرجة ببرنامج العمل بمجالات البنية التحتية (الماء، الكهرباء، الطرق ،المسالك، الصحة ، التعليم).

المادة الثالثة

يقدر الغلاف المالي الإجمالي للمشاريع والبرامج المدرجة في برنامج عمل الجماعة (رفقته): ب 00,00 949 107 درهم ( مائة و سبعة مليون و تسع مائة و تسعة و أربعون ألف درهم ) موزعة حسب الشركاء والمتدخلين على الشكل التالي :

| المشروع | التكلفة التقديرية للمشروع بالدرهم | الجماعة | مساهمة الشركاء | الشركاء المحتملين | 2022 | 2023 | 2024 | 2025 | 2026 | 2027 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تتميم مشروع تهيئة مركز الجماعة | 5 000 000,00 | 0,00 | 5 000 000,00 | جهة بني ملال - خنيفرة | | | | 5 000 000,00 | | |
| تتميم توسيع و تقوية الطريق الاقليمية 3516 بين ن ك 0+000 و ن ك 8+000 | 10 000 000,00 | 0,00 | 10000000,00 | وزارة التجهيز | | | | 10000000,00 | | |
| بناء الطريق الرابط بين ط ( 3516 و طريق بوعصيلة عبر عين اورزيغ حيط باقوات 9 كلم | 9 500 000,00 | 0,00 | 9 500 000,00 | جهة بني ملال خنيفرة | | | | 3000000,00 | 3000000,00 | 3500000,00 |
| فتح و بناء المسلك الرابط بين المركز و ط ج 710 عبر مرس اولاد بوفارس ، ايت بن الشلحة و لكرار(8 كلم) | 13 000 000,00 | 0,00 | 13000000,00 | جهة بني ملال خنيفرة | | | | 6 000 000,00 | 7000000,00 | |
| بناء طريق قور العياشي (2,5 كلم ) | 3 200 000,00 | 0,00 | 3 200 000,00 | جهة بني ملال خنيفرة | | | | | 3200000,00 | |
| تتمة بناء الطريق الرابطة بين ط ( 3516 و ط ج 710عبر مسجد آيت كريت | 4 000 000,00 | 0,00 | 4 000 000,00 | المجلس الاقليمي لخريبكة و جهة بني ملال خنيفرة | | | | | 4000000,00 | |
| فتح و تسوية 12 مسلك بطول 50 كلم ( مسلك لمرس بوخريص ، مسلك الزنيك ، تتمة مسلك سيد البيطار تابودة ، مسلكي لقنيعة 1و لقنيعة 2، مسلك مرس اولاد بوفارس ،مسلك دار الذويب ، مسلك تاقبالت ، مسلك اولاد الزبير الواد ،مسلك اجريف ، مسلك الشعبة الطويلة ، مسلك زيغوط حمري ازرايب و مسلك الزاكورة | 15 000 000,00 | 0,00 | 15000000,00 | المجلس الاقليمي لخريبكة و جهة بني ملال خنيفرة | | | | 5 000 000,00 | 5000000,00 | 5000000,00 |
| إصلاح و تهيئ المسلك الرابط بين مدرسة سيدي بن عبد الله و آيت الحاج المليح عبر آيت افا و عبد بن الحاج بالمواد المنتقاة | 200 000,00 | 200000,00 | - | الجماعة | 200000,00 | | | | | |
| إصلاح و تهيئ مسلك سيدي عمر لبريدية عبر الطحال بالمواد المنتقاة | 200 000,00 | 200000,00 | - | الجماعة | | 200000,00 | 200000,00 | | | |
| تهيئ و إصلاح المسلك الرابط بين ط ج 710 عبر القشلة فران الطلبة بئر الركادي الى سيدي عمر بالمواد المنتقاة | 650 000,00 | 650000,00 | - | الجماعة | | 650000,00 | | | | |
| تهيئ و إصلاح المسلك الرابط بين سيدي البيطار و تابودة (المسجد) عبر بوعزة تامر (ضفيري ) و المولودي بن رابحة بالمواد المنتقاة | 400 000,00 | 400000,00 | - | الجماعة | | 400000,00 | | | | |
| تهيئ و إصلاح مسلك ايت ايزة الرابط بين ايت ايزة لحجر ابيض الى الطريق الغير المصنفة الرابطة بين الزبيعة و بوعصيلة بالمواد المنتقاة | 300 000,00 | 300000,00 | - | الجماعة | | | 300000,00 | | | |
| تهيئ و إصلاح المسلك الرابط بين (مسلك سيدي عمر الكرمة) و مقلع مورس بالمواد المنتقاة | 50 000,00 | 50000,00 | - | الجماعة | | 50000,00 | | | | |
| تهيئ و إصلاح المسلك الرابط بين مسلك لمرس تابودة و لبريدية بالمواد المنتقاة | 50 000,00 | 50000,00 | - | الجماعة | | 50000,00 | | | | |

| | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تهيئ المسلك الرابط بين ط| 3516 سوق ثلاثاء و دوار الولاد بوفارس | 2 500 000,00 | 0,00 | 2 500 000,00 | | | برنامج تقليص الفوارق المجالية و الاجتماعية (PRDTS) | | | 2500000,00 |
| بناء قنطرة الجديدة بالطريق الاقليمية 3516 على واد سيد الحفيان | 6 500 000,00 | 0,00 | 6 500 000,00 | | | وزارة التجهيز | | | 6 500 000,00 | |
| بناء قنطرة على واد الكرار معبر القنادلة | 700 000,00 | 700000,00 | 0,00 | | | الجماعة | | 700000,00 | | |
| بناء قنطرة على واد غيسة قرب لكبير العوني | 500 000,00 | 500000,00 | - | | | الجماعة | | | | 500000,00 |
| إعداد دراسة للمسلك الرابط بين ط ج 710 عبر القنيلة وفرن الطلبة بئر الركادي إلى سيدي عمر - مسلك ايت ايزة الرابط بين ايت ايزة و الحجر الأبيض إلى الطريق الغير المصنفة الرابطة بين الربيعة و بو عسيلة - المسلك الرابط سيدي البيطار و تابودة (المسجد )عبر بوعزة تامر (صفيري)و المولودي بن رابحة | 160 000,00 | 160000,00 | 0,00 | | | الجماعة | | | 160 000,00 | |
| تعميم شبكة الماء الصالح للشرب على جميع الدواوير الجماعية و انشاء سقايات عمومية على الشكل التالي:- سيدي عمر 1- سيدي عمر 2 - سيدي عمر 3- التنيطة-تمكفلط-هرامات- ايت الحافظي- الربيعة- حيط باغوات- حمري العساسة- المريس- تيزيدة الجامع- البريدية- غيسة1- غيسة2-سيد البيطار 1 و 2 - عين اورزيط 1و2- قور العياشي ايت افا- قور العياشي ايت الحاج الصايح- قور العياشي ايت امينة و ايت امريزيق- الشكاكة الظهر-الشكاكة الحرش - الشكاكة المسجد- الشكاكة المدرسة-الشكاكة العلامة - لحريكة- مول الحرشة- بين الويدان-سوق ثلاثاث-بين الودان الحمري- الرميمنة ش- الرميمنة غ-ثلاثاث بن خشون ش و غ -ثلاثاث الغسة- حمري عطلة-مرس الحد المدرسة- مرس الحد المسجد- الثويزة- دار الكطران- الخيب- الشاهد- الكعدة- الكرمة1و2 -بو علة الغربية- بو علة الشرقية- بو علة المسجد- بو علة المدرسة - جامع لحرش- بيرات لحلاف- بو علة حمري الحاج العياش -سهب السمار- اغنيرة الزوش- بيار ايت الشكالي- لقشيوات- اغباروات - ايرويكات- حمري ازرايب- حمري البكرات -ايت الشيخ- زيقوط- العين الصفيرة -دار الدويب1و 2 - مكرونات الجامع- المكرونات المدرسة - المكرونات ايت كراج- الدشيرة- العين الصفيرة و لد العياش- سيدي اسعيد و لد اللاسعيد الحفيان الروضة-الراكوبة -البصير الولاد-حجرة كوناط- طيكوك 1و2 -لمحجوبات -ايت بن الشلحة | 8 700 000,00 | 1000000,00 | 7700000,00 | | | - الجماعة<br>- وزارة الداخلية (م ع ج ت )<br>- وزارة التجهيز ،<br>- جهة بني ملال خنيفرة،<br>- المجلس الاقليمي خريبكة<br>- المديرية الاقليمية للمكتب الوطني للكهرباء و الماء الصالح للشرب قطاع الماء خريبكة | 2900000,00 | 2900000,00 | 2900000,00 | |
| جلب الماء الصالح للشرب: سقايات عمومية بالمناطق التالية :ايت لحماي و ايت بنطي الكرار و لمريس الشرقية | 190 000,00 | 190000,00 | 0,00 | | | الجماعة | | | 190 000,00 | |

| | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| جلب الماء الصالح للشرب بناء سقايات عمومية بالمناطق التالية :1- ايت موحى و تامر رابحة - ايت ابزة بن شكشوك -ايت لكهيري لكرار - ايت حمر الراس - سيدي اسعيد حمري الصالح بن الفلاح - نشيطة حملاي بن بوشتى - غوران الضيوعة - ايت العياش لمختار سيدي بن عبد الله - ايت مولود بن زنزون تامر سد بوبكرة - ايت لمختار العربي بن احمد واد بوبكرة | 400 000,00 | 400000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | 400 000,00 | | | | |
| تعميق بئر سيدي عمر المجهز - تعميق و إصلاح عين باعلال ايت بن يحيى - تعميق و إصلاح عين سيدي عمر بدوار ايت بن يحيى - حفر بئر هرامات قرب امكيلد العياشي (ثقب استكشافي مجهز بمضخة) | 300 000,00 | 300000,00 | 0,00 | | | | | | 300000,00 |
| تجهيز بئر تانودة بخزان و ألواح شمسية و سقايات عمومية للساكنة المجاورة | 300 000,00 | 300000,00 | 0,00 | | | | | | 300 000,00 |
| تجهيز بئر العروي بخزان و ألواح شمسية و سقايات عمومية للساكنة المجاورة | 300 000,00 | 300000,00 | 0,00 | | | | | | 300 000,00 |
| إصلاح العين الكبيرة وتجهيزها بخزان مائي بالألواح الشمسية و سقايات عمومية | 450 000,00 | 1000000,00 | 350 000,00 | الجماعة - وكالة الحوض المائي لأم الربيع - وزارة الفلاحة | | | | 100 000,00 | 350000,00 |
| تجهيز بئر ايت اكريت بحيط باغوات بخزان و ألواح شمسية و سقايات عمومية للساكنة المجاورة | 300 000,00 | 300000,00 | 0,00 | الجماعة | 300 000,00 | | | | |
| تقويم مجرى واد لكرار (تحجير الواد من مدرسة لكرار الى ايت حمر الراس ) | 3000000,00 | 0,00 | 3 000 000,00 | وكالة الحوض المائي لأم الربيع و وزارة الفلاحة | | | | | 3000000,00 |
| مشروع الإنارة العمومية بمركز الجماعة | 3 300 000,00 | 0,00 | 3 300 000,00 | جهة بني ملال خنيفرة | 3300000,00 | | | | |
| ربط خمس دواوير بالكهرباء ( الثويزة ، الكعدة ، الخبي ، دار الكطران و سد بويكرة ) | 4 019 000,00 | 0,00 | 4 019 000,00 | - جهة بني ملال خنيفرة - المكتب الوطني للكهرباء و الماء لصالح الشرب قطاع الكهرباء | 4019000,00 | | | | |
| ربط الكوانين المتفرقة بقرب الجماعة بشبكة الكهرباء(45) بالدواوير التالية: اجريف الشعبة الطويلة – لقنيبة – المكرونات - الدشيرة - اولاد ازبير – الظوليع – بوعلا – عين أورزيت الربيعة – سيدي بن عبد الله – لكرار – دوار المرس اولاد بوفارس | 980 000,00 | 0,00 | 980 000,00 | - جهة بني ملال خنيفرة - المكتب الوطني للكهرباء و م ص ش قطاع الكهرباء | | | | 980 000,00 | |

| ربط التوابين التالية بالشبكة الكهربائية : لمختار بو عزة ،لمختار العياشي ،لمختار المولودي، تامر لحسن(ابنه بوبكر) سيدي بن عبد الله بني عون) ،امكيلد العياشي ، حفدي مصطفى ، حفدي عباس امكيلد الحبيب (الربيعة ابت بحمو) حمو برغوط ، باحة محمد بن احمد (لكرار القشلة)- محمد الشنوي بن بوعزة ، لمحمدي عبد الله بن محمد (بوعلة) - حمادو احمد ، حمادو بامنة (الشعيرة) -السعيدي عبد الرحيم(أعزاران) | 200 000,00 | 200000,00 | 0,00 | الجماعة | | | | 200000,00 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تزويد المركز الصحي بالمعدات الطبية | 250 000,00 | 0,00 | 250 000,00 | وزارة الصحة | | | | 250 000,00 | | | |
| بناء مركز صحي جديد به قاعة للولادة | 750 000,00 | العقار | 750 000,00 | وزارة الصحة | | | | | 750000,00 | | |
| بناء مستوصف بسيدي عمر | 800 000,00 | العقار | 800 000,00 | وزارة الصحة | | | | 800000,00 | | | |
| تسييج مقبرة لكرار القشلة و مقبرة سيدي عمر | 100 000,00 | 100000,00 | - | الجماعة | | | 100000,00 | | | | |
| تسييج مقبرة سيد البيطار - مقبرة سيدي احمد | 100000,00 | 100000,00 | - | الجماعة | | | 100000,00 | | | | |
| إنشاء ملعب لكرة القدم بالمركز | 1 000 000,00 | العقار | 1 000 000,00 | وزارة التربية و الرياضة | | | 1 000 000,00 | | | | |
| انجاز ملعب للقرب سوسيو رياضي بالمركز | 800 000,00 | العقار | 800 000,00 | وزارة التربية الوطنية و ت ا و الرياضة | | | | 800 000,00 | | | |
| انجاز ملعب للقرب بمنطقة سيدي عمر | 300 000,00 | العقار | 300 000,00 | وزارة التربية الوطنية و ت ا و الرياضة | | | | | 300000,00 | | |
| انجاز ملعب للقرب بمنطقة لكرار القشلة | 300 000,00 | العقار | 300 000,00 | وزارة التربية الوطنية و ت ا و الرياضة | | | | 300000,00 | | | |
| إحداث دار الشباب جديدة بالمركز | 850 000,00 | العقار | 850 000,00 | وزارة الشباب و الثقافة و التواصل | | | | | | 850 000,00 | |
| احداث مركز نسوي بالمركز | 450 000,00 | العقار | 450 000,00 | - التعاون الوطني - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | | | | 450000,00 | | | |
| احداث مركز للتكوين المهني بالمركز | 4 500 000,00 | العقار | 4 500 000,00 | وزارة التربية الوطنية و ت ا و الرياضة | | | | | | 4500000,00 | |
| إحداث أقسام التعليم الأولي | 1 300 000,00 | 0,00 | 1 300 000,00 | -التعاون الوطني - المبادرة الوطنية للتنمية البشرية | 2600000,00 | | | 2600000,00 | 2600000,00 | 2600000,00 | 2600000,00 |
| تعويض حجرات المفكك | 2 100 000,00 | 0,00 | 2 100 000,00 | وزارة التربية الوطنية و ت ا و الرياضة | 3500000,00 | | | 3500000,00 | 3500000,00 | 3500000,00 | 700000,00 |
| **المجموع** | 107 949 000,00 | 6500000,00 | 101 449 000,00 | | 8210000,00 | 3300000,00 | | 11 179 000,00 | 43040000,00 | 3191000,00 | 10 310 000,00 |

المادة الرابعة

يتم اعتماد المنظومة (رفقته) لتتبع المشاريع المذرجة ببرنامج عمل الجماعة و تحدد هذه المنظومة الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها ،

المادة الخامسة

تتولى رئيسة مجلس الجماعة تنفيذ برنامج العمل و تعد تقريرا سنويا لتقييم تنفيذ، و يتم إعداد التقرير ودراسته من قبل المجلس ولجانه الدائمة وفقا للمادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 02.16.301. المشار إليه في دباجة هذا القرار

المادة السادسة : يمكن تحيين برنامج عمل الجماعة ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ وفق المسطرة المتبعة في إعداده ،

وحرر ببني زرنتل في 07 مارس 2023

إمضاء: رئيسة المجلس الجماعي، هدى لقمير

خريبكة في 17 أبريل 2023

تأشيرة عامل إقليم خريبكة

إمضاء: عن العامل وبأمر منه الكاتب العام، حميد اليعقوبي

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في المهام والإمضاء**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير عدد 44 بتاريخ 26 يوليوز 2023 يقضي بإلغاء تفويض صلاحيات قطاع التعمير**

إن رئيس المجلس الجماعي لبني سمير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وعلى الدورية الوزارية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

ابتداء من 26 يوليوز 2023 يلغى القرار رقم 30/ ب ب بتاريخ 25 فبراير 2022 القاضي بتفويض صلاحيات قطاع التعمير للسيد الحاج ابصايري النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لبني سمير، :

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المعني ومصالح جماعة بني سمير كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث: هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

وحرر ببني سمير في 26 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عبد الرحيم بن الشريفي.

---

**جهة الدار البيضاء - سطات**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**الشرطة الإدارية**

---

**الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء**

**قرار تنظيمي لرئيس المجلس الجماعي لدار بوعزة رقم 13 مكرر بتاريخ 30 مايو 2023 يتعلق بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء.**

الديباجة

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر 2007 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 01 من ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة للجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 ( 14يوليوز2021 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

وبناء على المرسوم رقم2.17.451 بتاريخ 04 ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر2017 ) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وبين مؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 77 المتخد في إطار دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ: 04 ماي 2023.

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مبادئ عامة

المادة 01

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض مهنية أو تجارية، أو صناعية أو ترفيهية أو لأي غرض يمكن أن يكون موضوعا لإشغال الملك العام بدون إقامة بناء.

المادة 2

تعتبر رخصة الاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي حقا شخصيا يتم بموجبه احتلال جزء من الملك العام الجماعي، ويحق لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم طلبه في ذلك.

المادة 3

يرخص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

1. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة للمقاهي، قاعات الشاي والمقشدات؛
2. وضع الطاولات والكراسي بالنسبة لمحلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم؛
3. وضع أطناف وستائر وقائية بواجهة المحلات التجارية؛
4. عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية؛
5. شغل فضاءات عمومية من أجل إقامة معأرض؛
6. وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء،
7. وضع سياج PALISSADE أمام أوراش البناء؛
8. وضع لوحات إشهارية أو إشارية سواء بالملك العام أو بالأملاك الخاصة المطلة على الملك العام؛
9. شغل مواقف خاصة لعربات الشحن والإفراغ؛

وكل ما من شأنه إشغال الملك العام الجماعي سواء تعلق بالفضاء أو العقار ويدخل فيها حتى المرتفقات العمومية كالأقواس أو واجهة المحلات.

المادة 4

تؤدى عن استغلال الملك العمومي الجماعي إتاوة إلزامية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وطبق مقتضيات القرار الجبائي.

المادة 5

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم إزعاج أو عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العمومي، ويتحمل وحده الأضرار التي يمكن أن تلحق أدواته وتجهيزاته المستعملة بالفضاء المرخص، كما يكون مسؤولا عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير خلال استغلاله لهذا الملك العمومي.

يلتزم المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بما يلي:

1. إشهار رقم وتاريخ الرخصة في مكان الاستغلال؛
2. الصيانة المستمرة للمعدات والأدوات الموضوعة فوق الملك العمومي؛
3. المحافظة على البيئة ورونق المنظر العام والحرص على النظافة اليومية للمكان؛
4. عدم وضع مكبرات الصوت؛
5. وعموما الالتزام بعدم الإضرار بالملك العمومي؛
6. إرجاع الملك العام إلى حالته الأصلية بغد انتهاء مدة الترخيص؛
7. عدم تجاوز المساحات المرخص بها وكذا المعايير والشكل المحدد في الترخيص.

المادة 6

يتم تنظيم إجراءات منح رخص الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وفق المنصة الرقمية ww:rokhas.ma وذلك في إطار لجنة محلية للمعاينة مكونة من ممثلي المصالح المعنية بالجماعة وممثل السلطة المحلية المختصة.

المادة 7

يتم الترخيص لشغل الملك العام الجماعي بالنسبة للرصيف الذي يساوي 3 أمتار في حدود ثلث (1/3)، وما زاد على 03 أمتار إلى 06 أمتار في حدود النصف (1/2) وما زاد على 06 أمتار في حدود النصف (2/3) على أن لا يقل عرض، الرصيف المخصص للراجلين عن متر واحد,

المادة 8

يلتزم المرخص له باستغلال الملك العمومي بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق ما ينص عليه قرار الترخيص، وينبغي الالتزام أساسا بما يلي:

- أن يكون الأثاث المستعمل على الملك العمومي متجانسا ومطابقا لمحيطه؛
- أن تكون الألوان المستعملة متجانسة ومراعية للمقررات الجماعية ذات الصلة؛

- أن تكون الكراسي والطاولات والمضلات من النوع الجيد وألا تتضمن أية علامة إشهارية؛
- أن تتم إضافة ستائر وقائية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري بمحاذاة مدخل مبنى سكني
- أن يظل المكان مكشوفا،
- عدم إقامة حواجز أو سياج فوق الفضاء المرخص؛.
- عدم إقامة دعائم أو ركائز مثبتة على الأرض؛
- ترسيم حدود المساحة المرخص باستغلالها وفق تصميم مصادق عليه من المصالح الجماعية.

المادة 09

يمكن الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي بغرض عرض سلع أو بضائع شريطة أن تكون من نفس النشاط التجاري الممارس، أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

المادة 10

يرخص لأصحاب أوراش البناء والشركات بناء على طلبهم بالاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي وذلك للأغراض التالية:

- وضع الآليات والمعدات الاعتيادية؛
- وضع الرافعات وما شابهها، مع احترام الإجراءات القانونية المنظمة للموضوع، ويتحمل صاحب الورش تكاليف تفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الأشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب؛
- وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص به؛
- إقامة سياج شفاف وموحد بغرض تحويط ورش البناء.

المادة 11

يلتزم صاحب الرخصة بالانضباط لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 12

تحدد مدة الترخيص للغرض المذكور في تاريخ الشروع في الأشغال بالورش إلى حين الانتهاء منها. المساحة المراد استغلالها بحسب موقع الورش.

تحدد الرخصة :

1. مدة الترخيص؛
2. المساحة المراد استغلالها حسب موقع الورش؛
3. موقع الورش.

المادة 13

يلتزم صاحب الورش بإشعار الجماعة بانتهاء ورش البناء موضوع الرخصة، ويعتبر تاريخ التوصل بالإشعار هو الوثيقة الوحيدة المثبتة لانتهاء الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

يلتزم المستفيد من الرخصة باستعمال تقنيات وأدوات تحول دون الإضرار بالملك العمومي مع المحافظة على البيئة والحرص على النظافة الخارجية للورش،

ويتعين على المستفيد إرجاع الملك العمومي إلى حالته الأصلية بعد الانتهاء من الأشغال، وفي حالة عدم قيامه بذلك، فإن المصالح الجماعية تتكفل بالقيام بالمتعين مع تحميل المعني بالأمر جميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

المادة 14

يقصد بالإشهار بصفة عامة كل كتابة، شكل أو صورة تهدف إلى الترويج لسلعة أو خدمة أو فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

المادة 15

- يقصد باللوحة الإشهارية كل كتابة، شكل أو صورة موضوعة على بناية تشير إلى نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة التشويرية كل كتابة، شكل أو صورة تشير عن بعد إلى وجود نشاط تجاري أو مهني أو غيره.
- يقصد باللوحة الإشهارية المضاءة كل لوحة إشهارية ينبعث منها الضوء.
- يقصد بالإشهار على العربات المتنقلة الإشهار باستعمال العربات والدراجات خاصة بالإشهار لا غير، مع احترام القوانين والمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

ويمنع منعا كليا الملصقات على الجدران والبنايات العامة والخاصة وأعمدة الإنارة العمومية واللوحات التشويرية، وجدران المؤسسات العمومية والخاصة.

المادة 16

إن كل تدخل في الملك العمومي الجماعي بغرض وضع اللوحات الإشهارية، يخضع إلى ترخيص مسبق من لدن رئيس المجلس الجماعي مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يمكن للجماعة والسلطات المختصة إذا دعت المصلحة العامة أو متى تبين لها أن اللوحة الإشهارية تتعارض مع مقتضيات السير والجولان أو متطلبات الرؤية أو عند الضرورة، أن تطلب من المستفيد بواسطة رسالة، تغيير موقع أو مواقع لوحات إشهارية داخل الأجل المحدد من طرف الإدارة من تاريخ تبليغه بذلك. وتكون مصاريف هذا التغيير، ومصاريف إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية على عاتق المستفيد.

المادة 18

يجب أن يحترم شكل اللوحة الإشهارية محيطها العام، وأن تتناسق مع الشكل المعماري للبناية وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: ا شكل الأبواب والمدخل، الأقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ....لخ.

يجب أن تتقيد اللوحة الإشهارية بما يلي:

- بساطة ووضوح البنيات الإشهارية؛
- عدم تغطية تجهيزات الإنارة؛
- ستر أو إخفاء أجهزة تركيب وتثبيت اللوحة الإشهارية؛

يجب أن تكون اللوحة الإشهارية مصنوعة من مواد مستدامة، ويجب أن يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.

المادة 19

يسمح بوضع اللوحات الإشهارية:

- عموديا أو أفقيا بالنسبة لواجهات البنايات؛
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري أو المهني؛
- يرخص بوضع اللوحات الإشهارية الجدارية الكبرى بالملك الخاص بعد موافقة مالك الإقامة أو مدير ساكنيها؛
- يحدد عدد اللوحات الإشهارية في لوحتين على الأكثر لكل مؤسسة أو محل تجاري أو مهني أو صناعي إحداها عمودية والأخرى أفقية، ويعتبر أي مجسم منتوج تجاري لوحة إشهارية؛
- اللوحة الإشهارية نوع (TOTEM) ، يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن الأنشطة التجارية المزاولة بها، وتوضع بالقرب من البناية.

المادة 20

يتعهد المستفيد من رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي المتعلقة باللوحة الإشهارية نوع (TOTEM) بإعلام المصالح الجماعية قصد حضور أشغال تركيبها بحضور ممثل السلطة المحلية المعنية الذي تتولى المصالح الجماعية إشعاره لهذا الغرض وللتأكد من المكان المحدد بالرخصة وبالتصميم الموقعي.

يمكن الترخيص داخل أو خارج أوراش البناء لإقامة لوحات إشهارية، وترتبط مدة الترخيص بتاريخ رخصة البناء وتنتهي عند الحصول على رخصة السكن، أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر.

المادة21

تحدد جماعة دار بوعزة أماكن لوضع ركائز تحمل لوحات تشويرية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال وذلك وفق مذكرة خاصة بهذا الأمر يصدرها رئيس المجلس الجماعي.

المادة 22

يلتزم المستفيد من الترخيص باحترام مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1958م المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والشعارات. كما يجب أن تحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات وألا تمس بالأخلاق العامة.

يرجع اختصاص مراقبة مضمون ومحتوى البيانات الإشهارية إلى السلطة المحلية.

المادة 23

- إن الجماعة غير مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الإشهارية، كما لا تتحمل أية مسؤولية عن، الأضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير، ويتعين على المستفيد التامين على المسؤولية المدنية والأخطار.
- لا يجوز للمستغل إدخال أي تغيير في حجم اللوحة الإشهارية أو تبديلا لمكانها المرخص به إلا بترخيص مسبق.
- يتعين على كل مستفيد إشهار رقم وتاريخ الرخصة.
- عند الانتهاء من اللوحة الإشهارية، يجب العمل على إزالتها وإرجاع الموقع إلى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.
- يتعهد المستفيد بإصلاح أي إتلاف للملك العمومي الناتج عن وضع أو إزالة اللوحات الإشهارية، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريمها للمصاريف والذعائر طبقا لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل وطبقا مقتضيات القرار الجبائي.

المادة 24

يمنع وضع الإشهار بمحيط الأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني،
- المعالم الأثرية والتاريخية.
- الإبنية المصنفة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور،
- أمام شعارات البنايات الإدارية والشركات وإشارات المرور،
- المقابر،

المادة 25

لا تسري المقتضيات المتعلقة بتنظيم الإشهار، بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها والتي تحكمها مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية رقم 118 م.م.ج.م بتاريخ 02 يوليوز 2001 والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش خاص للتحملات نظرا لما تستلزم هذه العمليات من إحاطة بجوانبها القانونية والتقنية والمالية.

الباب الثاني

سحب الترخيص بالاستغلال المؤقت للملك العام الجماعي

المادة 26

تسحب رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي طبقا لمقتضيات المادتين23 و24 من الظهير الشريف رقم:1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

المادة 27

لا يحق للمستفيد المطالبة بأي تعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب سحب رخصة استغلال الملك العمومي الجماعي، إلا بالشكليات التي جاء بها القانون رقم 19-57.

الباب الثالث

أحكام حتامية

المادة 28

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار الجماعي، ومضمون رخصة الاستغلال المؤقت للملك العمومي الجماعي.

المادة 29

أما في حالة احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص يتم تطبيق الجزاءات القانونية المشار إليها في القانون 57.19 إضافة إلى حجز البضائع المعروضة والأدوات والمعدات المتواجدة فوق الملك العمومي.

المادة 30

تطبق الغرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام الجماعي سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأزبال والنفايات وغير ذلك والمنصوص عليه بالقرار الجبائي.

المادة 31

في حالة عدم الالتزام بذلك يعتبر المستغل في حالة عدم الترخيص وتطبق بشأنه الجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 32

يلغي هذا القرار كافة القرارات والمقتضيات ذات الصلة.

المادة 33

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي إلى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه .

حرر دار بوعزة بتاريخ 30 مايو 2023

امضاء: رئيس المجلس الجماعي ، هشام غفير

تأشيرة السيد عامل إقليم النواصر

إمضاء: عبد الله شاطر

---

**تفويت قطعة ارضية للمستفيدين**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 2023/01 بتاريخ 11 يوليوز2023 يتعلق خراج قطعة أرضية من الأملاك العامة لجماعة سطات وضمها إلى أملاكها الخاصة وتفويتها للملاك المجاورين**

إن رئيس المجلس الجماعي لسطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021 ) بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على محضر لجنة التقييم المنعقد بتاريخ 18 يناير 2023؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لسطات عدد 68 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2023.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

أولا: يوافق على إخراج قطعة أرضية ذات الرسم العقاري عدد 64825/س مساحتها 11 مترا مربعا من الملك الجماعي العام إلى الملك الجماعي الخاص بعد انتفاء الصبغة العمومية طبقا لمقتضيات تصميم التهيئة.

ثانيا : تفويت القطعة الأرضية لفائدة الملاك المجاورين (شركة سيوطا ايموبيلي) طبقا للمادة 14 من القانون 57.19.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم الطبوغرافي المضاف إلى أصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا القرار على أساس سبعة ألاف درهم للمتر المربع الواحد (7000درهم /م ) كما حددته اللجنة الإدارية للتقييم المجتمعة بتاريخ 18 يناير 2023 بثمن إجمالي قدره سبعة وسبعون ألف درهم،(77000.00 درهم)

المادة الثالثة

يحرر عقد البيع استنادا إلى هذا القرار.

المادة الرابعة

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لسطات تنفيذ ما جاء في هذا القرار بعد التأشير عليه وفق أحكام المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وحرر بسطات في 11 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى الثانوي

تأشيرة السيد عامل إقليم سطات

إمضاء: إبراهيم أبو زيد

---

## قرارات التفويض

---

### التفويض في المهام والإمضاء

**قرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء رقم 343 يقضي بتفويض إمضاء رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء ملحق تكميلي لقرار التفويض في الإمضاء رقم 178 بتاريخ 18 مايو 2023**

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة و104 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 ( 24 فبراير 1958 ) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 ( 30 نونبر2007 ) الصادر بتنفيذ القانون رقم 06/47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 ( 27 دجنبر 2007 ) الصادر بتنفيذ القانون 07.39 المحدد للمقتضيات الانتقالية المتعلقة ببعض الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

وبناء على المرسوم رقم 02.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 ( 27 شتنبر 1977 ) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية وهيئاتها؛

وبناء على من المرسوم رقم 02.17.451 الصادر في 23 نونبر2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

وتطبيقا لمقتضيات دورية وزير الداخلية المؤرخة في 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

وبناء على القرار رقم 141 بتاريخ 19 يونيو 2019 المؤشر عليه بتاريخ 15 يوليوز 2019 المتعلق بتعيين السيد عبد العالي بوزيدي، متصرف من الدرجة الأولى، في مهمة رئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية؛

وتبعا لاقتراح السيد مدير مديرية الدعم وتنمية الموارد إعمالا لمقتضيات المادة 104 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد العالي بوزيدي رئيس مصلحة إدارة الموارد البشرية بجماعة الدار البيضاء الإمضاء على الوثائق التالية:

- قرار الحذف من الأسلاك الإدارية المتعلقة بالتقاعد لبلوغ حد سن والوفاة في طور العمل؛

- قرار الحذف من الأسلاك الإدارية بشأن الإحالة على التقاعد النسبي بعد الموافقة الكتابية لرئيسة مجلس الجماعة؛

- بطاقة التنقيط الخاصة بالأطر العليا والمتوسطة باستثناء الخاصة بالمدراء ورؤساء الأقسام والمصالح؛

- جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالصندوق المغربي للتقاعد والنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي

ومؤسسات رعاية الشؤون الاجتماعية وشركات التأمين المتعلق بالموظفين؛

- الشواهد الإدارية المتعلقة بالمتقاعدين وبذوي حقوق المتوفين؛

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المعني بالأمر ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الثالث

يبقى القرار 178 بتاريخ 18 مايو 2023 ساري المفعول.

حرر بالدار البيضاء في: 13 شتنبر 2023

إمضاء : رئيسة مجلس الجماعة ، نبيلة الرميلي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لابن أحمد عدد 2023/01 بتاريخ 02 ماي 2023 يقضي بالتفويض في المهام والإمضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي لابن أحمد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 104 و105 منه.

بناء على القرار التعديلي رقم 217 بتاريخ 30 يناير 2019 المتعلق بتنظيم مصالح جماعة ابن احمد وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه بتاريخ 15 فبراير 2019.

بناء على القرار رقم 57 بتاريخ 08 فبراير 2023 المتعلق بالتعيين لشغل منصب مدير المصالح بجماعة ابن احمد المؤشر عليه بتاريخ 4 أبريل 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبد الوهاب عزيزي مدير المصالح بجماعة ابن احمد الإمضاء في مجال التدبير الإداري وصرف رواتب وتعويضات الموارد البشرية التابعة لميزانية جماعة ابن احمد وصرف مختلف التعويضات المتعلقة بأعضاء المجلس،

الفصل الثاني

يسند للسيد عزيزي عبد الوهاب مدير المصالح تفويضا في الإمضاء نيابة عني على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة.

وحرر بابن أحمد في 02 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد لكحل

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لسطات عدد 2023/01 بتاريخ 05 ماي 2023 يتعلق بإلغاء التفويض في الامضاء**

إن رئيس المجلس الجماعي لسطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يلغى القرار رقم 252 بتاريخ 23 نونبر 2021 المتعلق بتفويض التوقيع إلى السيد رحال فاروق النائب الثاني لرئيس جماعة سطات التوقيع على الوثائق الإدارية الصادرة عن مكتب الشؤون الاقتصادية بجماعة سطات، والمتعلقة ب: - الأنشطة غير المنظمة - الأنشطة غير المنظمة مع دفتر التحملات - الأنشطة غير المنظمة مع بحث المنافع والمضار – رخص مؤسسات الصنف الثالث (مخبزة، حمام، مطعم) - المؤسسات المصنفة - شواهد التحمل العائلي.

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر والمصالح الإدارية كل حسب اختصاصه.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بسطات في 05 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، المصطفى الثانوي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للشلالات رقم 01 بتاريخ 13 يونيو 2023 يقضي بإلغاء قرار التفويض في قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية**

إن رئيس المجلس الجماعي للشلالات؛

بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفقرة الثانية من المادة ،103 منه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛

بناء على دورية السيد وزير الداخلية بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة؛

بناء على قرار السيد عامل عمالة المحمدية عدد 42 بتاريخ 23 ماي 2023 بقضي بتوقيف العضو الجماعي لكبير بوبلامة من عضوية المجلس الجماعي ومن مهام النائب الرابع لرئيس المجلس.

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يلغى القرار عدد 08 المؤرخ في 03 نونبر 2021 القاضي بتفويض قطاع ممارسة المهن التجارية والصناعية لفائدة السيد لكبير بوبلامة النائب الرابع للرئيس.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالشلالات في 13 يونيو 2023

الإمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أحمد داوود.

---

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم 09 بتاريخ 1 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.**

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم ضابط الحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 ( 27 شتنبر 1977 ) المتعلق بالنظام الأساسي العام لموظفي الجماعات المحلية؛

بناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم و نوابه بتاريخ: 23 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيد : عبد القادر نعمان، رتبته الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية، المرسم و العامل بهذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة الترابية زاوية القواسم، مقامي و بالمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

وحرر بجماعة زاوية القواسم، بتاريخ 12 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بالكزار

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم رقم 10 بتاريخ 12 يونيو 2023 يتعلق بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية.**

إن رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم ضابط الحالة المدنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 ( 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 102 منه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 03 ذي الحجة 14(1442يوليوز 2021) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 موافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالنظام الأساسي العام لموظفي الجماعات المحلية؛

بناء على محضر انتخاب رئيس المجلس الجماعي لزاوية القواسم و نوابه بتاريخ: 23 شتنبر 2021.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض للسيدة : السعدية طويل، رتبتها الإدارية: مساعد إداري من الدرجة الثانية، المرسمة و العاملة بهذه الجماعة، القيام بمهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الذي يقع مقره بالجماعة الترابية زاوية القواسم، مقامي و بالمشاركة معي.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه

حرر بجماعة زاوية القواسم، بتاريخ 12 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، سعيد بالكزار

---

**جهة مراكش - آسفي**

---

**المقررات و القرارات الصادرة عن مجالس الجماعات و رؤسائها**

---

**قرارات التفويض**

---

**التفويض في المهام والإمضاء**

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 65 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في المهام**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 1992/06/17 المتعلق بتنفيذ كما غير وتمم بالقانون 12.66

بناء على القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 الموافق ل 1992/06/17 .

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 شوال 1332 المتعلق بتنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تتميمه وتغييره عدة مرات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي،

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد يوسف عامر النائب الرابع للرئيس ليقوم مقام الرئيس في مهام التوقيع على:

- منح رخص البناء والتجزئة العقارية والتقسيم ورخص إحداث المجموعات السكنية
- منح رخص السكنى وشهادات المطابقة
- منح رخص الإصلاح
- منح رخص الربط بالتيار الكهربائي
- الإذن بفتح المحلات ذات الطبيعة التجارية والخدماتية والمهنية
- الأمر بإغلاق المحلات ذات الطبيعة التجارية التي من شأن مزاولتها المساس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو الأضرار البيئية .
- منح ، سحب رخص شغل الأملاك الجماعية مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، رفع الشكايات للجهات المختصة بشأن المخالفات المرتكبة في مجال التعمير
- التوقيع على أوراق الإرسال المتعلقة بالمجال المفوض لـه فيه.

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

و حرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 66 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في المهام**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 103 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد أحمد المصلوحي، النائب الثالث للرئيس، ليقوم مقام الرئيس للتوقيع في مهام تسيير شؤون مـرآب الجمـاعة والعتاد واتخاذ جميع التدابير للحفاظ على حسن سير المرفق.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

و حرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيير رقم 07/ 2023 بتاريخ 15ماي 2023 يتعلق بسحب تفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد والرخص المتعلقة بقطاع التعمير**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر ب 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات خاصة المواد 102 -103منه.

وتطبيقا لمقتضيات الدورية الوزارية عدد 5229 D بتاريخ 16 يوليو 2009 حول الإجراءات الخاصة بتفويض مهام الرئيس لنوابه.

بناء على قرار التفويض عدد 2021/18 بتاريخ 14 أكتوبر 2021.

ونظرا للاختلالات المسجلة من طرف المفوض له السيد عبدالجبار حدوشي النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لأيير في المهام المسندة إليه بمقتضى القرار السالف الذكر.

ونظرا لشكايات المرتفقين طالبي الاستفادة من الترخيص بالربط بشبكتي الكهرباء والماء الصالح للشرب.

يقــرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب التفويض في مهام التوقيع على الوثائق والشواهد والرخص المتعلقة بقطاع التعمير الممنوح للسيد عبدالجبار حدوشي النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لأيير.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأيير في 15 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، محمد بركة

---

**التفويض في مـهام الحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي سيدي رحال رقم 221 بتاريخ 28 يونيو 2023 يتعلق بتفويض الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الاصلي**

بمقتضي الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 موافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خاصة المادة 103 و104 و105 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة : نعيمة الحضار

الدرجة : مساعد إداري من الدرجة الأولى

للتوقيع مقامي و بالمشاركة معي على الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية بالمكتب الأصلي.

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 01 غشت 2023

الفصل الثاني

يبلغ هذا القرار إلى المعني بالأمر و إلى الإدارات المعنية، و ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بسيدي رحال في 28 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي،العربي لكراوي

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 67 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مـهام الحالة المدنية**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه،

بناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي،

قــرر ما يــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد نجيم الحيلة النائب الثاني للرئيس تفويضا في الإمضاء في مهام:

- ضابط الحالة المدنية بمقر جماعة لبخاتي.
- جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 70 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مـهام الحالة المدنية**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011 ) بتنفيذ القانون رقم 50.05.

بناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدالواحد الرباطي مساعد تقني من الدرجة ليقوم مقام الرئيس للتوقيع في مهام:

- ضابط الحالة المدنية بمقـر جماعة لبخاتي،
- جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

و حرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 81 بتاريخ 25 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو 2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.10 الصادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011 ) بتنفيذ القانون رقم 50.05

بناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبداللطيف محسن مساعد إداري من الدرجة الأولى ليقوم مقامه في الإمضاء على:

- وثائق الحالة المدنية بمقـر جماعة لبخاتي
- جميع الشواهد الإدارية الصادرة عن مكتب الحالة المدنية.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بلبخاتي في 25 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 22 بتاريخ 01 شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لمول البركي،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436( 07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.239 الصادر في 25 رجب 1423( 03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 02 شعبان 1423( 09 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية و خاصة المادة الأولى منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة فتيحة مصير، مساعد إداري من الدرجة الثانية مرسمة و عاملة بمصالح جماعة مول البركي مهام ضابط الحالة المدنية بالمكتب الفرعي بلعبيبات التابع لجماعة مول البركي لتقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ 04 شتنبر 2023 إلى غاية 05 أكتوبر 2023.

حرر بمول البرك في 01 شتنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد بوكطاية

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/10 بتاريخ 03 يوليوز 2023 المتعلق بإلغاء قرار التفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لمراسلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015).

يقـرر ما يلـي:

فصل فريد

ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار، يلغى القرار رقم 2021/04 بتاريخ 2021/09/29، المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية والإشهاد على تصحيح الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها بجماعة لمراسلة للسيد رشيد شيبوب موظف بجماعة لمراسلة .

حرر بلمراسلة في 03 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس البيضي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/11 بتاريخ 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي للمراسلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015).

يقـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيدة سناء الطاوسي الدرجة محرر من الدرجة الثالثة بمصالح جماعة لمراسلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية لتقوم مقامي بهذه المهمة وبمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبقى ساري المفعول إلى حين إلغائه بقرار آخر.

حرر بلمراسلة في 05 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس البيضي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/12 بتاريخ 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي للمراسلة:

بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.15.85 بتاريخ: 20 رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015).

يقـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عثمان غاسولي الدرجة مساعد إداري من الدرجة الأولى بمصالح جماعة لمراسلة، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية ليقوم مقامي بهذه المهمة وبمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبقى ساري المفعول إلى حين إلغائه بقرار آخر.

حرر بلمراسلة في 05 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس البيضي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/14 بتاريخ 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي للمراسلة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: محمد أبو مسلم الدرجة متصرف بمصالح جماعة لمراسلة مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية ليقوم مقامي بهذه المهمة وبمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبقى ساري المفعول إلى حين إلغائه بقرار آخر.

حرر بلمراسلة في: 05 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، ادريس البيضي

---

**الاشهاد على صحة الامضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمراسلة رقم 2023/13 بتاريخ: 05 يوليوز 2023 المتعلق بالتفويض في مهام تصحيح الإمضاءات ومطابق النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي للمراسلة:

بناء على القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ: 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015).

يقـرر ما يلـي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: الصوفي هوري الدرجة متصرف مساعد بمصالح جماعة لمراسلة مهام تصحيح الإمضاءات ومطابق النسخ لأصولها ليقوم مقامي بهذه المهمة وبمشاركة معي .

الفصل الثاني

يسري هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويبقى ساري المفعول إلى حين إلغائه بقرار آخر.

حرر بلمراسلة في: 05 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلـس الجماعي، ادريس البيضي

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 68 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الامضاءات كما وقع تغييره وتتميمه

بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه عدة مرات .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدالله العيادي النائب الأول للرئيس ليقوم مقام الرئيس للتوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 69 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 102 منه.

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 الموافق ل 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه عدة مرات .

بناء على المرسوم رقم2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدالواحد الرباطي مساعد تقني من الدرجة الأولى ليقوم مقام الرئيس للتوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 71 بتاريخ 04 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الاولى من المادة 102 منه.

بناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021 )

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الاشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبدالواحد الرباطي مساعد تقني من الدرجة الأولى ليقوم مقام الرئيس للتوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بلبخاتي في 04 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس الجماعة الترابية لبخاتي عدد 82 بتاريخ 25 يوليوز 2023 يقضي بالتفويض في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس الجماعة الترابية لبخاتي،

بناء على القانون 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (07يوليو2015) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 102 منه.

بناء على القانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق ل 14 يوليوز 2021 .

بناء على المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات.

بناء على المرسوم رقم 2.22.048 الصادر في 08 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 5229 د ق م م بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 د ق م م بتاريخ 24 شتنبر 2021 المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتفويض مهام المجلس الجماعي.

قـــرر ما يـــلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد عبداللطيف محسن مساعد إداري من الدرجة الاولى ليقوم مقامه في التوقيع في مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار من تاريخ توقيعه.

وحرر بلبخاتي في 25 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس الجماعة الترابية لبخاتي عبدالكبير السلموني

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأيير رقم 2023/08 بتاريخ 15ماي 2023 يتعلق بسحب تفويض التوقيع في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات خاصة المادة 102 منه.

بناء على القرار رقم 05 بتاريخ 07 مارس 2023 المتعلق بتفويض التوقيع في مجال الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة نسخ الوثائق لأصولها الممنوح للسيد عبد الجبار حدوشي.

وتبعا للدورية الوزارية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها.

ونظرا لارتكاب السيد عبدالجبار حدوشي النائب الأول للرئيس أفعالا مخالفة للإجراءات والقوانين الجاري بها العمل، من شأنها الإضرار بمصالح هده الجماعة.

يقـــرر ما يلي:

الفصل الأول

يسحب تفويض التوقيع في مجال تصحيح الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها الممنوح للسيد عبدالجبار حدوشي النائب الأول للرئيس بمقتضى القرار رقم 05 المؤرخ في 07-03-2023.

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بأيير في 15 ماي 2023

رئيس المجلس الجماعي، محمد بركة

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لمول البركي رقم 21 بتاريخ 17 غشت 2023 يقضي بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لمول البركي،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رمضان 1333 (25 يوليو 1915) المتعلق بتثبيت الإمضاءات كما وقع تغييره و تتميمه،

بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436( 07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات و لاسيما المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد علال البوهالي، مساعد إداري من الدرجة الأولى مرسم و عامل بمصالح جماعة مول البركي، مهام الإشهاد على صحة الإمضاء و مطابقة النسخ لأصولها بجماعة مول البركي ليقوم بهذه المهمة مقامي و بالمشاركة معي .

الفصل الثاني

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه إلى غاية 14 شتنبر 2023.

حرر بمول البركي في 17 غشت 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، رشيد بوكطاية

---

**جهة درعة تافيلالت**

---

**قرارات عاملية**

**قرار عاملي عدد 75 بتاريخ 22 مارس 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 06 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية**

إن والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 168-75-1 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-62-008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية ، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 10 مارس 2023.

يقـــرر ما يلـــي:

الفصـل الأول

يعين السيد ابراهيم موساوي، وكيلا بالمربع رقم 06 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصـل الثاني

يعهد إلى السيد الباشا والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في : 22 مارس 2023

إمضاء: والي جهة درعة تافيلالت

عامل إقليم الراشدية، يحضيه بوشعيب

---

**قـرار عاملي عدد 76 بتاريخ 22 مارس 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 04 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية**

إن والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-62-008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية ، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 10 مارس 2023.

يقـــرر ما يلـــي:

الفصـل الأول

يعين السيد ادريس مايوسي، وكيلا بالمربع رقم 04 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصـل الثاني

يعهد إلى السيد الباشا والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في : 22 مارس 2023

إمضاء: والي جهة درعة تافيلالت

عامل إقليم الراشدية، يحضيه بوشعيب

---

**قـرار عاملي عدد 77 بتاريخ 22 مارس 2023 متعلق بتعيين وكيل المربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية**

إن والي جهة درعة - تافيلالت وعامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتعلق باختصاصات السادة الولاة والعمال؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1-62-008 الصادر في 02 رمضان 1381 (07 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 مايو 1962 المنظم لاختصاصات الوكلاء ونظام أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك بالجماعات الحضرية؛

وبناء على قرار وزير الداخلية المؤرخ في 05 أكتوبر 1963 المتعلق بتحديد نسبة العمولة المخولة لوكلاء أسواق الجملة للخضر والفواكه؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لمهمة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمدينة الرشيدية ، المنعقد بمقر ولاية جهة درعة- تافيلالت يوم 10 مارس 2023.

يقـــرر ما يلـــي:

الفصـل الأول

يعين السيد عبد الهادي المساوي، وكيلا بالمربع رقم 03 بسوق الجملة للخضر والفواكه لمدينة الرشيدية لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

الفصـل الثاني

يعهد إلى السيد الباشا والسيد رئيس المجلس الجماعي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بالرشيدية في : 22 مارس 2023

إمضاء: والي جهة درعة تافيلالت

عامل إقليم الراشدية، يحضيه بوشعيب

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس العمالات والأقاليم ورؤسائها**

**قرار لرئيس المجلس الاقليمي للرشيدية رقم2023/147 بتاريخ 15 غشت 2023 يقضي بإلغاء قرار تفويض الامضاء**

إن السيد رئيس المجلس الاقليمي للرشيدية؛

بناء على الظبير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان (24 فبر اير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادرفي 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخصوصا المادتين 102 و103 منه؛ 1

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير عام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 299 |بتاريخ 11 يونيو2019 والمؤشرعليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 يوليوز2019؛

وبناء على قرار التفويض رقم 2023/105 للسيد رئيس المجلس الإقليمي للرشيدية بتاريخ 22 مارس 2023؛

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يفوضللسيد : رشيد وحميدو المدير العام للمصالح بالمجلس الاقليمي للرشيدية بصفته مديرا عاما للمصالح بإدارة المجلس الاقليمي للرشيدية ليقوم مقامه و بالنيابة عنه في الامضاء على المهام التالية:

أولا :في مجال التسيير الادارى.

ثأنيا: المصادقة على تصحيح الامضاء

الإقليمي للرشيدية بتاريخ 22 مارس 2023.

يقرر ما يلي:

الفصل الاول

يلغى القرار رقم 2023/105 للسيد رئيس المجلس الاقليمي للرشيدية الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 و الذي تم بموجبه تفويض الامضاء للسيد رشيد وحميدو المدير العام للمصالح بمجلس اقليم الرشيدية,

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الثالث

يعهد للخازن الإقليمي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالرشيدية في 15 غشت 2023

إمضاء: رئيس مجلس الإقليمي، الحبيب أبو الحسن

---

**قرار لرئيس المجلس الاقليمي للرشيدية رقم 2023/148 بتاريخ 15 غشت 2023 يقضي بتفويض الامضاء**

إن السيد رئيس المجلس الاقليمي للرشيدية؛

بناء على الظبير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان (24 فبر اير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛:

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادرفي 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وخصوصا المادتين 102 و103 منه؛ 1

وبناء على قرار التعيين في منصب مدير عام للمصالح بإدارة المجلس الإقليمي للرشيدية رقم 299 |بتاريخ 11 يونيو2019 والمؤشرعليه من طرف السيد وزير الداخلية بتاريخ 03 يوليوز2019؛

وبناء على قرار التفويض رقم 2023/105 للسيد رئيس المجلس

ثالثا: في مجال التسيير المالي خاصة:

جميع الوثائق المالية و الادارية المتعلقة بقبض مداخيل المجلس الإقليمي و صرف نفقاته بميزانيتي التسيير والتجهيز وكذا الحسابات الخصوصية.

الفصل الثاني

يلغى القرار رقم 2023/105 للسيد رئيس المجلس الاقليمي للرشيدية الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 و الذي بموجبه تم تفويض الامضاء للسيد رشيد وحميدو المدير العام للمصالح بمجلس اقليم الرشيدية

الفصل الثالث

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

الفصل الرابع

يعهد للخازن الإقليمي للرشيدية بتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر بالرشيدية في 15 غشت 2023

إمضاء: رئيس مجلس الإقليمي، الحبيب أبو الحسن

---

**جهة سوس- ماسة**

---

**المقررات والقرارات الصادرة عن مجالس الجماعات ورؤسائها**

---

**الشرطة الإدارية**

---

**الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة البناء**

**قرار تنظيمي لرئيس الجماعة الترابية لأووير رقم:15 / 2023 في شأن تنظيم شغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية**

إن رئيس الجماعة الترابية لأووير

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل7يوليوز 2015 ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 ذي الحجة 1442 (٦4 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 9 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر2007 ) بتنفيذ القانون؛

رقم39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الاولى 1372 الموافق ل 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطريق العام وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تعديله وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونب ر2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 بشان تحديد التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة الجرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2658.22 صادر في 17 من صفر 44ة ( 14 سبتمبر 2022 ) بتحديد نماذج دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها الخاصة؛

بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 20 ذي الحجة 1422 الموافق 05 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات ٤

بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم 01 بتاريخ 14 يناير 2008 كما تم تعديله وتتميمه بالقرار 2022/01 بتاريخ 12 يوليوز 2022؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لأورير خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 .

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

بمنع منعا كليا احتلال الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثاني

لا يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا إلا في الشوارع والأزقة والساحات حسب ماورد في الفصل الثالث أدناه،

الفصل الثالث :

لا يمكن الترخيص بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض تجارية او مهنية أو صناعية (بوضع سلع أو كراسي وطاولات المقاهي ..ألخ) إلا في الشوارع والأزقة والساحات العمومية وذلك في حدود الثلثين من عرض الرصيف المقابل لها .

وتحدد شروط ومواصفات استغلال هذا الرصيف كما يلي:

1- أن لا تستغل الا المساحة الموازية مع طول وعرض المحل التجاري أو المهني أو الصناعي، مع ترك ما تبقى من الأمتار للمارة أو الراجلين؛

2-أن يتلائم تزيين واجهة المحل ورواق الملك الجماعي المستغل مع جمالية الشارع؛

3- عدم إقامة الرواق أو السياج أمام المحلات التجارية أو الصناعية او المهنية ( المقاهي والمقشدات والمحلبات ...إلخ) المراد استغلالها فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة أو ما يشبه ذلك.

4- عدم اقامة الرواق والسياج بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

الفصل الرابع

يمكن الترخيص بشغل الملك الجماعي العام مؤقتا لأغراض تجارية أو مهنية أو صناعية حسب الحالات التالية:

- إما بوضع سلع او بضائع أو آلات أو أدوات أو كراسي، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد من استغلال الملك الجماعي العام مؤقتا وضع ما سلف ذكره نهارا وسحبه ليلا دون إقامة حواجز أو بناء رواق أو سياج.
- وإما في ما يتعلق بتشييد بناية الرواق أو السياج أمام المحل، ففي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم بياني وموقعي إلى مصلحة التعمير التابعة للجماعة قصد المصادقة عليه.

الفصل الخامس

تسلم رخصة شغل الملك الجماعي العام إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم والواجبات المترتبة على هذا الترخيص مستبقا إلى صندوق مصلحة الموارد المالية بالجماعة في بداية كل ربع سنة.

الفصل السادس

تعتبر رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة مؤقتة تسلم بصفة نفعية وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمعني بالأمر وأدائه الرسوم والواجبات المترتبة على الترخيص، ويمكن سحبها منه بدون تعويض كلما تماطل في أداء هذه الواجبات أو قام بخرق شروط الرخصة.

الفصل السابع

تسلم هذه الرخصة للمستفيد شخصيا وبصفة مؤقتة ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة ذلك، ولا يمكين لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه وعليه ارجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حال استغنائه عنها.

الفصل الثامن

إن رخصة شغل الملك الجماعي العام رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها بتفويتها إلى الغير، وعليه أن يلصقها في مكان بارز بمحل تعاطي حرفته حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يستوجب اتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المخالف:

- إما بحجز البضائع المعروضة على الرصيف ه
- أو هدم ما تم بناؤه وعلى نفقة المخالف بعد انذاره

الفصل العاشر

كل من استغل الملك الجماعي العام بدون رخصة قانونية أو بطريقة عشوائية يعتبر مخالفا للقانون وتتخذ في حقه الاجراءات الزجرية طبقا للقانون رقم 9.96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 القاضي بتتميم الظهير الشريف الصادر بتاريخ 30 نونبر 1918 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل الحادي عشر

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك الجماعي العام لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية قصد القضاء على ظاهرة الاستغلال العشوائي للرصيف، وحفاظا على جمالية ساحات وشوارع الجماعة الترابية وذلك تفاديا

لعرقلة السير والجولان وضمانا لحقوق الراجلين.

الفصل الثاني عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه، ويتم تفعيل مقتضياته ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل السلطة المختصة.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن المراش

أكادير في 16 غشت 2023

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة،

عامل عمالة أكادير اداوتنان

عن الوالي إمضاء: الكاتب العام، محمد باري

---

**تنظيم فرق المراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية**

**قرار المستمر العمل لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 484 بتاريخ 05 أبريل 2023 المعدل للقرار الجماعي المستمر العمل عدد 2017/449 المنظم بموجبه لعمليات المراقبة داخل النفوذ الترابي لجماعة أكادير**

إن رئيس المجلس الجماعي؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ لقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (4 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 من شوال 1332 (25 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة، حسبما تم تتميمه وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.

بثاء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على الظهير الشريف 01.69.89 بتاريخ 23 ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) بغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح ألبينة؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 دجنبر2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 9 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

بناء على ظهير الشريف رقم 1.16.48 صادر في 27 أبريل 2016 بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد احضري؛

بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر العمل لجماعة أكادير كما تم تعديله وتتميمه.

بناء على القرار الجماعي المستمر العمل عدد 306 المؤرخ في 16 ربيع آلاول 1391 ( 12 ماي 1971) المتعلق بالتنظيم الصحي البلدي لمدينة اكادير كما تم تتميمه و تغييره؛

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي لأكادير خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر المنعقدة بتاريخ 14 نونبر 2022.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

تحدث بمقتضى هذا القرار المستمر العمل على مستوى جماعة أكادير، فرقة للمراقبين المحلفين في مجال الشرطة الإدارية تابعة لمصلحة المراقبة قسم الشؤون الاقتصادية والشرطة الادارية.

الفصل الثاني

تناط بالفرقة مهام تنفيذ وأجرأة القرارات الجماعية الصادرة في مجال الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والملك الجماعي العام.

تتخذ فرقة المحلفين السالفة الذكر في الفصل الأول أعلاه كافة الإجراءات اللازمة قصد مراقبة كل الأعمال التي تخالف ما يلي:

1- النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

2- القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية ألصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور والملك الجماعي العام.

3- القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب الجماعة باعتبارها تدابير شرطة فردية،

الفصل الثالث

فضلا عن ذلك يعهد للفرقة المعاينة، المراقبة، إثبات المخالفات طبقا للقوانين والمساطير المعمول بها والتدخل بقرار من السيد رئيس المجلس الجماعي وبتنسيق مع المصالح المختصة في الميادين التالية:

**1-إشغال الملك الجماعي العام**

مراقبة احتلال الملك ألجماعي العام بدون إقامة بناء طبقا للشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- واجهات المقاهي والمطاعم.
- عرض البضائع.
- العلامات والعنوين التجارية، والإشهار فوق أملاك الخواص.
- مراقبة إقامة واستغلال الآتات الحضري لغاية الإشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته.
- السهر علي المحافظة على المواقع الطبيعية و التراث التاريخي و الثقافي و حمايتها.
- المرابد وأماكن وقوف السيارات والعربات،
- مراقبة كل شكل أخر من أشكال استغلال الملك الجماعي العام.
- مراقبة جميع الرخص التي تسلمها المصالح الجماعية.

**2. المر افق والتجهيزات العمومية الجماعية والسير والجولان**

مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية للعربات والراجلين، مع الحفاظ علي نظافتها ورفع معرقلات السير عنها، ويمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

• مراقبة عمليات إتلاف الطرق و الأرصفة و توابعها .

• مراقبة المخطات الطرقية و محطات وقوف المسافرين و حافلات النقل العمومي و سيارات الأجرة و عربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف الشاحنات والجرافات وآليات الأشغال الكبرى .

• مراقبة عمليات إتلاف تجهيزات الإنارة العمومية وشبكات الماء والتطهير والشبكات الأخرى .

• مراقبة وضع الأشياء ومنعها والتي تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سببا في عرقلة السير على الطريق العام. مما يعتبر مخالفا للقانون يجب حجز كل ما تم وضعه من المعروضات على الطريق العام وعلى الرصيف واحالتها على المحجز الجماعي.

• ضبط السيارات والعربات والآليات المهجورة على الطريق العمومي وإعداد محاضر معاينة لها قصد التبليغ عنها لدى السلطات المعنية؛

• مراقبة الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بسلامة المرور والسكينة .

• مراقبة ومعاينة تجاوزات العرض في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من صروح المنازل و العمارات والطرق العمومية أو رمي الأشياء التي يمكن أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة، أو أن يلحق ضررا بالطريق العام أو ملحقاته أو توابعه أو بالأثاث الحضري.

• مراقبة احترام شروط السكينة العمومية خصوصا في الأماكن التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد او الألعاب والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها.

• مراقبة وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية.

• مراقبة نظافة الطرق العمومية.

**.3. الوقاية الصحية ى النظافة ى البيئة .**

- مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور أو تضر بالبيئة،

- المساهمة في مراقبة استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصات رئيس المجلس الجماعي.

- المساهمة في مراقبة محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة.

- المساهمة في مراقبة مخالفة الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب الخ

- المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي.

- السهر علي تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية التي تتعلق بتحديد الشروط العامة التي يمكن أن تمارس في إطارها الأنشطة الخاصة للأفراد قصد الحفاظ على الصحة العامة والسكينة العامة.

- منع رمي الأزبال و القاذورات و الفضلات في المناطق الخضراء و الساحات و جوانب الطرق.

- منع كل ما من شأنه أن يمس أو يؤثر على طبيعة الأغراس و الحدائق و المساحات الخضراء الملحقة بالطريق العام؛

- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية والصناعية واتخاذ التدابير اللازمة في حق المخالفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

4. **التعمير و المباني السكنية و ألصناعية و الحرفية**

معاينة مدى الالتزام بضوابط البناء و التعمير و التبليغ عن المخالفات لدى السلطات المعنية ، ويمكن أن تشمل عمليات المراقبة:

- مراقبة الاشغال الجارية داخل الأوراش و البنايات في طور التشييد،
- معاينة مخالفات قانون التعمير و التبليغ عنها لدى السلطات المختصة.
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة آو الآيلة للسقوط .
- مراقبة أشغال إصلاح و صيانة البنايات و الواجهات.
- مراقبة رمي بقايا موآد البناء و مخلفات الهدم و غيرها حول البنايات السكنية أو الطريق العمومي.
- مراقبة استغلال الملك العمومي المرتبط بأشغال البناء.
- مراقبة استغلال الملك العمومي بإقامة بناء.

5. **في مجال السكينة العمومية**

- مراقبة ضبط كل ما يخل بالسكينة العمومية.

- مراقبة مخالفة التدابير الرامية إلى ضمان السكينة العمومية و خاصة في المجالات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس .

- مراقبة مخالفة مواقيت فتح و إغلاق المحلات المفتوحة للعموم.

6. **في مجال الشكايات**

- البت في شكايات المواطنين قصد رفع الضرر عن المشتكين و ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل،.

- تنفيذ قرارات رئيس المجلس الجماعي الفردية المتمثل في المنع والإذن أو الأمر عند التدخل من أجل الحد من ظاهرة مخالفة القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

يعتبر أفراد فرقة المراقبين موظفين وأعوان محلفين منتدبين لغرض تحرير محاضر معاينة المخالفات طبقا للمادة 57 من القانون رقم 57.19.

الفصل الخامس

يقتصر مجال تدخل فرقة المراقبين المحلفين على ممارسة الاختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي الجماعي.

الفصل السادس

لا تمارس فرقة المراقبين المحلفين أي اختصاص من اختصاصات قوات الأمن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهنة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

الفصل السابع

قي حالة ثبوت المخالفة يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة مصلحة المراقبة.

الفصل الثامن

توجه الجماعة ( مصلحة المراقبة) استنادا إلى محضر الفرقة اعذارا للمخالف للتقييد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل التاسع

اما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب على مصلحة المراقبة توجيه اعذار للمخالفين وتقوم بإرسال هذه المحاضر إلى قسم الشؤون المالية و الميزانية قصد تطبيق المادة 27 من القانون 57.19 وقسم الشؤون القانونية والإدارية من. اجل المتابعة القضائية وقسم الممتلكات لدراسة إمكانية سحت الترخيص من عدمه.

الفصل العاشر

في حالة عدم امتثال المعنيين يمكن لمصلحة المراقبة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم بإخلاء الملك الجماعي العام أو توقف كليا أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان و البيئة،

الفصل الحادي عشر

يكون هؤلاء الموظفون والأعوان محلفين وحاملين لبطاقات مهنية تسلمها إدارة الجماعة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثاني عشر

في حالة وجود خطر أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة ، يحق لمصلحة المراقبة أن تأمر مستغلي المحلات المشار إليها أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطر أو التخفيف من حدته.

الفصل الثالث عشر

يمكن مزاولة مهمتم خارج أوقات العمل وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس المجلس الجماعي أو حصولهم على أمر بمهمة.

الفصل الرابع عشر

يحق لمصلحة المراقبة أن تأمر بإيقاف النشاط الممارس داخل المحلات المشار إليها أعلاه و إخلاء الملك الجماعي العام وفي حالة عدم احترام أحكام القانون شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المحل موضوع المخالفة وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد.،

الفصل الخامس عشر

عند وجود صعوبة في تنفيذ قرارات ومقررات رئيس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية تتم المؤازرة من قبل السلطة المحلية طبق الشكليات والمقتضيات المحددة قانونا.

الفصل السادس عشر

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الثاني أعلاه، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

• إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة عند امتناع المخالف وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له وايداعها بالمحجز الجماعي.

• أو بإيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل إن اقتضى الحال.

• وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف وايداعه بالمحجز الجماعي أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

• اخلاء الملك الجماعي العام بعد تبليغ القرار للمخالف.

الفصل السابع عشر

تتكون فرقة المراقبين المحلفين بالجماعة من تقنيين تم اختيارهم وتعيينهم من طرف رئيس الجماعة قصد الإشراف على أعمال هذه الفرقة التي تتكون من:

■ أعوان مراقبين محلفين، تناط بهم مهمة المعاينة الميدانية اليومية و تدوين محاضر أولية حول المخالفات المسجلة بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية لرئيس المجلس الجماعي في مجال اختصاصه المرتبطة بمجال الشرطة الإدارية الجماعية و إيداع هذه المحاضر لدى إدارة الجماعة.

■ أعوان مساعدين و مرافقين للمراقبين المحلفين تقتصر مهمتهم في التدخل بتقديم المساعدة في التنظيم دون تحرير المحاضر.

الفصل الثامن عشر

يخضع افراد فرقة المراقبين المحلفين لأداء القسم وفق القوانين المعمول بها.

الفصل التاسع عشر

في حالة الإخلال بالأمن العام يقوم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بإخبار رئيس الجماعة ولا يحق لهم ممارسة أي إجراء أو اختصاص تعود ممارسته لأفراد الامن الوطني أو القوات المساعدة.

الفصل العشرون

يمتع على أفراد فرقة المراقبين المحلفين استعمال الإحصائية المحصل عليها أو أي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير.

الفصل الواحد والعشرون

كل فرد من افراد المراقبين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية يتعرض لعقوبات إدارية يتخذها رئيس المجلس الجماعي في حقه من دون إغفال متابعته وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في حالة ارتكابه مخالفات يعاقب عليها القانون.

الفصل الثاني و العشرون

يلتزم أفراد فرقة المراقبين المحلفين بالحفاظ على أناقة الهندام بشكله العام وبحمل البطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم و تقديمها كلما طلب منهم ذلك.

الفصل الثالث والعشرون

يتوجب على جميع الأقسام والمصالح ايفاد نسخة من الرخص الصادرة عنها لمصلحة المراقبة قصد السهر على تطبيق مقتضياتها من طرف أعوان المراقبة،

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد المدير العام للمصالح الجماعة وإلى الأقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه و يبلغ قصد الإخبار الي كل السلطات الادارات و الهيئات المختصة و ينشر في الجريدة الرسمية للجماعات.

الفصل الرابع والعشرون

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بمجرد التأشير عليه

الفصل الخامس والعشرون

يلغي هذا القرار القرار السابق عدد 449 بتاريخ 07 غشت 2017.

وحرر بأكادير في 05 أبريل 2023

عن الرئيس المجلس الجماعي و بتفويض منه، عبد الله بولغمير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

وعامل عمالة اكادير إداوتانان،أحمد حجي

**تنظيم المرافق العمومية**

**قرار جماعي المستمر العمل8 لرئيس المجلس الجماعي لاكادير رقم 487 بتاريخ 13 يوليوز2023 يتعلق بتنظيم مركب سوق تالبرجت**

الديباجة القانونية:

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ٥7( يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وكدا القرارات التطبيقية الصادرة في شانه،

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

بناء على القرار الجماعي المستمر العمل عدد 306 بتاريخ 16 ربيع الأول 1391 (12 ماي 1971) المتعلق بالتنظيم الصحي لمدينة اكادير كما تم تغييره وتتميه.

بناء على القرار المستمر العمل الذي يحدد الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة اكادير كما وقع تغييره وتتميمه.

بناء على القرار الجماعي المستمر العمل المنظم لعملية المراقبة داخل النفوذ الترابي لجماعة أكادير كما تم تغييره وتتميمه

بناء على مداولات المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر ماي 2023.

المادة الأولى: اهداف القرار،

يهدف هذا القرار إلى تحديد وتنظيم الولوج إلى المركب التجاري تالبرجت وكذا الاحكام والقواعد العامة المطبقة لتدبيره،

المادة الثانية: مكونات المركب

يتكون المركب التجاري تالبرجت من:

- دكاكين ذات أبواب؛
- ممرات خاصة بالحركية داخل المركب؛
- مساطيب مخصصة لبيع السمك؛
- مرافق صحية عمومية؛
- واجهات بعض الدكاكين التي يمكن استغلالها لعرض السلع

طبقا للقرار التنظيمي الجماعي المستمر العمل المنظم لاستغلال الملك العمومي الجماعي بدون بناء؛

- سور يحيط بالمركب مع ثلاث أبواب للاستعمال.

المادة الثالثة: المهن والحرف المسموح بمزاولتها بالمركب.

بعد إعادة هيكلة المركب، تم تحديد. الأنشطة التجارية والخدماتية المسموح بممارستها داخل المركب على شكل اجنحة مخصصة:

- جناح خاص ببائعي الورد. .
- جناح خاص بالجزارة لبيع اللحوم الحمراء
- جناح خاص لبيع الحضر والفواكه،
- جناح خاص لبيع السمك وتنظيفه.،
- جناح خاص لبيع الزيتون،
- جناح خاص ببعض الخدمات والذي يوجد في الواجهة الشرقية للمركب خارج الاسوار،

ولا يمكن تغيير أي نشاط تجاري مرخص مسبقا داخل المركب الا بترخيص جديد من لدن رئيس المجلس الجماعي.

المادة الرابعة: أوقات الافتتاح والاغلاق

✓ تفتح أبواب المركب امام العموم ابتداء من الساعة السابعة صباحا طيلة أيام الأسبوع.

✓ يتم اغلاق أبواب المركب على الساعة الثانية عشر ليلا،

المادة الخامسة: تفريغ السلع . -

- يمنع تحث طائلة غرامات مالية طبقا للقرارات الجماعية المستمرة العمل تفريغ السلع بعد الساعة التاسعة صباحا.

- يمنع تنظيف الدكاكين والممرات بعد الساعة التاسعة صباحا باستعمال الماء ومواد التنظيف.

المادة السادسة: تخصيص الأبواب،

- يخصص الباب المطل على المربد وحده وبشكل حصري لتفريغ السلع والتزود بها،

- يمنع بشكل قطعي، وتحت طائلة حجزها ولوج السيارات او العربات او الدراجات إلى داخل المركب وتحت أي ظرف.

المادة السابعة: نظافة المركب

- يعهد وجوبا لمستغلي المحلات تجميع النفايات الناتجة عن نشاطهم التجاري في أكياس وحاويات لجمع النفايات خاصة قبل نقلها إلى الحاويات العمومية خارج اسوار المركب.

- تضع الجماعة ولمرة واحدة رهن إشارة مستغلي المحلات حاويات موحدة اللون والسعة.

المادة الثامنة: واجب الانخراط في شبكات الماء والكهرباء.

- يتحمل المستغل وعلى نفقته الخاصة أداء مصاريف الربط بقنوات التطهير السائل والماء والكهرباء وكذا تكاليف الاستهلاك والصيانة خلال مدة الاستغلال،

المادة التاسعة: حراسة المركب

- يعهد لتجار المركب بتعيين حراس امن خاصين وعلى نفقتهم على أن يتم وجوبا إخطار الجماعة والسلطات المحلية والأمنية بهوياتهم.

- يخصص حارس امن بالنهار لفتح أبواب المركب على الساعة السابعة صباحا ويتول الثاني اغلاق الأبواب على الساعة الثانية عشر

ليلا وحراسة المركب إلى السابعة صباحا،

- لا يمكن البتة السماح لاي حارس امن ان يباشر عمله داخل المركب الا بعد موافقة مكتوبة من طرف السلطات المحلية والأمنية التابع لنفوذها المركب،

المادة العاشرة: اغلاق او اهمال المحل.

- يمنع منعا كليا وتحث أي ظرف اهمال او اغلاق الدكان او المكان المسند لأي مستغل لمدة تزيد عن ستة أشهر،

- يمكن للجماعة وطبقا للقوانين الجاري بها العمل وبعد اجراء معاينة اتباث اغلاق الدكان او اهمال مكان لمدة تفوق ستة أشهر مسترسلة ان تعمل على سلك مسطرة استرجاع ملكية الدكان او المكان ووضع اليد عليه.

المادة الحادية عشر: مقتضيات فريدة.

- تعمل الجماعة على تعيين موظف جماعي مكلفا بإدارة المركب.

- يمكن لرئيس المجلس الجماعي وبطلب من اغلبية مستغلي المركب تعديل أوقات فتح واغلاق المركب بقرار مؤقت.

- يعهد إلى جمعية ممثلة لمستغلي السوق تدبير قاعة الصلاة داخل المركب..

- يجب على كل ممارس لاي نشاط داخل المركب اشهار لائحة الأسعار للعموم.

- لا يمكن لاي سبب من الأسباب حجتة رقم الدكان المثبت علئ الواجهة.

- لا يمكن السماح بتلبيس واجهات المحلات خارج الشكل واللون موضوع الاتفاق المسبق بين المستغلين والمصانع ليا الجماعية،

- يمنع وتحت طائلة حجزها استعمال قنينات الغاز وكل المواد القابلة للاشتعال داخل المركب:

المادة الثانية عشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار للمصالح الجماعية المختصة والسلطات المحلية كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بأكادير في 13 يوليوز 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

عن الرئيس و بتفويض منه النائب الاول

مصطفى بودرقة

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

وعامل عمالة اكادير إداوتانان

أحمد حجي

---

## دفتر الشروط والتحملات المتعلق بحمل الدراجات وقطروجر السيارات والشاحنات لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436ه الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق،

بناء على المرسوم رقم 2.10.312 الصادر بتاريخ 20 شوال 1431 ( 29 شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير،

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها،

بناء على القرار الجبائي المستمر العمل

بناء على قرار إحداث فرقة المراقبة بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير،

بناء على مداولة المجلس الجماعي لأكادير خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023.

الفصل الأول

يهدف هذا الدفتر إلى تحديد الشروط الخاصة للحصول على الترخيص للقيام بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات بواسطة العربات المخصصة لهذا الغرض داخل المدار الحضري لجماعة أكادير قصد ايداعها بالمحجز الجماعي في احترام لمبدئي المنافسة والشفافية.

الفصل الثاني

يحدد عدد الاشخاص المرخص لهم بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات بواسطة العربات المخصصة لإيداعها

بالمحجز الجماعي في ثلاثة متنافسين كحد أقصى يتم اختيارهم عن طريق مبدأ المنافسة.

الفصل الثالث

يتحين على المتنافسين أن يقدموا الوثائق المنصوص عليها في ملف نظام المنافسة الذي تختاره الجماعة لمنح الترخيص.

الفصل الرابع

يتعين على المتنافس أن يوفر الوسائل المادية التالية:

1. مقر ومستودع داخل نفوذ جماعة اكادير،

2. العدد الكافي من العربات تتوفر على الشروط الضرورية للقيام بالعمليات موضوع هذا الدفتر على ألا يقل عددها عن ثلاثة عربات:

الأولى: لقطر المركبات،

الثانية: لجر السيارات و

الثالثة: لحمل الدراجات والسيارات،

ويجب أن يقل عمرها عن 10 سنوات وفي وضعية ميكانيكية جيدة خلال مدة الاستغلال المحددة في الفصل الرابع عشر،

الفصل الخامس

يتعين على المستغل أن يشغل العدد الكافي من السائقين الذين يتوفرون على المؤهلات المطلوبة للقيام بعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات المحجوزة من طرف السلطات المختصة لإيداعها بالمحجز الجماعي لأكادير،

يزاول المستخدمون مهامهم تحت المسؤولية الكاملة للمستغل، الذي يجيب عن كل أفعال مستخدميه عند مزاولة مهامهم.

يضمن المستغل لمستخدميه:

- العضوية بنظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- التكوين اللازم: تقنيات قطر مختلف المركبات حسب نوعها وحسب عربة القطر، السلامة من الحرائق.
- التكوين في مجال المعلوميات المتعلقة بالمهام المنوطة بالمستخدمين.

يتوجب على المستخدمين الاعتناء بمظهرهم أمام المرتفقين بلباس مهني مكون من:

- صدرية تشع في الظلام وتعكس الضوء، تمكن من رؤية المستخدمين، سواء نهارا أو ليلا وتحمل عبارة "مرفق القطر".
- بدلة مهنية مصادق عليها من طرف الجماعة.
- قفازات مهنية
- الأحذية الواقية ذات الأصابع الفولاذية.

يجب على المستخدمين أن يحملوا دائما وبصفة واضحة بطاقة تحمل الاسم والنسب، وكذا تسمية شركة القطر،

الفصل السادس

لا يمكن حمل دراجة أو قطر أو جر أي سيارة أو عربة الوزن الثقيل لإيداعها بالمحجز الجماعي إلا بأمر من السلطة المختصة بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل السابع

يبقى المستغل رهن إشارة السلطات المختصة (ولاية الأمن - السلطة المحلية والشرطة الإدارية الجماعية) طيلة أيام الأسبوع 24 ساعة على 24 ساعة.

الفصل الثامن

تحدد إتاوة الحمل والجر والقطر إلى المحجز الجماعي طبقا للقرار الجبائي المستمر العمل،

الفصل التاسع

يتم ايداع السيارات والعربات الخفيفة التي يتم حجزها من طرف مصالح الأمن الوطني بالنفوذ الترابي لجماعة أكادير والمحرر في حقها مخالفة الوقوف في الممنوع بملحق المحجز الجماعي بالمحطة الطرقية على ألا تتعدى مدة إيداعها 48 ساعة ويتم نقلها من طرف نفس الشركة بعد تجاوز هذه المدة إلى المحجز الجماعي أدرار،

يلتزم المستغل بأخذ صور لعمليات حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات، ونشرها في المنصة الرقمية للجماعة المعدة لهذا الغرض.

الفصل العاشر

تؤدي الشركة 50.00 درهما (خمسون درهما) كغرامة عن كل يوم تأخير بعد مرور 48 ساعة من إيداع السيارات بملحق المحجز الجماعي المحطة الطرقية.

الفصل الحادي عشر

على الشركة أن تستجيب لاتصالات الشرطة الإدارية فيما يتعلق ب :

قطر أو جر أو حمل السيارات والشاحنات والدراجات المركونة فوق الرصيف إلى المحجز الجماعي.

قطر أو حمل أو جر الدراجات والشاحنات والسيارات المهجورة الموضوعة بالشارع العام مجانا إلى المحجز الجماعي كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثاني عشر

يؤدي المستغل مسبقا لصندوق الجماعة سنويا نسبة 10% من المداخيل التي حققها خلال السنة المختتمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن 50000.00 درهما (خمسون ألف درهما) على أساس أن يقوم بأداء تكميلي بعد حصر المداخيل التي حققها خلال السنة المنتهية تدفع للخازن الاقليمي داخل أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية،

الفصل الثالث عشر

1. يجب على المستغل أن يعلق لائحة الأثمان داخل العربات المستغلة في حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات،.

2. لا يسمح للمستغل القيام بأية عملية إلا بعد تسوية وضعيته المالية تجاه الجماعة في أجل لا يتعدى العاشر من شهر أبريل من كل سنة.

3. يمنع إيداع أية دراجة أو سيارة بالمحجز البلدي من طرف المستغل الذي يوجد في وضعية مالية غير سليمة اتجاه الجماعة.

4. لا يحق للسلطات المختصة التعامل مع المستغلين اتجاه الجماعة الموجودين في وضعية جبائية غير سليمة بعد التوصل بإشعار من طرف الجماعة.

الفصل الرابع عشر

تحدد مدة الترخيص في 5 سنوات (خمس سنوات( قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة بطلب من المستغل 03 أشهر (ثلاثة أشهر) قبل انتهاء المدة وبعد الموافقة الصريحة لرئيس الجماعة.

الفصل الخامس عشر

على المستغل استعمال كنانيش الفاتورات ( Carnets à souches) مؤشر عليها من طرف مصالح المالية لجماعة أكادير مكونة من أربع (4) أرومات ( souches ) بألوان مختلفة تسلم الأولى للمخالف والثانية للسلطة التي أمرت بالحجز والثالثة لحارس المحجز والرابعة يحتفظ بها بالكناش ويحدد فيها السلطة التي أمرت بالحجز ومعلومات المحجوز والمبلغ المؤدى من طرف صاحب المحجوز:

الفصل السادس عشر

لا يمكن الترخيص للمتنافس الذي رسا عليه العرض إلا بعد:

أداء ضمانة نهائية قدرها 20.000 درهم يتم ايداعها لدى الخازن الاقليمي لأكادير،

وفي حالة انعدام أية مشاركة بحيث لم يتقدم أي أحد بطلب المشاركة في الصفقة يمكن حينها لرئيس الجماعة اختيار من يراه مناسبا للترخيص له دون اللجوء إلى مسطرة المنافسة.

الفصل السابع عشر

يجب على المستغل ابرام عقد التأمين مع إحدى شركات التأمين التي تزاول نشاطها بالمغرب لتعويض الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات مع التزامه بإصلاحها في مدة لا تتعدى أسبوع.

الفصل الثامن عشر

إن الجماعة غير مسؤولة عن التعويض عن الأضرار التي من المحتمل وقوعها أثناء عملية حمل الدراجات وقطر وجر السيارات والشاحنات.

الفضل التاسع عشر

يتعين على المستغل فسح المجال أمام جميع الأجهزة المكلفة بالمراقبة للقيام بالمهام المنوطة بها وتسهيل مأموريتها.

الفصل العشرون

كل إخلال صادر عن المستغل لواحد أو أكثر من الالتزامات موضوع هذا الدفتر يعتبر بمقتضاه الترخيص مفسوخا تلقائيا وكأن لم يكن.

يختص رئيس المحكمة الإدارية بأكادير بصفته قاضيا للمستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ المذكور،

يثبت كل اخلال بالالتزامات موضوع هذا الاتفاق بمحضر معاينة يجريه مفوض قضائي في إطار مقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين.

الفصل الواحد والعشرون

في حالة إخلال المستغل بأي بند من بنود هذا الدفتر تستحق جماعة أكادير تعويضا يوميا يحدد في مبلغ 1000.00 درهم عن كل يوم تأخير عن تنفيذ الالتزام الذي وقع الإخلال به، وهو تعويض اتفاقي تم قبوله من الطرفين.

الفصل الثاني والعشرون

سيبدل الطرفان جهودهما من أجل الحل الودي لكل نزاع يمكن أن ينشأ بينهما بخصوص العلاقة التي تربطهما وإذا تعذر عليهما ذلك سيتم اللجوء إلى مسطرة التحكيم في كل النزاعات الناشئة عن صحة أو تفسير أو تنفيذ أو عدم تنفيذ مقتضيات هذا الدفتر،

ستجري كل مسطرة تحكيمية بأكادير باللغة العربية وطبقا للقانون المغربي والكل مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفصل السابع عشر الذي يعطي الاختصاص بشكل حصري لرئيس المحكمة الادارية بأكادير بصفته قاضي المستعجلات لمعاينة الشرط الفاسخ.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على الشركة المستفيدة أن تتوفر على محل للمخابرة بمدينة أكادير وإخبار الجماعة به وعن كل تغيير يطرأ عليه.

وحرر بأكادير في 05 أبريل 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

عن الرئيس و بتفويض منه

عبد الله بولغمير

تأشيرة السيد والي جهة سوس ماسة

وعامل عمالة اكادير إداوتانان، أحمد حجي

---

## قرارات التفويض

---

### التفويض في المهام والإمضاء

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير عدد 13922 بتاريخ 16 غشت 2023 يقضي بتفويض الصلاحيات

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة أكادير،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 103 منه،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

أفوض للسيد محند اكرنان، النائب السابع للرئيس، بالقيام مقامي بممارسة الصلاحيات المرتبطة بقطاع الشؤون القانونية والعلاقات مع الإدارات والمحددة في المجالات التالية:

- المنازعات والتتبع القضائي؛
- الإشراف على خدمات الحالة المدنية والمصادقة على الوثائق؛
- شؤون المجلس واللجان والتوثيق والأرشيف؛
- العلاقات مع الإدارات؛
- إبرام الصلح وإنهاء النزاع مع الأغيار عن طريق الوسائل البديلة؛
- توقيع الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الشؤون القانونية؛
- توقيع جميع الوثائق والمراسلات الإدارية الصادرة عن المصالح النابعة لقطاع الشؤون القانونية.

الفصل الثاني

يعتبر هذا القرار تفويضا في الصلاحيات وممارسة لمهام مع ما يترتب عن ذلك من مسؤولية المفوض له فيما ينتج قانونا عن ممارسته للمهام المذكورة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بما في ذلك عدم جواز ممارستي شخصيا للصلاحيات موضوع هذا القرار،

الفصل الثالث:

يستثنى من هذا التفويض المهام التي تدخل في إطار التسيير الاداري والأمر بالصرف وذلك طبقا للفقرة الاولى من المادة 03 من القانون التنظيمي للجماعات،

الفصل الرابع

يشرع في تنفيذ مقتضيات هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره،

هذا القرار يعدل القرار السابق المؤرخ في 27 شتنبر 2021 تحت عدد 18206.

حرر بأكادير في 16 غشت 2023

أمضاء: رئيس المجلس الجماعي، عزيز اخنوش

---

### قرار لرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 8 بتاريخ 12 شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع التعمير

إن رئيس المجلس الجماعي لبلفاع؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102، 103 و277 منه.

يقـرر ما يلي:

الفـصل الأول

يلغى القرار عدد 59 بتاريخ 24 أكتوبر 2022 الذي فوض بموجبه السيد مبارك دكاير بصفته (ها) النائب الثاني للرئيس في مهام قطاع التعمير (التوقيع على رخص الكهرباء، رخص الماء الصالح للشرب).

الفـصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في

دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسين أزوكاغ

---

**قرارلرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 9 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بإلغاء التفويض في مهام قطاع البنيات التحتية**

إن رئيس المجلس الجماعي لبلفاع؛

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المادة 102، 103 و277 منه.

يقـرر ما يلي:

الفـصل الأول

يلغى القرار عدد 61 بتاريخ: 24 أكتوبر 2022 الذي فوض بموجبه السيد: عمر بيرفان بصفته (ها) النائب الرابع للرئيس في مهام قطاع البنيات التحتية.

الفـصل الثاني

يسري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسين أزوكاغ

---

**قرارلرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 10 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بتفويض الاختصاص المتعلق بقطاع التعمير**

إن رئيس المجلس الجماعي لبلفاع،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد: 103 و 277 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: مبارك دكاير بصفته النائب الثاني للرئيس، اختصاص قطاع التعمير و التوقيع على الوثائق التالية :

-رخص الكهرباء.

-رخص الماء الصالح للشرب.

- رخص الربط بشبكة التطهير السائل.

- الترخيص بحفر الطرقات والأرصفة.

- الشرطة الإدارية والمراقبة.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسين أزوكاغ

---

**قرارلرئيس المجلس الجماعي لبلفاع عدد 11 بتاريخ 12شتنبر 2023 يقضي بالتفويض في مهام قطاع البنيات التحتية**

إن رئيس المجلس الجماعي لبلفاع،

بناءا على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وخاصة المواد: 103 و 277 منه.

بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء و بعض صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

يقرر مايلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: عمر بيرفان بصفتـه النائب الرابع للرئيس ، اختصاص تسيير شؤون المستودع الجماعي و التوقيع على الوثائق التالية:

- قطاع النظافة والبيئة.
- صيانة الحدائق والمساحات الخضراء.
- الإنارة العمومية والتزيين والحفلات.
- حظيرة السيارات والآليات.
- المحروقات والشيات.
- السير والجولان.

الفصل الثاني

يسري تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعهد بتنفيذه لكل مصالح الجماعة كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الثالث

تصبح جميع قرارات التفويضات السابقة ملغاة بحكم هذا القرار.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

وحرر ببلفاع في 12 شتنبر 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسين أزوكاغ

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لاوريرر قم 07. بتاريخ 10 ماي 2023 القاضي بالتفويض في المهام في القطاع الإقتصادي**

إن رئيس المجلس الجماعي لاورير:

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في2 ٥ رمضان 7(1436 يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 103 منه.

-بناء على دورية السيد وزير الداخلية D2525 بتاريخ 16 يوليوز 2009 المتعلقة بالاجراءات الخاصة بتفويض مهام رئيس المجلس الجماعي لنوابه

-بناء غلى دورية السيد وزير الداخلية عدد 15145 بتاريخ 24 شتنبر 2021 حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد: احمد حبوش

الصفة النائب الرابع للرئيس

في المهام في مجال الشؤون الإقتصادية ليقوم بالمهام التالية:

1. مراقبة المحلات التجارية والحرفية والمهنية والمفتوحة للعموم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
2. تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة و المساهمة في مراقبتها،
3. اتخاد الإجراءات المرتبطة بشغل الملك العام الجماعي مؤقتا لأغراض صناعية أو مهنية أو تجارية طبقا للقرار التنظيمي الجماعي الجاري به العمل.

الفصل الثاني

يقوم المفوض له بإعداد تقارير أسبوعية عن الأنشطة التي قام بها وجدولا لمختلف الرخص المسلمة ورفعها إلى رئاسة المجلس

الفصل الثالث

يبتدئ العمل بهدا القرار ابتدءا من تاريخ إصداره وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات وبالموقع الالكتروني للجماعة .كما يعلق بمقر الجماعة ،ويبلغ للعموم بجميع الوسائل المتاحة.

حرر باورير في 10 ماي 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، الحسن المراش

---

**التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيزغران رقم 22 بتاريخ 13 يونيو 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيزغران، ضابط الحالة المدنية،

-بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 من ه،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 04 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : الطيب ابرايم

الصفة : النائب الثاني للرئيس

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية

الذي يقع مقره بالجماعة الترابية لتيزغران

ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتيزغران بتاريخ: 13 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس وضابط الحالة المدنية، حسن قديم

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لأربعاء الساحل رقم 22 بتاريخ 27 يونيو 2023 المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية لجماعة أربعاء الساحل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 102 من ه،

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 الصادر في 04 ذي الحجة 1442 موافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 36.21 المتعلق بالحالة لا سيما المواد 6 و56 و58 و59 منه.

الفصل الأول

-يفرض إلى السيد: محمد الفرواح

-بصفته : مساعد إداري الدرجة الأولى السلم 08

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض بمكتب الحالة المدنية الأصلي الذي يقع مقره بمركز أربعاء

الساحل ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية، للإخبار وإبلاغا للعموم،

وحرر بأربعاء الساحل بتاريخ 27 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، أبراهيم بوخالد

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري عدد 55 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بالتفويض، مهام ضابط الحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري:

بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

بمقتضى الظهير رقم 1.02.239 بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية (03 أكتوبر2002 ) بتنفيذ القانون رقم 99.37 المتعلق بالحالة المدنية وخاصة المادة 5 منه.،

بمقتضى المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 المؤرخ في 02 شعبان 1423 هـ(09 أكتوبر 2002) المتعلق بتطبيق القانون رقم 99.377 المؤرخ في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) وخاصة المادة الأولى منه،

قرر ما يلى:

الفصل الأول

يفوض للسيد موسى ين الضاهر متصرف مشترك بين الوزارات السلم 11، مهام ضابط الحالة المدنية بمكتب الحالة المدنية الفرعي لإمي وادار التابع لجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه..

حرر بتامري في 05 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مولاي حسن الإدريسي

---

**الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية**

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لتامري رقم 56 بتاريخ 05 يونيو 2023 يقضي بتفويض الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية**

إن رئيس المجلس الجماعي لتامري:

بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 25 يوليوز 1915 المتعلق بإثبات صحة الامضاءات؛ كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 صادر 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، خاصة المادة 102 منه؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يفوض للسيد : موسى بن الضاهر متصرف مشترك بين الوزارات السلم 11 الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها والشواهد الإدارية بمكتب الحالة المدنية الفرعي بإمي وادار التابع لجماعة تامري، ليقوم بهذه المهمة مقامي وبالمشاركة معي.

الفصل الثاني

ينفذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بتامري في 05 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مولاي حسن الإدريسي

---

**قرار لرئيس المجلس الجماعي لجماعة تيزغران رقم 23 بتاريخ 13 يونيو 2023 المتعلق بتفويض مهام الإشهاد على صحة الإمضاءات ومطابقة النسخ لأصولها**

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تيزغران ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 موافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 102 منه.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

يعين السيد : الطيب ابرايم

الصفة : النائب الثاني للرئيس

للإشهاد على صحة الإمضاءات والنسخ المطابقة لأصولها بالجماعة الترابية لتيزغران.

الفصل الثاني

يبدأ سيران مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وحرر بتيزغران بتاريخ:13 يونيو 2023

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي، حسن قديم

---

**جهة العيون -الساقية الحمراء**

---

**القرارات الصادرة عن المجالس الجماعية**

---

**الشرطة الإدارية**

---

**تنظيم استغلال وتدبير قاعات الأفراح**

**قرار لرئيس جماعة العيون رقم 232 بتاريخ 23 ماي 2022 المتعلق بتنظيم استغلال وتدبير قاعات الأفراح بالنفوذ الترابي لجماعة العيون.**

**إن رئيس جماعة العيون،**

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله و تتميمه؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة و المحافظة على الصحة العمومية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الاول 1434 (23 نوفمبر 2017) بتنفيذ نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القرار الجماعي رقم 2030 بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المعدل و المتمم للقرار رقم 681 بتاريخ 15 شتنبر 2014المنظم للحرف و الأنشطة التجارية و الخدماتية؛

بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 1418 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للقرار عدد 95 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

بناء على القرار الجبائي رقم 39 بتاريخ 26 مارس 2022 المتعلق بمبلغ الحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون والقرارات المعدلة له؛

بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022.

يقرر ما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تنظيم تدبير و استغلال قاعات الأفراح قصد الحصول على رخصة إقامتها وفق الشروط و الأنظمة القانونية الجاري بها العمل و التدابير المنصوص عليها بهذا القرار .

المادة الثانية:

إن استغلال قاعات الحفلات أو الأفراح لأغراض عقد لقاءات أو مؤتمرات أو ندوات لها طابع حزبي تستوجب الحصول على رخصة تسلمها السلطات المحلية المعنية طبقا للقانون.

المادة الثالثة:

تشكل لجنة مختلطة من طرف السلطات الجماعية يعينها رئيس المجلس الجماعي تتولى القيام بمهام المراقبة و الإشراف على الأنظمة الصحية و السلامة العامة لمعاينة مدى مطابقتها ومراعاتها لشروط الصحة العامة و الأمن العام و ضمان سلامة المرور.

وهذه اللجنة ملزمة بتقديم تقرير شامل عن جدول لرئيس مجلس الجماعة و ان أعمالها تكتسي صبغة السرية التامة في أداء واجبها و هي محل مساءلة عن إفشاء أسرار مهامها .

الباب الثاني:

الفصل الأول: شروط الحصول على رخصة استغلال قاعات الأفراح

المادة الرابعة:

إن الأشخاص الذاتيين الراغبين في الحصول على رخصة الاستغلال قاعات الأفراح أن يتقدموا لدى مكتب الضبط بالجماعة مرفوقين بوثائق تتضمن البيانات التالية :

ـ طلب مكتوب،

ـ نسخة من بطاقة التعريف مصادق عليها،

ـ صورتان فتوغرافيتان،

ـ نسخة طبق الأصل من شهادة الملكية أو عقد الكراء مصادق عليه مشفوع بموافقة المالك على استغلال هذا المحل قاعة للأفراح ،

ـ نسخة من السجل التجاري،

ـ شهادة التأمين يحدد فيها عدد المنخرطين المؤمن عليهم وتأمين القاعة ضد أخطار الحريق والحوادث،

ـ تصميم مبياني للقاعة يوضح المنافذ المتوفرة بها و موقع المرافق الصحية بها .

المادة الخامسة :

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين كالشركات وغيرها يجب أن يتضمن ملفها البيانات التالية:

ـ الأسماء الشخصية و العائلية للشركاء أو المساهمين المسيرين لمجلس إدارة الشركة و مدير مجلس إدارتها ،

ـ مقرها الاجتماعي و مقرات فروعها و تسميتها،

ـ سجلها التجاري ،

ـ نسخة من النظام الأساسي.

المادة السادسة:

إن الأشخاص الذاتيين (الخواص) الراغبين على ترخيص لإقامة مراسيم الحفلات بمقرات سكناهم أو بمحلات قاعات الأفراح يتوجب عليهم أن يودعوا بمكتب الضبط للجماعة الوثائق التالية:

ـ طلب كتابي في الموضوع يتضمن البيانات المتعلقة بنوع المناسبة ومكان اقامتها و تحديد الزمان و المكان ،

ـ نسخة من البطاقة الوطنية لصاحب الطلب مصادق عليها .

وتجدر الإشارة هنا إلى إلزامية أصحاب الرخص الآنفة ذكرهم إلى عدم استخدام مكبرات الصوت بعد منتصف الليل للحد من الضجيج والضوضاء وانبعاث منبهات السيارات لأجل الحفاظ على عنصر السكينة العامة.

الفصل الثاني: السلطة التي لها حق تسليم رخصة الاستغلال لقاعات الأفراح

المادة السابعة:

إن لرئيس الجماعة حق الاختصاص في تسليم رخصة استغلال قاعات الأفراح بناء على محضر المعاينة للجنة التقنية المختلطة للنظر في مدى مطابقة المحل للشروط و المواصفات الواردة في المرسوم رقم 1.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن و ضمان سلامة المرور و الصحة والمحافظة على عنصر السكينة العامة .

و تتكون اللجنة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من هذا النظام من المصالح التالية :

ـ رئيس المجلس الجماعي أو ممثل عنه رئيسا،

ـ ممثل السلطة المحلية الواقع بدائرة نفوذها الترابي قاعة الأفراح.

ـ ممثل ولاية الأمن الوطني بالجماعة ،

ـ ممثل عن رجال المطافىء،

ـ ممثل القسم الاقتصادي و الاجتماعي بالجماعة ،

ـ ممثل المكتب الصحي الجماعي،

ـ ممثل من فرقة الشرطة الإدارية،

الفصل الثالث: التزامات صاحب الرخصة.

المادة الثامنة:

يتعين على صاحب رخصة استغلال قاعة الأفراح توفر الشروط الصحية والوقائية المتمثلة في التوصيات الإلزامية التالية:

.توفير قنينات الإطفاء في أماكن ظاهرة و سهلة الاستعمال في حالة نشوب حريق أو وقوع حوادث.

.تزويد مصالح الأمن والسلطات المحلية الإدارية بقائمة مستخدمي قاعات الأفراح.

. تشغيل مستخدمين لهم خبرة في مجال الإطفاء مع احترام بنود ومقتضيات الظهير الشريف رقم 194ـ03ـ1 الصادر في 14 من رجب 1424 الموافق ل 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 08 دجنبر 2003 .

.توفير البطاقة الصحية للمستخدمين.

.توفير مولد كهربائي جاهز للتشغيل حالة انقطاع التيار الكهربائي ومصابيح الانارة الاحتياطية.

.توفير جهاز الإنذار المبكر.

.توفير الصنابير الخاصة بعمليات النظافة.

.استعمال غاز الطبخ دون غيره بكمية محدودة وبصفة قانونية.

. ضمان المراقبة المستمرة للأفرشة والأدوات المستعملة.

.إتلاف النفايات والمواد الغذائية الغير صالحة للاستهلاك.

.توفير مبيد الحشرات.

المادة التاسعة:

الحفاظ على رونق ونظافة المكان وحماية الأغراس والمنشآت العامة كالمصابيح وغيرها والتهوية للمكان والعناية بجماليات الساحات والدروج وطهارة ملحقات توزيع الازبال وضمان سلامة المرور والطرق والمسالك العمومية وحماية الملك العمومي بصفة عامة .

المادة العاشرة:

يمنع رمي الأشلاء على قارعة الطريق العام أو تفريغ ماء قدر أو نشر وغسل الأغطية والزرابي فوق الشرفات والنوافذ خارج الوقت المحدد بين الساعة العاشرة ليلا والثامنة صباحا أو وضع أغراض أو أشياء مرئية على الواجهات العامة وتوفير صناديق للقمامة في شكل ملائم يسهل عملية الشحن موصد بغطاء واقي حتى لا تنتشر الروائح والأوبئة الضارة واحترام سلامة المرور والسير والجولان بالمسالك المؤدية للقاعة.

المادة الحادية عشر:

يجب على صاحب المشروع إشهار الطاقة الاستيعابية للقاعة عند طلبه رخصة الاستغلال ويمنع تنظيم مراسيم الحفلات بالطابق العلوي أو القبو، كما يمنع أيضا تقديم مشروبات كحولية أو ممزوجة بمواد مخدرة للحاضرين مهما كانت جنسيتهم وعقيدتهم.

المادة الثانية عشر:

يلتزم صاحب رخصة استغلال قاعة الأفراح بتنظيم فحوصات صحية للعاملين في مجال تقديم الوجبات حرصا على منع انتقال الأمراض المعدية ويجب حيازتهم لبطاقة صحية مسلمة من المكتب الصحي للجماعة.

المادة الثالثة عشر:

يلتزم صاحب رخصة الاستغلال لقاعات الأفراح بصيانة وتبليط الواجهات والمداخيل طبقا لمساطر التعمير ويربط المحل بالشبكات الوطنية دون الإخلال بمساطر التعمير وتوفير دورات مياه مرتبطة بشبكة الصرف الصحي.

المادة الرابعة عشر:

يبلغ فورا عن كل وفاة وقعت أثناء مراسيم الحفل السلطات المعنية دون الإخلال بالإبلاغ المستعجل للنيابة العامة.

الفصل الرابع: تنظيم زيارات ودوريات لأجل المراقبة

المادة الخامسة عشر:

تخضع جميع القاعات المستغلة لرخص قاعة الأفراح المتواجدة داخل جماعة العيون لدوريات المراقبة الصحية والوقائية وبهذه المناسبة تصدر توصيات ملزمة التطبيق داخل أجل يحدد من طرف هذه اللجنة المتكونة من:

*ممثل عن رئيس المجلس الجماعي رئيسا،

*ممثل عن السلطة المحلية،

*ممثل القسم الاقتصادي والاجتماعي بالجماعة،

*ممثل الوقاية المدنية

*ممثل مصالح الأمن الوطني

*ممثل عن القسم التقني بالجماعة،

*ممثل عن مدير المكتب الصحي للجماعة.

المادة السادسة عشر:

تقوم اللجنة بالإبلاغ بواسطة تقرير شامل عن وضعية كل قاعة وتعرض التقارير على أنظار رئيس مجلس الجماعة في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ الزيارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة والملزمة لصاحب القاعة.

الباب الثالث: السكينة العامة

المادة السابعة عشر:

يمنع منعا كليا استعمال مكبرات الصوت للأجواق الموسيقية والفرق الفلكلورية بعد منتصف الليل وكذلك الضوضاء والضجيج الذي من شأنه إقلاق راحة السكان وكذلك الاحتراز من منبهات السيارات.

المادة الثامنة عشر:

إن أعمال الشغب و المشاجرة و المشادات الكلامية و ارتكاب أعمال العنف و الاعتداء على السيارات الشخصية يستلزم تبليغ الأمن الوطني و السلطة المحلية في حينه لممارسة اختصاصها طبقا للقانون، وكل مخالفة يتحمل مسؤوليتها صاحب القاعة.

المادة التاسعة عشر :

يلتزم صاحب رخصة استغلال قاعة الأفراح بتوفير الوسائل اللوجستيكية والأمنية اللازمة لمشروعه و تفادي الاكتظاظ داخل القاعة.

يجب أن يراعي في هذا المحل مخارج و أبواب متعددة لتسهيل مأمورية الولوج و المغادرة من القاعة مع توفير وسائل السلامة الضرورية.

الفصل الخامس: استخلاص الرسوم و الواجبات

المادة العشرون:

يلتزم صاحب رخصة استغلال قاعات الأفراح بأداء جميع الواجبات والمستحقات المترتبة عن الاستغلال إلى شسيع المداخيل طبقا للقرارات الجبائية للجماعة .

المادة الواحد والعشرون:

يمنح أجل أقصاه تسعون يوما (90 يوما) لأصحاب قاعات الأفراح قصد التقدم إلى مصالح الجماعة لأجل تسوية وضعيتهم القانونية و الإدارية مع الجماعة و يتم ذلك بالقسم الاقتصادي و الاجتماعي بالجماعة. وبعد انصرام أجل 90 يوما لا يسمح لأي قاعة غير مرخص لها من طرف الجماعة بممارسة هذا النشاط إلى حين حيازة الرخصة طبقا للقانون.

الفصل السادس: مقتضيات ختامية

المادة الثانية والعشرون:

إن رخصة الاستغلال لقاعات الأفراح هي شخصية لا يمكن تفويتها أو كرائها أو رهنها .

المادة الثالث والعشرون:

تسحب رخصة الاستغلال لقاعات الأفراح في الحالات الآتية:

ـ إذا لم تحترم توصيات اللجنة المراقبة المشار لها في المادة الخامسة عشر.

ـ عدم تطبيق الشروط العامة الواردة في بنود القرار و الأنظمة الجاري بها العمل،

ويمكن توقيف النشاط بصفة نهائية بعد تحرير محضر في الموضوع من طرف اللجنة المختلطة و إيداعه بمكتب رئيس الجماعة لاتخاذ القرار المناسب وكل مخالفة هذه الإجراءات يترتب عنها المتابعة القضائية بدعوى ممارسة نشاط منظم بصفة غير قانونية انسجاما مع القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات .

المادة الرابع والعشرون:

إن الاختصاص في حل القضايا المتنازع بشأنها بين الجماعة وأصحاب قاعات الأفراح يعرض على السيد والي جهة العيون الساقية الحمراء وعامل إقليم العيون لاتخاذ القرار المناسب بالتراضي بين الأطراف ويعتبر قراره ملزما للأطراف.

وفي حالة عدم الحل بالتراضي يعرض النزاع على المحاكم المختصة بمدينة العيون.

المادة الخامس والعشرون:

تطبق مقتضيات هذا القرار بجماعة العيون ابتداء من تاريخ المصادق عليه من طرف المجلس.

المادة السادس والعشرون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية و الأمن الوطني والمدير العام للمصالح و رئيس القسم الاقتصادي والاجتماعي و فرقة الشرطة الإدارية.

الإمضاء :رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد.

---

## تنظيم المر افق العمومية

---

### النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون

### قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 514 بتاريخ 24 ماي 2023 بشأن تعديل قرار جماعي رقم 389 بتاريخ 26 أكتوبر 2022 بمثابة النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون.

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.09.02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) بتنفيذ القانون 07.20 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 03 ذي الحجة 1442 (04 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون 57.19 المتعلق بالأملاك العقارية للجماعات الترابية؛

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 كما تم تغييره بالقانون رقم 31.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)؛

بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 1418 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 المعدل والمتمم للقرار عدد 2007/95 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

بناء على القرار رقم 2668 بتاريخ 12 نونبر 2020، بشأن منع بيع الخضر والفواكه خارج أسواق القرب بالجماعة؛

بناء على القرار الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

وبناء على محضر مداولات المجلس الجماعي المنعقدة في دورته العادية لشهر ماي المنعقدة بتاريخ 2023/05/04.

يقرر ما يلي:

**النظام الداخلي للأسواق الجماعية بالعيون والغاية منه:**

يعتبر النظام الداخلي للأسواق الجماعية وثيقة يصدرها رئيس المجلس الجماعي بعد مصادقة المجلس التداولي عليه بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الذي حدد اختصاصات رئاسة المجلس الجماعي في الميدان المتعلق بالشرطة الإدارية، الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية أو بواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع وضبط وتنظيم المرافق العمومية الجماعية.

و إن الغاية من هذا النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون، هي وضع إطار قانوني وتنظيمي من أجل تدبير أمثل للأسواق الجماعية وذلك وفقا للشروط والشكليات المبينة أدناه.

تعاريف:

- جماعة العيون: السلطة المختصة ممثلة من طرف رئيس المجلس.
- الموظفون: هم الأشخاص المعينون من طرف رئيس المجلس الجماعي لأجل الإشراف والسهر على تدبير وتسيير الأسواق الجماعية.
- التجار: هم الأشخاص المزاولون لمختلف الأنشطة التجارية والمهن الحرفية والمرخص لهم من طرف رئيس المجلس الجماعي بواسطة قرار مؤقت باستغلال المحلات التجارية للأسواق الجماعية.
- المرتفقون: ويقصد بهم مرتادي الأسواق الجماعية بهدف التسوق أو التبضع أو قضاء أغراض إدارية بإدارة السوق.
- المناولون: هو كل شخص ذاتي يقوم بأعمال المناولة داخل الأسواق الجماعية.
- النقالة: هو كل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له بنقل بضائع وسلع التجار من وإلى الأسواق الجماعية.

المادة الأولى:

تسهر على تدبير وتسيير الأسواق الجماعية و إدارة يرأسها مدير وتتكون من أطر وموظفي جماعة العيون يعينهم رئيس مجلس الجماعة.

ويعتبر مدير الأسواق الجماعية المسؤول الأول بعد رئيس المجلس عن تنظيم وحسن سيرها، وهو المخاطب لكل المرتفقين، كما أنه مكلف بالحرص على حسن تطبيق كافة المقتضيات الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية:

إن قرار استغلال المحلات الممنوح للتجار بمختلف الأسواق الجماعية يمثل مقابلا وبديلا عن محلاتهم السابقة، وبناء عليه فإنه لا يحق لهم بعد هذه الإستفادة مطالبة الجماعة بأي تعويض كيفما كان نوعه.

يلتزم المستفيد من قرار الاستغلال بالحفاظ على المحل الذي يشغله وصيانته وحراسته ونظافة محيطه الطبيعي ولا يمكن له مطلقا أن يمنع الموظفين والأعوان الذين يعينهم رئيس المجلس الجماعي لمراقبة المحل من الدخول إليه، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمحل أو الغير.

المادة الثالثة:

لا يمكن للمستغل أن يحدث تغييرا في المحل أو يزيد من المساحة المحددة له في قرار الاستغلال إلا برخصة مكتوبة من طرف رئيس

المجلس الجماعي، ولا يمكن له أن يطالب الجماعة بتعويض عن هذه التغييرات في حالة سحب الرخصة.

المادة الرا بعة:

يتعهد المستفيد من قرار الاستغلال بالتأمين عن كل الأخطار التي قد تلحق العاملين معه، بالإضافة إلى تعويض الأضرار التي يمكن أن تلحق المرفق الجماعي من طرفه أو من طرف العاملين معه.

المادة الخامسة:

يعتبر قرار الاستغلال شخصي ولا يمكن للمستفيد التنازل عنه أو تحويله إلى الغير أو توليه الحقوق الناتجة عنه بصفة جزئية أو كلية للغير، كما يمنع عليه تخصيص المحل لأغراض أخرى غير المرخصة له بموجب هذا القرار.

المادة السادسة:

يتكفل المستفيد من قرار الاستغلال بأداء كل التحملات والضرائب والرسوم ويتحمل جميع مصاريف الربط والاشتراك بوكالات الماء والكهرباء والهاتف بالإضافة إلى تحمل واجب الحراسة والنظافة.

المادة السابعة:

لا تخول هذه الرخصة للمستفيد أي حق من الحقوق العينية الأصيلة أو التبعية أو الحقوق التجارية الخاضعة لأحكام القانون المدني أو التجاري ولا يمكن أن يترتب عن هذا الاستغلال أصل تجاري للمحل أو الحقوق المترتبة عن الإرث.

المادة الثامنة:

في حالة فقدان الأهلية المدنية، يتم إعلان فسخ قرار الاستغلال بقوة القانون من طرف الجماعة، ويسري مفعول الفسخ من تاريخ فقدان الأهلية المدنية للمستغل، ولا يخول هذا له الحق في أي تعويض.

المادة التاسعة:

لا يعفي قرار الاستغلال المستفيد منه من الخضوع للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة العاشرة:

لا تتحمل الجماعة أية مسؤولية في حالة تعرض محلات وسلع التجار المتواجدين بالأسواق الجماعية للأضرار الناجمة عن قوة قاهرة كالفيضانات أو الحريق أو السرقة ...إلخ.

المادة الحادية عشر:

يجب أن تؤدى مستحقات الجماعة عن المحل المستغل في آجالها المحددة لشسيع المداخيل وذلك خلال الأسبوع الأول من كل شهر، ولا يمكن أن يتعدى التأخير أكثر من ثلاثة أشهر تحت طائلة سحب قرار الاستغلال.

المادة الثانية عشر:

إذا لم يتم استخلاص مستحقات الجماعة خلال المدة المحددة بالمادة 11 أعلاه، يوجه إنذار بفسخ قرار الاستغلال داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصل المعني بالأمر به.

المادة الثالثة عشر:

يمكن لرئيس المجلس الجماعي فسخ قرار الاستغلال في ظرف 15 يوما بعد استيفاء كل الإنذارات المسبقة وذلك بواسطة إخبار المستغل المباشر للمحل التجاري بواسطة رسالة مضمونة أو عن طريق مفوض قضائي توجه لآخر محل للمخابرة الذي أدلى به للمصالح الجماعية في الحالات التالية:

- في حالة ارتكابه لخطأ فادح يلحق ضررا بالمحل المستغل أو محيطه أو قام بتغيير معالمه دون ترخيص.
- في حالة ترك المحل مقفلا لمدة تزيد عن 30 يوما دون إخبار إدارة السوق بذلك.
- في حالة امتناعه عن تنفيذ أحد بنود قرار الاستغلال أو الإخلال بأحد مواد هذا النظام أو قرار الاستغلال.

المادة الرابعة عشر:

في حالة عدم الامتثال لمواد قرار النظام الداخلي للأسواق الجماعية، يتم الشروع في عملية الإفراغ ويعهد بتنفيذها إلى اللجنة المكونة من:

- مدير الأسواق الجماعية.
- المفوض القضائي.
- السلطة المحلية.

مع تحرير محضر معاينة متضمنا لجرد بالمحجوزات الموجودة داخل المحل وحفظها بالمحجز الجماعي، إلى حين استرجاعها من طرف المستغل مع أداء مستحقات المحجز.

المادة الخامسة عشر:

يلتزم المستفيد من قرار الاستغلال بإخلاء المحل عند توصله بالرسالة المضمونة داخل أجل 15 يوما.

وفي حالة رفض التوصل بالرسالة المضمونة الموجهة إليه من طرف رئيس مجلس الجماعة عن طريق البريد المضمون أو عن طريق المفوض القضائي؛ فإن هذا الرفض يعد توصلا بحكم القانون.

المادة السادسة عشر:

يسقط حق استغلال المحلات بصفة نهائية في الحالات التالية:

- عند وفاة المستفيد.
- عند فقدان الأهلية العقلية.
- عند عدم أدائه لواجبات الاستغلال في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

- كلما ضبط متلبسا بجريمة الغش في الميزان أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو ممنوعة.

المادة السابعة عشر:

تفتح أبواب السوق طيلة أيام الأسبوع ابتداء من الساعة السابعة(07h) صباحا ويتم الإغلاق في تمام الساعة العاشرة (22h). ليلا.

المادة الثامنة عشر:

إن دخول ووقوف شاحنات نقل الخضر والفو اكه للأسواق الجماعية هي مسؤولية السائقين، ويجب أن يحترم أرباب الشاحنات شروط الشحن والتفريغ والمرور والوقوف المحددة من طرف الإدارة وفقا لنظام حركة السير.

يمنع منعا كليا دخول السيارات والشاحنات والدراجات العادية والنارية، ما عدى المحملة بالسلع قصد تفريغ حمولتها ويتعين عليها الخروج مباشرة من فضاء الأسواق الجماعية بعد إفراغ الحمولة.

ويمنع على الشاحنات وجميع وسائل النقل الأخرى الولوج إلى الأسواق الجماعية خارج الأوقات التي حددتها الإدارة والمشار لها بالمادة 17 أعلاه.

المادة التاسعة عشر:

يمنع منعا كليا إدخال الكلاب والقطط والحيوانات بشتى أصنافها إلى الأسواق الجماعية أو تربيتها داخلها أو بالمرافق التابعة لها.

المادة العشرون:

يخصص لكل مستفيد من قرار الاستغلال محل بالأسواق الجماعية لممارسة نشاطه التجاري، وذلك طبقا للشروط التالية:

- ✓ الاستفادة منه بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عليه كليا أو جزئيا للغير أو تفويته أو كرائه بالباطن.

لا يمكن تكوين أصل تجاري على المحل المستغل ولا يمكن أن يكون موضوع رهن أو ما شابه ذلك.

المادة الواحدة والعشرون:

يلتزم المستفيد من قرار الاستغلال لمزاولة نشاطه التجاري بإحدى محلات الأسواق الجماعية الإدلاء بتصريح الشرف مصادق على توقيعه يتضمن التزامه باحترام قرار النظام الداخلي للأسواق الجماعية والموافقة على تطبيق كل مواده، مع تحديد عنوان الإقامة وإخبار مصالح الجماعة بكل تغيير لعنوان المخابرة، والإدلاء لإدارة الأسواق الجماعية بالوثائق التالية:

* 04 صور شمسية.
* 02 نسخ من بطاقة التعريف الوطنية.
* رقم الهاتف المحمول مع إخبار الإدارة بكل تغيير عليه.
* شهادة السكنى لا تقل مدة صلاحيتها عن ثلاثة أشهر.
* شهادة براءة الذمة تستخرج من مصالح الجماعة في حالة استغلال أحد المحلات التجارية بالأسواق الجماعية.

المادة الثانية والعشرون:

يقر المستفيد أنه عاين المرفق المطلوب استغلاله، وأنه قبل تسييره على حالته الراهنة دون أن يحق له مطالبة المجلس الجماعي بأي تعويض كيفما كان نوعه في حالة إدخال تعديلات عليه.

المادة الثالثة والعشرون:

يتعهد كل مستفيد من قرار الاستغلال لمحل تجاري بالأسواق الجماعية بتطبيق القرار الجبائي لجماعة العيون وبأداء ما يتضمنه من مستحقات في وقتها.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب على التجار المستفيدين من قرار الاستغلال لمحلات تجارية بالأسواق الجماعية المحافظة على النظافة العامة واحترام الاسعار وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

- ✓ تعليق لائحة الأسعار بالمحلات التجارية.
- ✓ تنظيف المحلات وواجهاتها ومحيطها قبل الفتح وبعد الإغلاق.

القيام بجمع بقايا مخلفاتهم بعد عمليات البيع وكافة أنواع النفايات ووضعها في الحاويات المخصصة للجمع مع المحافظة على محيط تلك الحاويات نظيفة باستمرار.

المادة الخامسة والعشرون:

يمنع البيع والشراء بالأماكن التالية: في الممرات والساحات، وخارج محلات البيع أو بمحيط السوق، وفي الحالة المعاكسة تحجز المعروضات الموجودة خارج المحلات والمساحة المرخص بها.

المادة السادسة والعشرون:

يمنع منعا كليا وضع الصناديق (سواء أكانت فارغة أو معبئة) بالممرات وجنبات الأسواق الجماعية؛ كما يجب عدم ترك الصناديق الفارغة وما شابهها داخل فضاء السوق أو بجواره.

المادة السابعة والعشرون:

يلتزم كل تاجر بالأسواق الجماعية بإيداع الصناديق الفارغة إما بداخل محله التجاري أو بالأمكنة المخصصة لها فور الانتهاء من عمليتي الشحن أو الإفراغ.

المادة الثامنة والعشرون:

يمنع على الأشخاص غير الممنوحة إليهم رخص استغلال المطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية، بيع المشروبات والمأكولات داخل الأسواق الجماعية.

المادة التاسعة والعشرون:

حفاظا على جودة المنتوجات المعروضة بالأسواق الجماعية ونقلها في أحسن الظروف، يتوجب استعمال وسائل النقل التي تستجيب لمعايير السلامة الصحية والأنظمة الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة الثلاثون:

في حالة حجز المنتوجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقا للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصلحة المختصة، يتم تحرير شهادة بحجزها وتسلم إلى المعني بها.

المادة الواحدة والثلاثون:

يتحمل صاحب السلع التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك كافة المصاريف المرتبطة بالإجراءات الإدارية والصحية المترتبة عن حجز سلعته وإتلافها.

المادة الثانية والثلاثون:

على المرتفقين المحافظة على ممتلكات الجماعة بالأسواق الجماعية وعدم إتلافها أو تخريبها تحت طائلة المتابعة القانونية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على جميع مرتفقي الأسواق الجماعية احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة وجمالية الأسواق الجماعية، وفي حالة المخالفة تطبق الإدارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة والثلاثون:

يجب على جميع الوافدين على الأسواق الجماعية احترام الأغراس والنباتات، ويعاقب كل من خالف ذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة الخامسة والثلاثون:

يمنع منعا كليا على المرتفقين بالأسواق الجماعية ممارسة أي نشاط غير مطابق للقانون أو مخل بالآداب العامة أو مضر بصحة المواطنين كالتطبيب العشوائي وكذا التسول داخل السوق وغير ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

يمنع داخل الأسواق الجماعية استعمال مكبرات الصوت، وعرض برامج وثائقية وحملات دعائية أو القيام بأنشطة من شأنها أن تمس بالأخلاق أو تخل بالحياء أو النظام العام.

المادة السابعة والثلاثون:

يمنع استعمال الكاميرات وآلات التصوير وكذا كاميرات الهواتف الذكية واللوحات داخل الأسواق الجماعية دون إذن مكتوب من إدارة الأسواق الجماعية، وفي حالة عدم الامتثال يمكن مصادرة الجهاز من طرف إدارة الأسواق.

المادة الثامنة والثلاثون:

يمنع منعا باتا الكتابة أو إلصاق أي شيء كيفما كان على الجدران سواء داخل أو خارج الأسواق.

المادة التاسعة والثلاثون:

يمنع منعا كليا غسل المركبات والدراجات بأنواعها داخل الأسواق الجماعية أو بمحيطها.

مقتضيات عامة

المادة الأربعون:

تتكون لجنة المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع من إدارة الأسواق الجماعية؛ مكتب حفظ الصحة بجماعة العيون؛ والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛ والسلطة المحلية، كما يمكن لإدارة الأسواق الجماعية استدعاء ممثل أي مصلحة ذات صلة بموضوع النظافة والسلامة الصحية لحضور أشغال هذه اللجنة.

المادة الواحدة والأربعون:

يلتزم كل التجار وكذا العاملين معهم داخل الأسواق الجماعية بالتوفر على البطاقة الصحية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة بجماعة العيون ويجب تجديدها كل ستة أشهر.

المادة الثانية والأربعون:

للموظفين بإدارة الأسواق الجماعية والمكلفين من طرفها كامل الصلاحية في الدخول إلى جميع المحلات، بغرض المراقبة والحرص على النظام والطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن سير الأسواق الجماعية والمحافظة على صحة المواطن.

المادة الثالثة والأربعون:

كل من لم يحترم مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛ وإن العقوبات التي قد يخضع لها المخالفون يمكن أن تكون بالإنذار أو التوقيف المؤقت أو النهائي، دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيفما كان نوعه، كما يمكن أن يترتب عن ذلك المتابعة القضائية.

المادة الرابعة والأربعون:

يتم فتح المرافق الصحية التابعة للمسجد أثناء أوقات الصلاة وتغلق مباشرة بعد انتهائها؛ ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يكون

المسجد مكانا لأي تجمع خارج الإطار التعبدي المخصص له والذي تحدده السلطات المعنية به.

المادة الخامسة والأربعون:

إن إدارة الأسواق الجماعية لا تقبل إلا الشكايات المقرونة بحالة التلبس ووسائل الإثبات الضرورية للنازلة.

المادة السادسة والأربعون:

تطبق مقتضيات مواد هذا النظام الداخلي في كل الأسواق الجماعية.

المادة السابعة والأربعون:

كل نزاع أو خلاف بين المستفيد من محلات الأسواق الجماعية والجماعة يتم حله بالتراضي بين الأطراف وذلك قبل إحالته على المحاكم المختصة.

المادة الثامنة والأربعون:

يسند تنفيذ مقتضيات هذا النظام الداخلي إلى كل من المدير العام للمصالح وإلى رئيس المصلحة البيطرية المكلف بإدارة الأسواق الجماعية وإلى شسيع المداخيل والسلطات المحلية والأمن الوطني كل في دائرة اختصاصاته.

المادة التاسعة والأربعون:

يدخل قرار النظام الداخلي للأسواق الجماعية لمدينة العيون حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الجماعي.

---

الملحق

* أولا: العربات اليدوية:

المادة الأولى:

العربات اليدوية؛ يجب أن تكون وفق النموذج المصادق عليه من طرف الجماعة ويجب أن تحمل أرقام تسلسلية من شأنها ضبطها والعاملين بها.

المادة الثانية

يجب ركن العربات بشكل منظم في المكان المخصص لها والمحدد من طرف مصالح الجماعة.

المادة الثالثة:

لا تستعمل العربات إلا إذا كانت في حالة جيدة ولائقة من الناحية الهيكلية والميكانيكية معا، وفي حالة نظيفة بصفة مستمرة، وأن تستعمل حصريا للنشاط المخصص لها وهو حمل حاجيات المتبضعين من السوق ونقلها إلى إحدى الأبواب الخارجية للسوق حسب رغبة المرتفق.

المادة الرابعة:

يتعين على أصحاب العربات اليدوية ارتداء بذلة موحدة تحدد لونها ومواصفاتها مصالح الجماعة، ووضع شارة ظاهرة تبين بالوضوح هويتهم (الاسم والنسب ورقم الرخصة).

المادة الخامسة:

يلتزم أصحاب العربات اليدوية بالبقاء في الأماكن التي ستخصص لهم بمحيط السوق، ويمنع عليهم إدخال هذه العربات إلى أماكن البيع إلا بطلب من المتسوقين، ويجب أن تكون العربات مجهزة بعجلات مطاطية وفي وضعية جيدة تتوفر فيها شروط السلامة.

المادة السادسة:

يتعين عليهم احترام الممرات والمسارات الخاصة بالعربات وعدم الوقوف أمام واجهات المحلات التجارية أو الساحات قصد عرض البضائع والسلع للبيع أو الوقوف في مكان أو موقع يحجب الرؤية عن مستعملي الطريق تفاديا لعرقلة السير والجولان بالسوق.

المادة السابعة:

يجب التأكد باستمرار من إمكانية السير دون إلحاق أضرار بسبب أبعاد العربة أو حمولتها التي لا يمكن أن تتجاوز الوزن الطبيعي والقانوني لها، وهو المستوى الذي يسمح بالرؤية أمامها، وأن لا تكون الحمولة مجرورة على الأرض ودون أن تشكل خطرا على باقي مستعملي الطريق.

المادة الثامنة:

يمنع شحن أية مواد ممنوعة، وأية مادة أخرى من شأنها أن تزعج مستعملي الطريق.

المادة التاسعة:

لا يسمح باستعمال العربات اليدوية داخل الأسواق الجماعية إلا للأشخاص الذين يتوفرون على رخصة مسلمة من قبل إدارة الأسواق الجماعية حسب الشروط التالية:

- ✓ يعتبر الترخيص شخصيا لا يمكن كراؤه أو بيعه أو تفويته أو التنازل عنه للغير.
- ✓ يلتزم صاحب العربة بوضع بطاقة صدرية تسلمها له إدارة الأسواق الجماعية تحمل اسم ونسب المستغل ورقم رخصته.
- ✓ كما يجب أن تحمل العربة رقم الرخصة.

المادة العاشرة:

تسحب الرخصة من المستغل للعربة بصفة تلقائية في الحالات التالية:

* عند عدم التزام المستغل بالمواد المضمنة بهذا الملحق أو بالنظام الداخلي للأسواق.
* عند تصرفه تصرفا مشينا مع مرتادي الأسواق الجماعية.

المادة الحادية عشر:

تتولى جماعة العيون بتنسيق مع السلطة المحلية والأمن الوطني، كلما اقتضى الحال إعداد وتخصيص "إذن بالمرور" لفائدة مستعملي العربات اليدوية والدراجات الثلاثية العجلات والسيارات النفعية، ويمنع الدخول على كل من لا يتوفر على هذه الوثيقة.

* ثانيا المناولون:

المادة الثانية عشر:

يعتبر مناولا كل شخص ذاتي يقوم بأعمال المناولة داخل الأسواق الجماعية وتتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق والتي تخول له الحصول على "بطاقة مناول" بعد توقيع "الالتزام الخاص بالمناول" وحيازة بطاقة صحية مسلمة من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة تجدد كل ستة أشهر.

المادة الثالثة عشر:

يتعين على كل مناول الحصول على البطاقة الخاصة بهذه الفئة.

المادة الرابعة عشر:

يجب على كل مناول أن يرتدي البذلة التي تحدد لونها ومواصفاتها مصالح الجماعة، ويلتزم بوضع الشارة على صدره تحمل الاسم الكامل ورقم الرخصة، كما يلتزم بحمل "بطاقة مناول" دائما وإشهارها كلما طلب منه ذلك من قبل إدارة السوق والمكلفين بالمراقبة.

المادة الخامسة عشر:

يباشر المناولون المرخص لهم وحدهم حمل مقتنيات المتسوقين.

المادة السادسة عشر:

يمنع على المناولون التواجد داخل الأسواق الجماعية خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

المادة السابعة عشر:

يتعين على المناولون إخلاء السوق خارج أوقات العمل.

المادة الثامنة عشر:

تحدد الواجبات المرتبطة بخدمات المناولة باتفاق مع المرتفقين والمتسوقين، ولا تتدخل الجماعة في تحديد مستحقات المناول وتبقى وسيلة المناولة تحت المسؤولية الكاملة للمناول.

* ثالثا النقالة:

المادة التاسعة عشر:

يعتبر نقالا كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بنقل بضائع وسلع التجار المزاولين لنشاطهم التجاري برحاب السوق بواسطة مركبة أو دراجة نارية، وتتوفر فيها شروط الولوج إلى السوق والتي تخول له الحصول على بطاقة نقال.

المادة العشرون:

يوقف النقالة وسيلة نقلهم من مركبات التحميل أو دراجاتهم النارية بالأماكن المخصصة لذلك والتي تحددها إدارة الأسواق الجماعية.

المادة الواحد والعشرون:

كل من عرقل حركة المرور والسير بوضع مركبته أو دراجته النارية بمكان غير معد لذلك تسحب منه رخصة الدخول إلى السوق وتوضع المركبة أو الدراجة بمحجز الجماعة مع أداء مستحقات الجماعة بهذا المرفق.

المادة الثانية والعشرون:

يتعين على النقال احترام قانون السير وعلامات التشوير خارج أو داخل السوق، كما يجب عليهم مراعاة الشروط الصحية والوقائية المعمول بها في هذا المجال.

المادة الثالثة والعشرون:

يحق لإدارة السوق مراقبة وتفتيش مركبات نقل البضائع عند مدخل السوق، وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين قرار الطرد من السوق وحجز السلعة.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون؛ مولاي حمدي ولد الرشيد.

---

## تنظيم الأملاك الجماعية

---

### حيازة هبة

**قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 465 بتاريخ 27فبراير 2023 متعلق بحيازة هبة.**

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون؛

. بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 92و94 .

. بناء على مداولات المجلس برسم دورته العادية لشهر فبراير 2023 المنعقدة يومه الخميس 02 فبراير 2023.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى :

تتخذ الإجراءات المصاحبة لحيازة العقار المسمى "نصري" ذي الرسم العقاري عدد 17/4905 الكائن بالعيون شارع ابن بطوطة مساحته 96 سنتيار مكون من أرض بها بناية سفلي والموهوب لهذه الجماعة من طرف السيدة : فاطمة المتوكل وترتيبه ضمن الملك العام للجماعة.

المادة الثانية :

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح بالجماعة والمهندس رئيس قسم الأشغال ورئيس قسم الشؤون القانونية كل في مجال اختصاصه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي ، مولاي حمدي ولد الرشيد

تأشيرة السيد الوالي، عبد السلام بكرات

---

**حفض الصحة العمومية والسكينة العامة و البيئة**

---

**تنظيم الانشطة التجارية و الحرفية و الخدماتية؛**

**قرا رلرئيس المجلس الجماعي للعيون عدد 461 بتاريخ 16 فبر اير2023 فسخ عقد تسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرفقها والتسيير المباشر لها من طرف الجماعة.**

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون.

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخصوصا الفصول 83- 92 و 100 منه؛

. بناء على عدم احترام الالتزامات التعاقدية من طرف الشركة المفوض لها تسيير المحطة الطرقية ومرافقها المنصوص عليها في دفتر التحملات الخاص بتدبير وسير المحطة الطرقية وكذلك الاتفاقية الخاصة بهذا التدبير؛

. بناء على المعاينة التقنية التي تمت من طرف اللجنة المنتدبة من طرف رئيس المجلس الجماعي لهذه الغاية بتاريخ 4 يناير 2023 ؛

. بناء على مقرر الدورة العادية لشهر فبراير 2023.

**يقرر ما يلي :**

الفصل الأول :

يتم فسخ عقدة اتفاقية تسيير المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها .

الفصل الثاني :

تبقى صوائر إصلاح الخسائر المترتبة عن فترة الاستغلال السابقة على عاتق شركة النقل واللوجستيك.

الفصل الثالث:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه، يسند تنفيذ القرار إلى المدير العام للمصالح وشسيع المداخيل بالنيابة ورئيس قسم الأشغال ورئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات كل في حدود اختصاصه.

حرر بالعيون

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي، مولاي حمدي ولد الرشيد.

---

**قرارتنظيمي لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 515 بتاريخ 24 ماي2023 بخصوص منع تعليم السياقة خارج الأماكن المخصصة له من طرف الجماعة.**

إن السيد رئيس المجلس الجماعي للعيون؛

. بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رجب 1436 (7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

. بناء على الظهير شريف رقم 1.21.74 صادر في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية

. بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تعديله و تتميمه بالمرسوم 2.10.421 الصادر في 20 شوال 1431(29/09/2010)؛

. بناء على مقتضيات المرسوم عدد 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400(26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛

. بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات

.بناء على القرار رقم 1418 بتاريخ 23 فبراير 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 2007/95 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة؛

- بناء على القرار الجماعي الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون؛

- بناء على مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر ماي بتاريخ 04 ماي 2023.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى :

يمنع على مدارس تعليم السياقة إعطاء الدروس التطبيقية للسياقة للمتدربين أو السائقين خارج الأماكن المحددة بموجب هذا القرار.

المادة الثانية :

تحدد الأماكن المخصصة للتدريب والدروس التطبيقية لتعليم السياقة في الأماكن التالية:

| رت | العنوان | النوع |
|---|---|---|
| 1 | زنقة عبد الله بن عمرو بجانب مدرسة ابن رشد الابتدائية - حي مولاي رشيد | المركبات الخفيفة |
| 2 | شارع خالد ابن الوليد مقابل المجازر البلدية - حي القسم | المركبات الخفيفة |
| 3 | زنقة جبل امزي خلف السوق النموذجي - حي سيدي محمد | المركبات الخفيفة |
| 4 | زنقة الرفاع الشرقي مقابل مسجد الوحدة 2 - بلوك ا - مدينة 25 مارس | المركبات الخفيفة |
| 5 | الشارع المحاذي لساحة الوفاق - مدينة الوفاق | المركبات الخفيفة |
| 6 | شارع الحزام الكبير بجانب منصة المعارض | المركبات الثقيلة |

المادة الثالثة :

كل السيارات التي يتم ضبطها في وضعية مخالفة لمقتضيات هذا القرار يتم توقيفها وإيداعها بالمحجز الجماعي.

المادة الرابعة:

تحدد الأجرة المستحقة للجماعة عن استغلال الأماكن المخصصة لتعليم السياقة بموجب القرار الجبائي المحدد للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة العيون.

المادة الخامسة:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح و السلطة المحلية والأمن والمهندس رئيس قسم الأشغال بالجماعة والمهندس رئيس قسم الشرطة الإدارية والنقل الحضري ورئيس مصلحة الطرق ورئيس فرقة الشرطة الإدارية ولجميع الأعوان كل حسب اختصاصه.

الإمضاء : رئيس جماعة العيون ؛ مولاي حمدي ولد الرشيد.

---

## قرار لرئيس المجلس الجماعي للعيون رقم 516 بتاريخ 24 ماي2023 متعلق بتنظيم سوق بيع السيارات و الدراجات المستعملة بجماعة العيون.

إن رئيس المجلس الجماعي للعيون.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 ربيع الاخر 1432 (18 فبراير 2011)بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.71 صادر في 19 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسساتها و التعاون بين الجماعات .

- بناء على قرار لوزير النقل واللوجستيك والماء رقم 1514.20 صادر في 20 أكتوبر2020 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.20 صادر في 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات المحرك والمقطورات.

- بناء على القرار رقم 1418 بتاريخ 23 فبراير 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 2007/95 بتاريخ 2007/04/10 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة

- بناء على القرار الجبائي عدد 460 بتاريخ 10 فبراير 2023 المحدد لمبلغ الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية المجلس الجماعي لمدينة العيون.

- بناء على مداولات المجلس الجماعي للعيون برسم دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة بتاريخ 04 ماي 2023 .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى وضع وإرساء إطار تنظيمي لسوق بيع السيارات والدراجات المستعملة بجماعة العيون.

المادة الثانية: بيان العقار موضوع القرار

يوجد سوق السيارات والدراجات المستعملة بمنصة المعارض بالعيون ويعد أحد الأسواق الجماعية، ويخضع لنظامها الداخلي.

المادة الثالثة : أنشطة السوق

تنحصر أنشطة هذا السوق في بيع وشراء السيارات والدراجات المستعملة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل دون أن تتعداها إلى ما سواها من الأنشطة الأخرى كإصلاح أو غسل وغيرها من الأنشطة التي لا ترتبط بالنشاط الرسمي للسوق.

المادة الرابعة: إدارة السوق

يتولى إدارة السوق موظف معين من طرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون، توفر له كل الوسائل الإدارية اللازمة لإتمام عمليات البيوع كما يسهر على ضمان نظافة وحراسة السوق.

يتولى مهمة استخلاص الأجور والواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات والدراجات موظفين تابعين لشساعة المداخيل بجماعة العيون.

يمكن بطلب من إدارة السوق الاستعانة بخدمات أي مصلحة ترى تدخلها مناسبا للحفاظ على نظام السوق وسلامة التجار والمواطنين.

تتم عملية تسجيل بيع السيارات والدراجات بمدينة العيون حصرا لدى الموظفين المكلفين من طرف المجلس بذلك داخل سوق السيارات والدراجات المستعملة الموجود بمنصة المعارض بالعيون دون غيره.

المادة الخامسة : أوقات العمل بالسوق

تسهر إدارة السوق على تنظيم أوقات الدخول إلى السوق حسب الجدولة الزمنية المحددة من طرفها بما يتلاءم مع استمرارية المرفق العمومي والحفاظ على مصالح المواطنين.

المادة السادسة : واجبات الدخول والتسجيل

إن الواجبات المفروضة على دخول و تسجيل السيارات والدراجات هي المحددة في القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المقررة لفائدة ميزانية جماعة العيون.

يتعين على إدارة السوق إشهار الأجور والواجبات المفروضة على دخول وتسجيل السيارات والدراجات، إضافة إلى أوقات افتتاح وإغلاق السوق بسبورة الإعلانات التي يجب أن توضع لهذه الغاية عند مدخل السوق.

مقتضيات عامة

المادة السابعة:

تتم عملية بيع وشراء السيارات والدراجات المستعملة داخل السوق وفي أماكن محددة للباعة والتجار أثناء أوقات العمل المحددة، وكل سيارة أو دراجة مخالفة لهذه المقتضيات يتم حجزها وإيداعها بالمحجز الجماعي طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة الثامنة :

يمنع منعا كليا دخول السيارات والدراجات التي ليست موضوع بيع أو شراء إلى السوق.

المادة التاسعة:

على مرتادي السوق من باعة وتجار أو مواطنين الحفاظ على النظافة وذلك بالالتزام بوضع النفايات في الأماكن المخصصة لها، ويمنع منعا كليا رميها بساحات وجنبات السوق، كما يتوجب بصفة عامة على تجار وباعة السيارات والدراجات المحافظة على نظافة السوق وذلك بتجنب تزييت وتشحيم أرضيته.

المادة العاشرة :

يمنع منعا كليا مباشرة بيع وشراء السيارات والدراجات بالفضاء الخارجي للسوق، كما يتوجب على بائعي ومشتري السيارات والدراجات المستعملة الولوج إلى السوق.

المادة الحادية عشر:

يتعين على التجار والباعة بالسوق تسهيل مهمة إدارته ومهام الموظفين المكلفين بتحصيل الأجور والواجبات المستحقة عن الدخول وتسجيل البيع وكذا مهام المكتب الجماعي لحفظ الصحة عند قيامه بزيارات دورية إلى السوق لمراقبة الوضع البيئي والصحي لهذا المرفق.

المادة الثانية عشر:

يمنع منعا كليا استعمال المواد الخطيرة داخل السوق وكذا المواد القابلة للاشتعال كقنينات الغاز.

المادة الثالثة عشر:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تعرض صاحبها للعقوبات الزجرية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل حسب كل حالة على حدى.

المادة الرابعة عشر:

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح و المسؤول عن الأسواق الجماعية، رئيس قسم الأشغال الجماعية، مدير المكتب

الجماعي لحفظ الصحة، السلطات المحلية والسلطات الأمنية كل حسب اختصاصه.

الإمضاء : رئيس المجلس الجماعي للعيون؛ مولاي حمدي ولد الرشيد.

---

**جهة الداخلة-وادي الذهب**

---

**مقررات مجالس العمالات الأقاليم**

---

**مقررات المجلس الإقليمي لأوسرد**

**المقرر عدد 57 /2023:المتخد من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتبر 2023.**

النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على اتفاقية شراكة من أجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة (النسخة الثانية 2023 ) مع وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والكفاءات.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته العادية لشهر شتنبر من السنة الجارية خلال الجلسة العلنية بتاريخ 11 شتنبر 2023 وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا عرضها على التصويت، جاءت النتائج على الشكل التالي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : ثمانية أعضاء (08).
- عدد الأصوات المعبر عنها : ثمانية أعضاء (08).
- عدد الأعضاء الموافقون : نمانية أعضاء (08).و هم:
  - افضيلي آهل أحمد ابراهيم : النائب الأول للرئيس.
  - داودي فتوح : كاتب المجلس.
  - مانتو ماء العينين : عضو بالمجلس .
  - محمد المامي مي : عضو بالمجلس
  الصبار أهل الفراح عضو بالمجلس،
  - محمد مبارك عبد اللاوي : عضو بالمجلس.
  - أحمد ديدى : عضو بالمجلس.
  - نزهة مني : عضو بالمجلس.
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد (00)
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)،

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء و عضوات المجلس الحاضرين على اتفاقية شراكة من أجل الإدماج الاقتصادي للشباب في إطار تنفيذ برنامج أوراش عامة كبرى وصغرى مؤقتة (النسخة الثانية 2023) مع وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والكفاءات كما هو مبين في الملحق.

توقيع رئيس الجلسة: افضيلي آهل أحمد إبراهيم

توقيع كاتب المجلس: داودي فتوح

---

**المقرر عدد 58 /2023:المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتبر 2023.**

النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على مشروع الميزانية الإقليمية لسنة 2024

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته العادية لشهر شتنبر من السنة الجارية خلال الجلسة العلنية بتاريخ 11 شتنبر 2023 وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم وكذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة، وكذا التصويت بشكل إجمالي على المداخيل والتصويت عن كل باب بنفقات التسيير وفق أحكام المادة 177، جاءت النتائج على الشكل التالي:

عدد الأعضاء الحاضرين : نمانية أعضاء (08)

عدد الأصوات المعبر عنها : نمانية أعضاء (08)

عدد الأعضاء الموافقون : ثمانية أعضاء (08).و هم:

افضيلي آهل أحمد ابراهيم : النائب الأول للرئيس.

داودي فتوح : كاتب المجلس.

مانتو ماء العينين : عضو بالمجلس

محمد المامي مي : عضو بالمجلس .

الصبار أهل الفراح : عضو بالمجلس.

محمد مبارك عبد اللاوي : عضو بالمجلس.

أحمد ديدى : عضو بالمجلس.

نزهة مني : عضو بالمجلس.

عدد الأعضاء الرافضين : لاأحد (00)

عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء و عضوات المجلس الحاضرين على مشروع الميزانية الإقليمية برسم سنة 2024 على الشكل التالي:

مجموع المداخيل المقترحة برسم سنة 2024 : 26.822.000.00 درهم.

مجموع المصاريف المقترحة برسم سنة 2024 : 26.822.000.00 درهم.

توقيع رئيس الجلسة: افضيلي آهل أحمد إبراهيم

توقيع كاتب المجلس: داودي فتوح

---

**المقرر عدد: 2023/60 المتخذ من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتنبر 2023.**

النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على مشروع اتفاقية شراكة و تعاون مع جمعية الكركرات لكرة القدم بشأن

تدبير و استعمال حافلة للنقل الرياضي.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته العادية لشهر شتنبر من السنة الجارية خلال الجلسة العلنية بتاريخ 11 شتنبر 2023، وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و كذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، و بعد دراسة المجلس لهذه النقطة، و كذا عرضها على التصويت، جاءت النتائج على الشكل التالي:

عدد الأعضاء الحاضرين : نمانية أعضاء (08)

عدد الأصوات المعبر عنها : ثمانية أعضاء (08)

عدد الأعضاء الموافقوت : عضو واحد (01) وهو:

- الصبار أهل الفرا : عضو بالمجلس.

عدد الأعضاء الرافضون : سبعة أعضاء (07) وهم:

- افضيلي آهل أحمد ابراهيم : النانب الأول للرئيي،
- داودي فتوح : كاتب المجلس.
- مانتو ماء العينين : عضو بالمجلس .
- محمد المامي مي : عضو بالمجلس

- محمد مبارك عبد اللاوي : عضو بالمجلس.
- أحمد ديدى : عضو بالمجلس.
- نزهة مني : عضو بالمجلس.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد .(00)

يقرر ما يلي:

لم يوافق المجلس الإقليمي لأوسرد بأغلبية أصوات أعضاء و عضوات المجلس الحاضرين على مشروع اتفاقية شراكة .وتعاون مع جمعية الكركرات لكرة القدم بشأن تدبير و استعمال حافلة للنقل الرياضي كما هو مبين في الملحق .

توقيع رئيس الجلسة: افضيلي آهل أحمد إبراهيم

توقيع كاتب المجلس: داودي فتوح

---

**المقرر عدد 2023/61:المتخد من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتنبر 2023.**

النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على إلغاء مقرر المجلس رقم: 2022/31 بتاريخ: 12 شتنبر 2022 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز أشغال تهيئة ملعب لكرة القدم بمركز بئر كندوز.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته العادية لشهر شتنبر من السنة الجارية خلال الجلسة العلنية بتاريخ 11 شتنبر 2023 وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و كذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، و بعد دراسة المجلس لهذه النقطة، و كذا عرضها على التصويت، وحيث أن السيد الصبار أهل الفراح انسحب من الجلسة لأمر يهمه، جاءت النتائج على الشكل التالي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : سبعة أعضاء (07)
- عدد الأصوات المعبر عنها : سبعة أعضاء (07)
- عدد الأعضاء الموافقون : لا أحدر(00)
- عدد الأعضاء الرافضين : سبعة أعضاء (07) وهم:
  - افضيلي آهل أحمد ابراهيم : النائب الأول للرئيس.
  - داودي فتوح : كاتب المجلس.
  - مانتو ماء العينين : عضو بالمجلس .
  - محمد المامي مي : عضو بالمجلس .

- محمد مبارك عبد اللاوي : عضو بالمجلس.
- أحمد ديدى : عضو بالمجلس.
- نزهة مني : عضو بالمجلس.
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد .(00)،

يقرر ما يلي:

لم يوافق المجلس الإقليمي لأوسرد بأغلبية أصوات أعضاء و عضوات المجلس الحاضرين على إلغاء مقرر المجلس رقم: 2022/31 بتاريخ: 12 شتنبر 2022 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز أشغال تهيئة ملعبي لكرة القدم بمركز بئر كندوز كما هو مبين في الملحق.

توقيع رئيس الجلسة: افضيلي آهل أحمد إبراهيم

توقيع كاتب المجلس: داودي فتوح

---

**المقرر عدد. 2023/62: المتخد من قبل المجلس الإقليمي لأوسرد بتاريخ 11 شتنبر 2023.**

النقطة المتعلقة بالدراسة و التصويت على تحويل اعتمادات داخل الجزء الثاني من الميزانية الإقليمية لسنة 2023.

إن المجلس الإقليمي لأوسرد المجتمع برسم دورته العادية لشهر شتنبر من السنة الجارية خلال الجلسة العلنية بتاريخ 11 شتنبر 2023 وطبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.84 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و كذا أحكام النظام الداخلي للمجلس، و بعد دراسة المجلس لهذه النقطة، و كذا عرضها على التصويت، وحيث أن السيد الصبار أهل الفرح انسحب من الجلسة لأمر يهمه، جاءت النتائج على الشكل التالي:

- عدد الأعضاء الحاضرين : سبعة أعضاء (07)
- عدد الأصوات المعبر عنها : سبعة أعضاء (07)
- عدد الأعضاء الموافقون : سبعة أعضاء (07) وهم:
  - افضيلي آهل أحمد ابراهيم : النائب الأول للرئيس.
  - داودي فتوح : كاتب المجلس.
  - مانتو ماء العينين : عضو بالمجلس .
  - محمد المامي مي : عضو بالمجلس .
  - محمد مبارك عبد اللاوي : عضو بالمجلس.
  - أحمد ديدى : عضو بالمجلس.
  - نزهة مني : عضو بالمجلس.
- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحدر(00) .
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: لا أحد (00)

يقرر ما يلي:

وافق المجلس الإقليمي لأوسرد بإجماع أصوات أعضاء و عضوات المجلس الحاضرين على تحويل اعتمادات داخل الجزء الغاني من الميزانية الإقليمية لسنة 2023 على الشكل التالي:

**تحويل الاعتماد الأول**

موضوع تحويل الاعتماد: توفير الاعتمادات اللازمة لتغطية التزامات المجلس في إطار اتفاقية شراكة وتعاون مع

جمعية الكركرات لكرة القدم بشأن تدبير واستعمال حافلة للنقل الرياضي.

المبلغ المراد تحويله : 600172,00 درهم.

من

| العنوان | التبويب | المبلغ |
|---|---|---|
| الملاعب والمركبات الرياضية | 2020201031 | 600 172,00 |
| المجموع | | 600 172,00 |

إلى

| العنوان | التبويب | المبلغ |
|---|---|---|
| السيارات الدراجات والدراجات النارية | 1010102011 | 600 172,00 |
| المجموع | | 600 172,00 |

**تحويل الاعتماد الثانى**

موضوع تحويل الاعتماد: مساهمة المجلس في الصندوق الخاص بتدبير الآثار المترتبة على الزلزال الذي عرفته المملكة.

المبلغ المراد تحويله : 2 000 000,00 درهم.

من

| العنوان | التبويب | المبلغ |
|---|---|---|
| الأنشطة الصحية: | 2030301022 | 2 000 000,00 |

| | | |
|---|---|---|
| تشييد البنايات | | |
| المجموع | | 2 000 000,00 |

إلى

| العنوان | التبويب | المبلغ |
|---|---|---|
| الإعانات : دفعات أخرى | 5030305051 | 2 000 000,00 |
| المجموع | | 2 000 000,00 |

توقيع رئيس الجلسة: افضيلي آهل أحمد إبراهيم

توقيع كاتب المجلس: داودي فتوح

البوابة الوطنية للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma